

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ الْقَرِئَانُ

سُجَّلَ كِتَابُ الْقَرِئَانُ الْوَابِيُّ فِي الشَّرْعَانِ

المُؤَلفُ

سَاجِدُ إِيمَانُ الْأَخْلَقِ الْمُنْزَاحُ الْمُشْكِنُ

دُقْرُبُ الْمُكَفَّكَ

قَمَّهُ الْمُكَفَّرُ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 022130007

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

A. Mishkinī

كتاب
المنافع العامة

شرح لكتاب احياء الموات من الشرائع

المؤلف:

حضرت آية الله الحاج الميرزا علي المشكيني

2271
. 3553
. 817

Cop. 2

اسم الكتاب: المنافع العامة
المؤلف: حضرة آية الله الحاج الميرزا علي مشكيني
الطبعة: اول
عدد الصفحات: ٢٠٢
عدد النسخ: ١٠٠٠
تاريخ النشر: جادی الاخری ١٤٠٧ هـ ق
الناشر: دفتر نشر الہادی۔ قم۔ تلیفون ٣١٠٤٥
المطبعة: الہادی
حق الطبع محفوظ للناشر



32101 022130007

الفهرست

<u>الصفحة</u>	<u>المعنوان</u>
٩	بيان امور قبل البحث
٩	* الامر الاول ..
١٠	* الامر الثاني ..
١١	* الامر الثالث ..
الطرف الاول: في الارضين	
١٣	اقسام الارض
١٤	في الارض العامرة
١٦	* في معنى الملكية
١٧	* في اسباب الملكية
١٨	* امضاء الملكية في الشع
التصرف في ملك الغير	
٢١	* بالنسبة الى اموال المسلمين
٢٢	* بالنسبة الى الكفار
٢٢	اقسام الكافر الحربي

٢٤	أحكام الكافر الحربي
٢٤	* بالنسبة الى قتلهم
٢٧	* بالنسبة الى استرقاقهم
٢٩	* بالنسبة الى اخذ ما وهم
٣٠	حكم اراضي المسلمين واموالهم
٣٢	في الموات
٣٢	* في معنى الموات
٣٣	* في ان الموات للامام «عليه السلام»
٥١	* في عمومية اذن الامام وخصوصيته
٥٣	* اذن الامام هل هو مختص بزمان الحضور او تعم الغيبة ايضاً ..
٥٨	في احكام الموات
٥٨	* في ان اذن الامام شرط في ملكية المحيي
٥٩	* في شرطية الاسلام لملكية المحيي
٦٣	الارض المفتوحة عنوة
٦٤	* في معنى الارض المفتوحة عنوة
٦٦	* بيان ماهية الارض المفتوحة عنوة
٦٧	* بيان آثار الارض المفتوحة عنوة
٦٩	الارض المملوكة
٦٩	* الاقوال في المسألة وادلتها ومناقشاتها فيها
٧٧	الارض المجهول مالكها
٧٧	* المراد من الارض المجهول مالكها
٧٨	* حال الارض المجهول مالكها في زمان الغيبة
٨٠	الارض المتروكة واحكامها
٨٣	شروط التملك في الاحياء
٨٨	* الشرط الاول من شروط الاحياء
٨٩	* الشرط الثاني من شروط الاحياء
٩٢	* في حد الطريق
٩٦	* في حرم الشرب
٩٧	* في حرم البئر المعطن
١٠٢	* في حرم الحائط

١٠٦	* فرع
١٠٨	* الشرط الثالث من شروط الاحياء
١٠٨	* في معنى المشرع
١١١	* الدليل على عدم جواز احيائه
١١٢	* في جواز احياء شيء عقليل منه
١١٣	* الشرط الرابع من شروط الاحياء
١١٤	* الشرط الخامس من شروط الاحياء
١٢٠	* في معنى التحجير
١٢١	* فروع التحجير
١٢٤	* قول في الحمى
١٢٩	الطرف الثاني: في كيفية الاحياء
١٣٠	في معنى الحياة والاحياء
١٣٢	امران في الاحياء
١٣٥	الطرف الثالث: في المنافع المشتركة
١٣٧	في الطرق
١٤٣	في المسجد
١٤٥	في المدارس
١٤٩	الطرف الرابع: في المعادن الظاهرة
١٥٠	في معنى المعدن
١٥٢	تقسيم المعدن الى ظاهرة وباطنة
١٥٢	المعادن الظاهرة
١٥٥	المعادن باطنة
١٥٦	أحكام المعادن الظاهرة
١٥٩	في اختصاص المعادن وعدم اختصاصها بالامام «عليه السلام» وادله القولين
١٦٦	أحكام المعادن الباطنة

١٧٠	فِيْ فِيمَنْ احْيَ أَرْضًا وَظَهَرَ فِيهَا مَدْنٌ
١٧٣	حُكْمُ الْمَيَاهِ
١٧٦	* قَوْلٌ فِي جَوَازِ بَعْثَةِ مَاءِ الْبَرِّ
١٨٣	* قَوْلٌ فِي مَيَاهِ الْعَيْنَ وَالْآبَارِ وَالْغَيْوَثِ
١٨٦	مَسَائلِ
١٨٦	* الْأُولَى: مَا يَفِي ضَهَرِ النَّهْرِ
١٩١	* الْثَّانِيَةُ: فِي مَاذَا سَتَجَدْ جَمَاعَةُ نَهْرًا
١٩٣	* الْثَّالِثَةُ: فِي مَاذَا لِمَ يَفِي النَّهْرُ بِسَقِيِّ مَا عَلَيْهِ دَفْعَةٌ
١٩٨	* الْرَّابِعَةُ: لَوْ أَحْيَ أَرْضًا مِيَاتَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد والطاهرين ولعنة الله على
اعدائهم اجمعين.

هذه ابحاث حول مسألة احياء الموات وحيازة المباحثات والانتفاع
بالمشتركات. كتبناها بعنوان الشرح على الكتاب الممتع «شرايع الاسلام» للمحقق
الاول (قده).

قوله:

«كتاب احياء الموات والنظر في اطراف
اربعة»

ينبغي قبل الورود في ابحاث الكتاب تقديم امور:

الامر الاول — الكتاب من القسم الرابع من تقسيمات المصنف (ره) حيث
جزء ابواب الفقه الى اربعة اجزاء: العبادات والعقود والايقاعات والاحكام؛

والملائكة في هذه التجزئية تقسيم خاص ذكره في «الارشاد» و«المسالك» وغيرهما
وتحrir ذلك:

ان موضوع البحث في علم الفقه هو افعال المكلفين والفعل ينقسم الى اقسام
اربعة لانه بمعناه العام الشامل لكل ما يصلح لترتيب الاحكام الشرعية عليه، اما فعل
جوارحى واما قول وانشاء، الاول: اما ان يحتاج الى نية القرابة اولاً، والثانى: اما
انشائان مرتبطان او انشاء واحد، فالاول: هو قسم العبادات وقد جعلوه عشرة كتب
والثانى: هو الذي سموه بقسم الاحکام وهو اثني عشر كتاباً، والثالث هو قسم العقود
وهو تسعه عشر كتاباً، الرابع قسم الایقاعات وهو احد عشر كتاباً والمجموع موضوع
الفقه وان كان الحصر غير تمام.

فيبحث في هذا العلم عن: عوارض تلك الأفعال، وهي الاحکام الشرعية
التكليفية والوضعية المترتبة عليها ويبحث فيه ايضاً عن تشخيص ماهيات تلك
الموضوعات وبيان بعض مصاديقها، لاسيما اذا كانت عبادة او نحوها من الموضوعات
المستتبطة. وهذا البحث وان كان خارجاً عن مسائل العلم، الا انه قد داد من
لوازمهما اذ لم يدون هناك علم آخر يبحث فيه عن تلك الموضوعات مع كثرة ابحاثها بل
كثيراً ما يكون البحث عنها اكثراً واطول من البحث عن نفس الحكم. وهذا البحث
يقع غالباً، اذا كان الموضوع عبادة عن اربع جهات الاجزاء والشرط والموانع
والقواعد.

الأمر الثاني: عنوان الكتاب يقتضي انحصر البحث في الارضين، لكن
الظاهر كون الغرض الاعم ولذا وقع البحث فيه عن المعادن والمياه والمشتركات.
فكان الاولى ان يجعل عنوان الكتاب المباحثات والمنافع العامة ويبحث فيه عن احياء
الارض والمعادن الباطنة وعن حيازة ما في الارض وعن الانتفاع بالمشتركات
كالمساجد والربط وغيرها ويكون الغرض من البحث عن الجميع استنتاج حكيم
جواز التصرف والانتفاع تكليفاً والملكية او الاولوية وضعفاً كما انه كان الامر
تسمية الكتاب بكتاب «المنافع العامة».

ثم انه لا يتوجه كون البحث في كتاب الصيد عن الحيوانات المباحة، وفي
كتاب الاطعمة والاشربة عن الحيوان وغيرها مما يؤكل ويشرب من المباحثات

الاصلية، وكذا البحث في كتاب الخمس عن العوض والاجناس المتخذة او المستخرجة من البحار والانهار الكبار مغنياً عن البحث عن حيازة المباحثات هنا ولاقل من اغناهه عن البحث عن حال الموارد المذكورة.

اما اولاً: فلان بين موضوع البحث هنا وهنا لك فرقاً واضحاً، اذ البحث في تلك الكتب يختص بامر خاصة، كالحيوان والماكول والمشروب وما يستخرج من الماء دون هذا الكتاب.


واما ثانياً: فلإختلاف ملاك البحث في المقامين، فإنه يبحث في باب الصيد عما يصطاد الحيوان من الآلة الحيوانية والجمادية. وعن شروط الصائد والصيد، فباب الصيد منعقد لبيان تذكرة الحيوان بنحو خاص، كما ان كتاب الذبابة موضوع لبيان تذكيته بنحو آخر، فالبحث عن كيفية التذكرة، واحكامها، غير مرتبط بالبحث الواقع في هذا الكتاب، وكذا الكلام في الاطعمة والاشربة وباب الخمس.

ثم انه لم يتعرض المصنف من الاشياء القابلة للحيازة، الا للمعادن الظاهرة، والمياه، والاصحاب لم يذكروا في ابواب الفقه، حكم حيازة المباحثات مستقلاً، مع انها باختلاف انواعها، وصنوفها، من الجماد والنبات والحيوان، بل والفضاء والهواء مما ينبغي ان يبحث عنه في الفقه. لكونها مما يحتاج اليه جميع الناس حاجة ضرورية لا تتفنن عن عيشهم وبقاء حياتهم.


الامر الثالث: الظاهر استحباب احياء الارض، وقد افتى به عدّة من الاصحاب قال في «التذكرة»: الا حياء مستحبٌ، لما فيه من السعي في تحصيل الرزق المأمور به، في قوله تعالى: «فامشوا في منا كيما و كلوا من رزقك»^١ ومن اخراج العاطل من حيز العطلة المشتملة على تضييع المال الى حيز العمارة، وقد روی عن النبي - ص - انه قال: «من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر، وما اكله العوافي منها فهي له صدقة. ولأن الله لم يخلق الارض عبشاً، بل خلقها والاعياب الخارجية منها كالمعادن والمنافع المتعلقة برقبتها لمنافع سكانها» ونظيره بعينه في «المسالك» الا انه قال في اخره: «فترك

احيائها صرف لها في غير ما خلقت له غالباً» وقال في «الجوواهير» في اول «كتاب احياء الموات»: (اتفقت الامة على جوازه واستحبابه)، ويمكن استفادته من الآيات الكثيرة الحاكية عن حال الارض وما رزق الله لعباده فيها من الطيبات الواردة في مقام الامتنان على العباد؛ كقوله تعالى: «هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها»^١، «والارض وضعها للأنام»^٢، «الذى جعل لكم الارض مهدأً وسلك لكم فيها سلا»^٣، و«امن جعل الارض قراراً وجعل خلاها انهاراً»^٤ وغير ذلك، ويمكن الاستفادة ايضاً من النصوص الواردة في باب المزارعة وغيرها.

١. سورة هود، الآية: ٦١.
٢. سورة الرحمن، الآية: ١٠.
٣. سورة طه، الآية: ٥٣.
٤. سورة المثل، الآية: ٦١.



الطرف الاول



في الأرضين

قوله:

«في الأرضين»

مجموع ما تعرّض به المصنف (قده) في الكتاب بالنسبة للأرض واحكامها يرجع إلى امور اربعة:
الاول: بيان اقسامها ولم يذكر منها الا اربعة اقسام: وهي العامرة المملوكة،
والموات، والتي لم يجر عليها ملك مسلم؛ والمفتوحة عنوة.
الثاني: بيان احكام تلك الاقسام.
الثالث: شرائط احيائها.
الرابع: كيفية الاحياء وبيان حقيقته.
اما اقسامها: فاللازم الاشارة الى جميعها بنحو الاجمال لارتباطها بموضوع بحث الكتاب. فان لها اقساما كثيرة مذكورة في الابواب المتفرقة في الفقه، واستهانصائتها على نحو الاستيعاب. بحيث لا يقع على وجه الارض قطعة خارجة عنها، لعله ينبعها الى اكثر من عشرين قسما، فهناك الاقسام التالية التي يرجع اختلافها في الغالب الى اختلاف احكامها المرتبة عليها.

١. الارض الميتة التي لم يصل اليها يد انسان، او لا يعلم وصوتها اليها كاغلب الصحارى والقفار.
٢. الارض الميتة التي باد اهلها واندرست اعلامها.
٣. الارض الميتة التي علم لها مالك بالفعل مجهول.
٤. الارض الميتة التي لها مالك معلوم تركها حتى ماتت.
٥. الارض المتروكة، غير الائلة الى الخراب التي لها مالك معلوم.
٦. الاجام التي لا رب لها، وهي الارض الملتفة بالاشجار والقصب، المعبّر عنها احياناً بالعامرة بالاصالة، اي لامن معمر وان كانت في اصطلاح الاصحاب من مصاديق الميتة كما سيأتي.
٧. الارض العامرة بالعرض، التي لا رب لها، كما اذا مات اهلها بالحوادث والزلزال فبقيت املاكه عمارة.
٨. الارض الحية بالاصالة. اي لامن معمر، وهي التي لم يصل اليها ايدي الناس، لكنها كانت طبعاً بمحبت لاحتاج الى عمارة واصلاح، حتى باجراء الماء كالاجة المشابهة لبستان طبيعي، والارض المعدة للزرع، غير المحتاجة الى عمل سوى القاء البذر.
٩. الارض العمورة بيد المسلم.
١٠. الارض العمورة بيد الكافر الذي كارضه الخاصة في يده في بلاد الاسلام.
١١. الارض العمورة بيد الكافر الحربي ، كارض الشرك .
١٢. الارض المفتوحة عنوة باذن الامام .
١٣. الارض المفتوحة عنوة باذنه، مع كونها من قطائع الملوك .
١٤. الارض المفتوحة عنوة بغير اذن الامام .
١٥. ارض من اسلم عليها طوعاً، فهي وان كانت ملكا لهم فتركت في ايديهم، الا انه يظهر من بعض الاصحاب، ان لها احكاماً خاصة منها: انها تعود بعد الخراب ملكا للمسلمين كالمفتوحة عنوة.
١٦. ارض الكفر التي اخلي عنها اهلها طوعاً، وتركوها وهي من ارض الانفال ملك للامام .
١٧. ارض الصلح، اي التي صالح اهلها المسلمين، على ان تكون ارضهم

- لهم ويعطوا الجزية عنها، وتسمى ارض الجزية ايضاً.
١٨. الارض التي صالح اهلها، على ان تكون للمسلمين وتكون الجزية على اعنائهم، وحكمها حكم الارض المفتوحة عنوة.
 ١٩. الارض الحرم للحياة، كمراتع القرية وحرم غيرها.
 ٢٠. الارض الحجرة من مسلم، او غيره.
 ٢١. الارض المحبوسة، المحررة، من قبل الله تعالى، كالمشاعر العظام من البيت الحرام، ومنى والمشعر والعرفات، وكذا مسجد الكوفة، والاقصى، والمشاهد المشورة على الاظهر.
 ٢٢. الارض المحبوسة على حقوق الناس من قبل الناس كالمساجد والمدارس والمقابر والربط والشوارع.

قوله:

« وهي اما عامرة واما موات »

المراد بالعامرة: هو العامرة بالعرض، ويندرج في العنوانين جميع الاقسام التي ذكرناها، ويدخل ما اصطلاح عليها بعض الاصحاب بالعامرة بالإصالة تحت عنوان الموات، وان كان يظهر من الجواهر عدم اطلاق الموات عليها، كما سأقى انشاء الله.

قوله:

« فالعامرة مُلك مالكه »

ينبغي قبل بيان مراد المتن من تقديم امر تمس الحاجة الى ذكره، وهو انه: ما هي الملكية، وكم هي اسبابها، وما هو الدليل على امضاء الاسلام الملكية للعناوين الكلية، والجهات العامة، والأشخاص الخاصة.

فقول: اما الملكية، فالمملك بتثليث الميم في اللغة، هو السلطنة والاستيلاء، والظاهر كونها عند اهل اللغة اعم من السلطنة الحقيقة التكوينية، والاعتبارية الانشائية، واما في اصطلاح المتشريع والفقهاء، فهو عبارة عن السلطنة الاعتبارية

القابلة للجعل والانشاء، بلفظ ونحوه المترتبة عليها احكام خاصة: تكليفية، ووضعية، ويمكن حمل اطلاق الكلمة ومشتقاتها في القرآن الكريم، على كل واحد من المعنين، وان كانت ظاهراً في بعض موارد الاستعمال في احدهما، وفي بعضها الآخر في الآخر فلاحظ قوله تعالى: «قُلْ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ»^١. وقوله تعالى نقاً عن يوسف النبي -ع-: «رَبُّنَا أَنْتَ مَنْ تَعْلَمُ مَا بِنَا وَمَا بِأَهْلِنَا وَمَا بِغَيْرِ أَهْلِنَا وَلَا أَنْتَ مَنْ تَعْلَمُ مَا بِالْأَفْوَاتِ»^٢. وقوله تعالى نقاً عن سليمان النبي -ع-: «وَهُنَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لَهُدُنْ بَعْدِي»^٣. وقوله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مَا عَمِلُوا إِنَّمَا فَهُمْ مَا مَالُوكُونَ»^٤. وما تكرر في الكتاب الكريم من قوله تعالى: «وَمَا مُلْكُتُ إِيمَانَكُمْ»^٥. وغير ذلك، مما يمكن حمله على السلطة التكوينية، وعلى السلطنة الاعتبارية.

نعم الانصاف كثرة استعمال الكلمة، ومشتقاتها في الملك الاعتباري في الروايات، بحيث لا ينكر كونه المراد للسائل، والمسئول، وسيأتي توضيح معنى الملكية الاعتبارية في المباحث الآتية.

واما اسبابها: فهي كثيرة في الشريعة الإسلامية، وتنقسم ابتداء الى اسباب: قهيرية، واختيارية.

اما الأولى: فلها بالنسبة لملكية العناوين الكلية مصاديق كثيرة، كملكية الخمس لقييل الامام: «اليتامي والمساكين وابن السبيل»^٦ والزكاة لبعض العناوين الثانية، والوقف على العناوين، بناء على كون الوقف عليهم تملיקية لاخيرية، والوصية للعناوين الكلية، وكملكيّة الاراضي المفتوحة عنوة للمسلمين.

واما بالنسبة للأشخاص، فنظير ملكية التركة للوارث ونصف الخمس او جميعه للإمام، فانه يملكه شخصه، وان كان لاجل انطباق عنوان تقيد بي عام على ذاته القدس، وهو الرئاسة والولاية العامة، ودية القتل خطأً بالنسبة للوارث. ودية

١. سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

٢. سورة يوسف، الآية: ١٠١.

٣. سورة ص، الآية: ٣٥.

٤. سورة يس، الآية: ٧١.

٥. سورة النساء، الآيات: ٣، ٣٦، ...

٦. سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

الاعضاء والمنافع للمجني عليه في غير مورد القصاص. والوصيته التملיקية بالنسبة الى الموصى اليه، بناء على عدم اشتراط قبوله وملكية المتبوع له لارض الحياة، او المباح المحوز فيما اذا قصده الغير تبرعا بناء على صحة ذلك. وملكية نماء الاملاك فيما لم يكن مقصوداً، حتى تبعا كالسمك المتولد في مائه المملوك ، والعلف النابت، والمعدن المتكون في ارضه المملوكة.

واما الثانية: فلها مصاديق كثيرة نظير: احياء الموات وحيازة المباحث، والمبایعة المفیدة لملکیة الثمن، والثمن، ونماء المستغلات المعدة للغله، وعقد النکاح بالنسبة للصدق، وصیفة الخلع بالنسبة الى عوضه، والصلح المفید لملک، ومنه التصالح على اختيار الدية في القتل والجرح العمديين، والوقف الخاص، والوصیة التملیکیة بناء على اشتراط القبول فيها، والاجارة المفیدة لملکیة الاجرة والمنفعة، والأخذ بالشفعۃ، وعمل العامل في الجعالة، والمضاربة بالنسبة الى حصته المالک العامل من الربيع، والمزارعة بالنسبة الى حصة غير صاحب البذر، والمسافة بالنسبة الى حصة العامل من الثمرة، والسبق في السبق والرمایه، والشرط المفید لملک بنحو شرط النتیجة او مطلق، والاقراض، واخذ اللقطة بقصد التملک، واخذ المقرله المال المقربه بناء على تملکه بالاقرار ولو مع الشك وعدم الاستحقاق في الواقع، وبغض السادة قبيل الامام للخمس، وبغض مستحقي الزکاة لها، وبغض الهبات والهدایا والصدقات والکفارات، واخذ السلب في موارد جوازه.

وغير ذلك من الاقسام، ويمكن تداخل بعضها في بعض لكن ذكرناها توضیحاً.

ثم ان الظاهر، انه لا حاجة الى اثبات ان اصل الملكية مضافة في الشريعة الاسلامية، لوضح ذلك غایته، ولو اردت البيان فنقول: ان الدليل عليه امور:

الاول: الاجماع من علماء الفرقین.

الثاني: ارتکاز ذلك في اذهان المتشرعة، بحيث يعلم كونها من الاحکام الواضحة البديھیة في الاسلام، كوجوب الصلاة والصوم، فاصل الملكية من ضروریات الدين، وان كان بعض مصاديقها ليس كذلك.

الثالث: السیرة القطعیة من المسلمين على ترتیب اثار الملكیة لما تملکه الشخص بالاسباب المذبورة في الجملة وان كان بعضها مورد الاختلاف.

الرابع: دلالة الآيات، والنصوص المتجاوزة حد التواتر عليها، وتوضيح الإستدلال بها، انه لا ريب في نسبة اموال في الآيات والاخبار الى اشخاص او عناوين، بحيث يدل نفس الانتساب على الملكية لظهور اللام، او الاضافة في ذلك ولو استشكل في دلالة اللام، او الاضافة على الملكية، بان الارتباط والانتساب المفهوم منها اعم من الملكية المقصودة في المقام.

امكن الاستدلال عليها بظهور الآيات الشريفة، في انه يحرم التصرف في تلك الاموال والاستيلاء عليها، لغير من نسبت اليه، الا باذنه وانه يجوز لمن نسبت اليه، ترتيب جميع آثار الملكية، وهذا ان الامر ان يدلان على ان المراد بتلك النسبة، الملكية المعهودة، وباجملة الادلة تفيد اموراً ثلاثة: انتساب اموال الى اشخاص، وجواز تصرفهم فيها، وحرمة تصرف غيرهم فيها بدون رضاهم؛ والمجموع يثبت المطلوب قطعاً، اذ لانعني بالملكية الا اختصاصا اعتباريا يترتب عليه الامر ان : اما ما يدل على الاختصاص فكالآيات التالية:

قوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً»^١ ، «لاتلهمكم اموالكم ولا اولادكم»^٢ ، «وجاهدوا بأموالكم»^٣ ، «لتبلون في اموالكم وانفسكم»^٤ ، و«ان تبتفوا باموالكم محسنين»^٥ الى غير ذلك من موارد كثيرة.

واما ما يدل على تحجيز التصرف، لمن اضيف اليه المال بانواع التصرفات، كالآيات الامرة صاحب المال، بالانفاق منه في سبيل الله، والأكل من لحوم انعامه، والاطعام منها للقانع والمعتر، واخراج حسه، واعطاء زكاته، وتوريثه لورثة، والآيات المسوجة لا يصائره لمن يشاء، وجعله صداقا لزوجته، ونفقته لحجه، والجوزة لبيعه من غيره، واخراج الدية منه، وغير ذلك من التصرفات التي لا تكون الا في الملك.

واما ما يدل على النهي عن التصرف في كل مال اضيف الى الغير، فكقوله

١. سورة النساء، الآية: ٥.
٢. سورة المنافقون، الآية: ٩.
٣. سورة التوبة، الآية: ٤١.
٤. سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.
٥. سورة النساء، الآية: ٢٤.

تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل »^١ ، « ليأكلون اموال الناس بالباطل »^٢ ، « ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوباً كبيراً »^٣ ، « ولا تقربوا مال البتيم الا باليه هي احسن »^٤ ، و « واكلهم اموال الناس بالباطل »^٥ ؛ الى غير ذلك .

واما الروايات : فاستفادة الملكية الشخصية والتنوعية منها ، وامضائها في الشريعة الاسلامية تصريحاً ، وتلويناً ، وبدلالة المطابقة والالتزام في غاية الوضوح ، بل يظهر للمتأمل فيها ظهوراً بيننا ورودها في مقام بيان الاحكام المترتبة على الملك ، بحيث لوحظ اصله مفروغاً عنه ، وغير محتاج الى البيان فلا حظ ما يدل على وجوب اخراج الزكاة من الاموال التسعة ، والخمس من السبعة ، وابواب التجارة ، والبيع ، والربا ، والاجارة ، والمزارعة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والجعالة ، والصدق ، والهبة ، والوقف ، والوصية ، والغصب ، والحوالة ، والضمان ، وغير ذلك من ابواب الفقه ، تجد الكلام في تلك الموارد وارداً مورداً مفروغة ذهن السائل ، والمسؤول ، عن ثبوت اصل الملكية ، ناظراً الى ترتيب احكام آخر عليها ، تكليفية او وضعية .

تنبية

الظاهر تحقق اكثر اسباب الملكية في حق الكافر ايضاً ، كالارث ، والتجارة ، والاجارة ، والمزارعة ، والمضاربة ، وغيرها ؛ فلهم التملك بالطرق المضادة في الشريعة الاسلامية ، واما ما حصلوه بأسباب غير ملكة في الشرع ، كالقمار ، والربا ، ومعاملة الخمر ، والختزير ، وساير الوجوه الحرمـة ، فالظاهر ملكيتـهم لما حصلـوه من الطرق المشروعة عندـهم ، الزاماً لهم بما التزمـوا به ، واما غيرـها ، كما اذا سرقـ بعضـهم اموالـ بعضـ ، او من المسلمينـ ، فهم غيرـ مالـكـينـ لهـ ، وعلىـ ما ذـكرـ . فـبيـنـ اـسبـابـ التـمـلكـ للمـسـلمـ ، وـالـكـافـرـ ، عـمـومـ مـنـ وـجـهـ فـالـاحـيـاءـ سـبـبـ مـلـكـيـةـ الـمـسـلـمـ ، دونـ الـكـافـرـ بنـاءـ عـلـىـ ماـ سـيـجيـ . وـثـمـ الخـمـرـ وـخـوـهـ سـبـبـ مـلـكـيـةـ الـكـافـرـ دونـ الـمـسـلـمـ .

١. سورة البقرة، الآية: ١٨٦.
٢. سورة التوبـةـ ، الآية: ٣٤ـ .
٣. سورة النساءـ ، الآية: ٢ـ .
٤. سورة الاسراءـ ، الآية: ٣٤ـ .
٥. سورة النساءـ ، الآية: ١٦١ـ .

قوله:

«لا يجوز التصرف فيه الا بذنه»

اما بالنسبة الى اموال المسلمين:

١. فاجماعا من علماء الاسلام بل هو من ضروريات الفقه او الدين. ان كان بنحو الغصب.
٢. وللسيرة المستمرة من المترسعة.
٣. ولعله يحکم به العقل ايضاً في الجملة لأنّه من مصاديق الظلم.
٤. ولقوله — ص — : «الناس مسلطون على اموالهم»، فان تصرف غير المالك في ماله مخالف لسلطنته فينفيه الخبر.
٥. ولما رواه الكليني (قده) مرسلا عن مولانا الحجة — ع — : «لا يحل لاحدان يتصرف في مال غيره بغير اذنه»^١.
٦. وللعلوي ان النبي — ص — خطب يوم النحر الى ان قال — ص — : «ان حرمة اموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^٢.
٧. ولما روي عن علي — ع — : «ولا يجوز اخذ مال المسلم بغير طيب نفسه».
٨. وللنبوی: «المسلم اخ المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفسه».
٩. ويعکن الاستدلال له ايضا بالجملة المستثنى منها في قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم»^٣.
فان التصرف في مال الغير بغير رضاه، اكل للمال بالباطل فيشمله اطلاق الجملة الاولى وحيث ان الاستثناء في الآية، منقطع غير دال على الحصر ففадها يؤل الى جلتين مستقلتين: احداهما: ان اكل اموال الناس بالباطل حرام والأخرى: ان اكلها بتجارة عن تراض حلال. فخروج بعض مصاديق التصرف عن كلتا الجلتين غير قادر بالاستدلال، كالاكل بالصيافة والارث وسائل اقسام الاباحة المالكية

١. «وسائل الشيعة» ج ١٧، باب الغصب، ب ١، ح ٤.

٢. «المستدرک» ج ٣، ابواب الغصب، ص ١٤٥، ح ١.

٣. سورة النساء، الآية: ٢٩.

والشرعية. بل والاكل بسبب الهبة والعارية والوقف ونحوها، بناء على عدم كونها من اقسام التجارة. اذ هي ليست من الا كل بالباطل ولا من التجارة عن تراض. واما بالنسبة الى الكفار: فالظاهر جواز اخذ اموالهم والتصرف فيها بغير اذنهم، اذا لم يكونوا من اهل الذمة. وشار المصنف الى جواز تصرف اراضيهم بالاخذ منهم عنوة بالحرب ونحوه.

لا يقال: انه يمكن الاستدلال لحرمة التصرف في مالهم بعموم بعض الأدلة الماضية، كحكم العقل وخبر: «الناس مسلطون على اموالهم»، ومرسل الكليني عن مولانا الحجة -ع-، وان كان بعضها مسوقاً لبيان حكم مال المسلم.

لاناقول: اما حكم العقل، فبعد تسليم كون جميع الاشياء والاموال ملكاً لله تعالى، وكون الكافر عدو الله تعالى، فحكم العقل يصبح اخذه منه، والتصرف فيه غير مسلم. وان اجاز المالك الحقيقي لهم بالتصرف والتصرف، فإنه لا ينافي عدم حكم العقل بنحو البت.

واما النبوى: فالظاهر شمول الجمع الحالى باللام فيه للمسلم والكافر، فعنده ان لكل احد من الناس ان يتصرف في ماله بجميع انواع التصرف، بناء على دلالته على العموم في السلطنة ايضاً وكونه في مقام اثبات انواع التصرف للمالك. كما قاله الشيخ (ره) او ان معناه انه ليس من نوعاً من التصرف في ماله. فالكلام مسوق لاثبات اصل السلطنة رداً لتوهم عدمه كما قاله بعض المحققين.

ونظيره في الدلالة مرسل الكليني، وان كان في سنته ضعف فعموم كلمة احد، واطلاق كلمة غير فيه يفيد ان حرمة تصرف الانسان في مال غيره بغير رضاه مسلماً كان او كافراً، لكن الظاهر لزوم تقييد اطلاقه بسائر الاخبار المقيدة حرمة التصرف بمال المسلم، وكون المتقابلين مثبتين لا يمنع من ذلك، بعد احراز وحدة الحكم، فإنه لم يقصد فيها انشاء تحريم متعلق بمال المسلم، وتحريم اخر متعلق بالاعم منه ومن مال الكافر، فالدليل هو عموم الناس مسلطون، وسيأتي ما يمكن ان يكون مخصصاً له.

فرع: حيث انخر الكلام الى البحث عن مال الكافر الحربي، فبالحرى ان نشير الى بعض اقسام الكافر، وحكمه لارتباطه في الجملة بمسائل الكتاب، فنقول: الكافر الحربي، ينقسم بتقسيم الى ثلاثة اقسام:

الاول: العارف بالحق المنكر له متعمداً، عناداً. او بجهة اخرى، كاكثر علماء المذاهب غير الاسلامية الباحثين الفاحصين عن اكثرا الاديان والمكاتب ومنها الاسلام. والعارفين باصولها وقوانينها، اذ الظاهر انه يظهر للمنتسب في هذا المضمار، صدق شريعة الاسلام وحقيقة دينه ولما ينكروه المنكر الا لجهات نفسانية، كقوله تعالى: «وجحدوا بها واستيقنوا انفسهم ظلماً وعلوا»^١.

الثاني: الجاهل بالحق تقصيراً ، كاكثر الكفار الموجودين في عصرنا الذين يستمرون دعوة الاسلام، فيحصل لهم التوجه اليها، ويحدث لهم بطعنه الحال التردد في انفسهم. واحتمال صدق الداعي وحقيقة دعوته، ثم لا يعتنون بها لا شغافهم بدنياهم فهم جاهلون بالعقائد الحقة، والفروع الدينية عن تقصير.

الثالث: الجاهل به قصوراً، كاغلب العامة من صنوف الفرق المختلفة، الموجودين في الجامع الانسانية، من اعتقاد من اول عمره بعقائد خاصة، لم تبلغه دعوة خلافها. اولم يحتمل صدق غيرها، وان قرعت سمعه اصوات. ومن هذا القسم، بعض علماء والمكاتب، الذين حصلت لهم العقائد الباطلة فصاروا قاطعين مستيقندين لشبهة البراهين، فلم يشكوا في عقائد هم ولم يحتملوا خلاف ما اعتقادوه.

وينقسم الحربي بتقسيم آخر ايضاً الى قسمين:

الاول: الكافر الساعي في اطفاء نور الله وابطال دينه، والاضرار بال المسلمين والافساد فيما بينهم قوله و عملاً.

والثاني: الكافر الذي ليس كذلك، وقد ذكر الله تعالى في كتابه، في حق القسم الاول اموراً تكشف عن معنى ابتعاثهم الفتنة والفساد، كمنعهم عن مساجد الله ان يذكر فيها اسمه، وسعيهم في خراب المساجد وعدم الوهم وانتهائهم عن الخبراء والفساد ووذمهم عملاً وقوع المسلمين في العناء وظهور البغضاء من افواههم. وصدتهم عن سبيل الله ومكرهم وصدتهم عن المسجد الحرام، وانفاقهم الاموال في الصد عن سبيل الله، ونقضهم العهد. وقوفهم لل المسلمين اتبعوا سبيلاً ولنحمل خطاياكم. واشترائهم هو الحديث لإضلal الناس واجدادهم هم الفتنة، التي هي اشد واكبر من القتل وغيرها.

ثم ان البحث عن الكفار مطلقاً يمكن ان يقع في جهات:
الاولى: في احترام نفوسهم ودمائهم، وانه هل يحرم قتلهم او انه لا حرمة لدمائهم، فلا قصاص ولا دية لواافق ذلك.

الثانية: في جواز استرقاءهم، واسترقاق اولادهم وذريتهم.

الثالثة: في جواز اخذ اموالهم وتملكها، والتصرف فيها.

وليعلم اولاً: بخروج موردين عن موضوع بحث القتل وغيره، للعلم بجوازه في احدهما وحرمتة في الآخر. احدهما: قتلهم بالجهاد للدعاء الى الاسلام باذن الامام، فانه لا اشكال حينئذ نصاً وفتوىً في وجوب قتالهم. فيباح قتلهم واسرهم واغتنام اموالهم، والظاهر كون الامر كذلك فيما اذا امتنع اهل الذمة، من بذل الجزية. وفيما اذا ابتدء الكفار بقتال المسلمين، فيباح القتل والاسر وخذ الاموال في مقام الدفاع اذا ظفر المسلمين عليهم.

ثانيها: قتل النساء والصبيان والجانين من الكفار، فانه لا يجوز ذلك نصاً وفتوىً. ويidel عليه خبر حفص بن غياث عن الصادق - ع - : «نهى رسول الله - ص - عن قتل النساء والولدان في دار الحرب، الا ان يقاتلن. ولو امتنع ان تؤدي الجزية لم يكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها. ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية حلت دمائهم، وقتلهم. لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك». وكذلك المقدد من اهل الذمة، والاعمى والشيخ الفاني والمرءة والولدان في ارض الحرب^١.

اذا تبيّن ذلك فنقول: ان في جواز قتل الحربي، وكذا في جواز استرقائه مطلقاً اشكالاً، نعم، الظاهر جواز اخذ امواله، فالاولى ملاحظة الادلة:

فنقول: اما قتله، فقتضى الادلة التفصيل بين من يسعى في الاضرار على الاسلام واهله، وبين غيره بجواز قتل الاول، وعدم جواز الثاني، فما استدل به على عدم الجواز:

١ — قوله تعالى: «من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً»^٢.

١. «وسائل الشيعة» ج ١١، ابواب جهاد العدو، ب ١٨، ح ١.

٢. سورة المائدة، الآية: ٣٢.

فإن ظاهره حرمة قتل الإنسان مطلقاً، في غير موردين قاتل النفس فيقتل
قصاصاً. والمفسد في الأرض فيقتل لافساده. فيشمل قتل الكافر الحربي أيضاً، في غير
الجهتين. والاشكال بان الحكم مكتوب في التوراة، فليس من احكامنا مدفوع، بان
نقل الحكم في الكتاب الكريم من دون رده، ظاهر في ثبوته في هذه الشريعة أيضاً. كما
ان الاشكال بان الحربي مفسد في الأرض بكافره وحربه، فهو داخل في المستثنى
الثاني غير وارد أيضاً. اذ المراد بالافساد كونه محاربا على النحو الذي تشير اليه الآية
التالية:

«أَنَّا جزاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا»^١

فالتمسك باطلاق كلمة النفس لا باس به، اذا لم يكن دليلاً مقيداً.
وتحمل القتل والاحياء فيها على الاضلال والاهادية، ينافي قوله بغير نفس، او
فساد فان الاضلال حرام، سواء اضل هوننفساً او قتلها ام لا كما انه حرام سواء افسد
في الأرض ام لم يفسد. نعم لا بأس بكون ذلك تأويلاً للآية الشريفة او بطننا من
بطونها كما ورد في بعض الاخبار.

٢. قوله تعالى: «فَانطَلَقَا حَقَّ إِذَا لَقِيَا غَلَامًا فَقْتَلَهُ قَالَ اقْتُلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ

لَقَدْ جَئْتَ شَيْئًا نَكَرًا»^٢.

قيل: هو وارد في غير البالغ. وهو المراد من قوله زكية وقد عرفت عدم جواز
قتل الصبيان وان كانوا من الكافرين. فلا دلالة في الآية على حكم المقام، لكن حل
كلمة الزكية على غير البالغ، ينافي قوله بغير نفس للزوم لغوية القيد اذ القصاص غير
مشروع في حق الصبيان.

فالاولى: القول بان المراد من زكاة النفس، جريان اصالة المصنونة والحقن
في حقها. فالنبي القدس موسى -ع- اشار في كلامه الى اصل عقلائي جار عند
الشك، كما هو ظاهر الحال في قضية الغلام وهو اصالة المحقونة في كل نفس ما لم
يثبت مسوغ للقتل. وهو اما اصل برأسه في الانسان نشأ من كرامة ذاته نظير اصالة
حريتها، اذ اوقع الشك فيها او انه يرجع الى استصحاب حكم المصنونة عن حال

١. سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٢. سورة الكهف، الآية: ٧٤.

صغره. وعلى أي حال فهو مقدم على اصالة جواز القتل اذا لم يكن عليه دليل.
٣. قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ»^١.

فإن لازم البر والاقساط اليهم حرمة قتلهم واسترقاقهم واحذر اموالهم، لكن الانصاف ان مفادها عدم تحريم برهم والاقساط اليهم، لا تحريم ترك البر والاقساط. ففقط ضرورة الاقساط انهم اذا لم يقصدونا بالحرب، والقتل ان لا نقصدهم بذلك لا ان ذلك حرم علينا.

٤. قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^٢.
بناء على أن الوصف توضيحي، نظير قوله تعالى: «وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ»^٣ فمن طبع النفس ولو ازماها الشرعية أنها محترمة من عند الله، من نوع قتلها وهتكها. لكن ينافيها احتمال كون القيد احترازيًا، وإن النفس منها ما لا حرمة لها، ومنها ما حرمتها الله كنفس المؤمن. ولا يجوز قتل الثانية إلا بعارض طارئ كالقصاص ونحوه.
نعم، يؤيد عدم الجواز ما عن الرضا –ع – في جواب السائل: «حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليه، لواحل وفانهم وفساد التدبر»^٤، لكن السندي مخدوش.

هذا ويعكن الاستدلال على الجواز، بخبر اسماعيل بن الفضل قال: «سألت ابا عبد الله –ع – عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين، واظهروا العداوة لهم. قال: لا الا ان يكون متعدداً لقتلهم». والخبر في سنته ابیان بن عثمان وقد قرب العلامة في الخلاصه وثاقته وقال الكشي : انه من اجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومفاده التفصيل بين الساعي في الاضرار بالاسلام والمسلمين، وغيره. وهذا التفصيل حسن، وقد عرفت الاشارة في الآيات السابقة الى كيفية اظهارهم العداوة للمسلمين وغضفهم وبيؤيده التفصيل في آية المتحنة، بين

١. سورة المتحنة، الآيتان: ٨ و ٩.

٢. سورة الانعام، الآية: ١٥١.

٣. سورة الانعام، الآية: ٣٨.

٤. «وسائل الشيعة»، ج ١٩، ابواب القصاص في النفس، ب ١، ح ١١.

القسمين بعدم تحريم البر والاقساط في غير الساعي وتحريم التولي في الساعي هذا كله في القتل والاحلak .

أحكام الكافر الخري بالنسبة الى استرقاقهم

واما الاسترقاق، فينبغي ان يعلم ان الاصل في الانسان الخري الا ان يقوم دليل على خلافه.

ففي صحيح ابن سنان: «قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي بن ابي طالب يقول: الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد اوامة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان او كبيراً»^١ وفي نهج البلاغة في كتاب له — ع — «ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً»^٢.

وحيثـ فنقول: اولاً: ان مقتضى الاصل عدم حدوث الرقية، فيمن اخذ بهذا القصد في مورد الشك. كما ان الاصل عدم حدوث الولاية عليه لأخذـ، فانها ايضاً كالرقية حكم شرعـي وضعـي مسبوق بالعدـم، كولاية الاب والجـد وغيرـهمـ.

وثانياً: ان ذلك تـنفيـه قاعدة سلطـنة الناس على انفسـهمـ، كسلطـنةـهمـ على اموـالـهمـ. ان قـلتـ: ما هو الدـليلـ على هذهـ السـلطـنةـ منـ الـكتـابـ والـسـنـةـ، قـلتـ: يمكن استـفادـةـ ذلكـ منـ قولـهـ تـعـالـىـ: «الـنـبـيـ اولـيـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ اـنـفـسـهـ»^٣؛ لأنـ هذهـ الجـملـةـ تنـقـسـمـ الىـ ثـلـاثـ جـملـ: المؤـمـنـ لـهـ الـوـلاـيـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـالـنـبـيـ ايـضاـ لـهـ الـوـلاـيـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ، ليسـ بـاـنـ هـيـ اـنـ اـنـسـانـ مـخـتـارـ. كماـ انـ وـلـاـيـةـ النـبـيـ سـلـطـنةـ المؤـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ، ليسـ بـاـنـ هـيـ اـنـ اـنـسـانـ مـخـتـارـ. كماـ انـ وـلـاـيـةـ النـبـيـ لهـ ايـضاـ كـذـلـكـ اـذـ لـيـسـ وـلـاـيـتـهـ التـشـرـيعـيـةـ الـاهـمـيـةـ مـخـتـصـةـ بـالـمـؤـمـنـ، بلـ لـهـ — صـ — الـوـلاـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـخـلـقـ وـالـتـخـصـيـصـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ، فـيـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ بـلـحـاظـ قـبـوـلـمـ الـوـلاـيـةـ وـفـعـلـيـةـ اـشـارـهـ فـيـ حـقـهـمـ. كماـ فيـ قولـهـ تـعـالـىـ فـيـ حـقـ الـقـرـآنـ اـنـهـ: «هـدـىـ لـلـمـتـقـنـ»^٤ معـ اـنـ هـدـىـ لـلـنـاسـ كـلـهـمـ. فـوـلـاـيـتـهـ — صـ — التـشـرـيعـيـةـ نـظـيرـ وـلـاـيـتـهـ التـكـوـيـنـيـةـ غـيرـ مـخـتـصـةـ

١. «وسائل الشـيعـهـ»، جـ ١٦ـ، ابوـابـ العـنقـ، بـ ٢٩ـ، حـ ١ـ.

٢. نـهجـ الـبـلـاغـةـ كـتابـ ٣١ـ، صـ ٤٠١ـ.

٣. سـورـةـ الـاحـزـابـ، الآـيـةـ ٦ـ.

٤. سـورـةـ الـبـقـرـهـ، الآـيـةـ ٢ـ.

بقوم دون قوم، بل هما من نعم الله السابعة على الناس كلّهم كانوا شاكرين، ام كافرين.

لكن يمكن الاستدلال على نفوذ الاسترقاق بالنصوص التالية:

الاول: معتبر رفاعة التخاس، قال: «قلت: لابي الحسن موسى -ع- ان القوم يغيرون على الصقالبة^١ والتبوبية^٢ فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان... فما ترى في شرائهم، ونحن نعلم انهم مسروقون، ائنا اغار عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم اغا اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام»^٣. وترك الاستفصال من الامام -ع- دال على عموم الحكم، مع ان التعليل في آخر النص ظاهر في جواز ذلك فانه احسان له باخراجه من محيط الكفر الى فضاء الاسلام، لعله يتذكر او يخشى فيؤمن بالله العلي الاعلى.

الثاني: خبر زكريات بن آدم، قال: «سالت الرضا -ع- عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ايشتري من سبيهم؟ قال: ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشترمنه، وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم»^٤.

الثالث: خبر عبدالله بن سليمان، قال: «قلت لابي عبدالله -ع-: ان الناس يرون ان علياً -ع- قتل اهل البصرة، وترك اموالهم فقال: ان دار الشرك يحل ما فيها وان دار الاسلام لا يحل ما فيها»^٥. وهذا يدل على جواز القتل ايضاً فضلاً عن الاسترقاق الا ان في سنته ضعفا بربيع بن محمد وعبد الله بن سليمان.

الرابع: خبر زراة عن الباقي -ع- في الربا، قلت: «فالمرشكون بيبي وبيهم ربا، قال: نعم، قلت: فاهم ماليك فقال: ائنك لست تملکهم اغا تملکهم مع غيرك ، انت وغيرك فيهم سواء... لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك»^٦. فانه يدل على كون

١. الصقالبة: هم جيل يقرب ديارهم من القسطنطينية والتي هي اسطنبول حاليا.

٢. التبوبية: هم جيل من السودان.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١١، ابواب جهاد العدو، ب ٥٠، ح ٦.

٤. «وسائل الشيعة»، ج ١١، ابواب جهاد العدو، ب ٥٠، ح ٥.

٥. «وسائل الشيعة»، ج ١١، ابواب جهاد العدو، ب ٢٥، ح ٦.

٦. «وسائل الشيعة»، ج ٢، ابواب الربا، ب ٧، ح ٣.

المشركين عبيداً لل المسلمين بالقوة، وان لم يستولوا عليهم فعلاً. فيكون كل فرد منهم ملوكاً مشتركاً بين المسلمين، الذين يقدرون على الاستيلاء عليهم وهذا يقتضي جواز الاسترقة ولو بغير الحرب. وأكثر الأدلة مخدوشة سندًا والاحتياط حسن.

أحكام الكافر الحربي بالنسبة إلى أخذ أموالهم

واما: أخذ أموال الكافر الحربي فلا اشكال فيه قطعاً، اذا كانت من يجوز قتاله وقتلها. او يجب بل ومن يجوز استرقاقه، باولوية ماله بالنسبة الى دمه وعرضه. ولو لم يكن في المقام دليل خاص على الجواز، لكن الظاهر جوازه مطلقاً ولو كانت من لا يجوز قتلها او لم نقل بجواز استرقاقه، وذلك للوجوه الآتية التي يكون مجموعها دليلاً على المطلب، وان كان بعضها مخدوشة.

الأول: اولوية المقام بالنسبة الى قتلهم واسترقاقهم بالحرب باذن الامام. وان لم نقل به في غير مقام الحرب، اذا الاشكال في اهونية اخذ مال الانسان بالنسبة الى قتله او اسره واسترقاقه. لكنها مخدوشة بامكان كون الجواز حينئذ للدعوة الى الاسلام فلا اولوية.

الثاني: ما ورد في باب الرّبا كخبر عمرو بن جمیع، قال: «قال رسول الله - ص - ليس بيننا وبين اهل حرثنا ربا نأخذ منهم الف الف درهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم»^١. فان ظاهر قوله «ونأخذ منهم» انه جملة مستأنفة، تشمل اخذ اموالهم باى وجه كان.

الثالث: ما سيأتي من دلالة الادلة، على انهم غير مالكين لما في ايديهم.

قوله:

«وكذا ما به صلاح العamer، كالطريق
والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان
من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك».

هنا امران:

١. «وسائل الشیعه»، ج ١٢، ابواب الرّبا، ب ٧، ح ٢.

الاول: تبعية ما به صلاح العامر له في الملكية وعدم جواز التصرف فيه.
وذلك واضح، فان طريق الملك العامر ملك لصاحبه. ونحوه القناة والشرب وهو
بالكسر يطلق تارة على النصيب من الماء المملوك واخرى على نفس النهر الذي هو
المجرى وهو المراد هنا. وثالثة على الورد اعني محل ورود الانسان او المواشي الى النهر
للشرب.

ثم ان كلام الملك العاشر وما به صلاحيه ان كان لواحد فهو والاً اشتراكوا فيه والكلام هنا مسوق لبيان تبعية ما به الصلاح للعاشر من غير نظر الى الاختصاص والاشتراك .

الثاني: قوله ويستوي في ذلك الى قوله بلاد الشرك ظاهر الكلام تعلقه بقوله: «لا يجوز التصرف فيه الا باذنه» لكن فيه اشكال فان الظاهر جواز التصرف فيما بایدی اهل الشرک بغير اذن منهم كما عرفت الكلام في ذلك ، وان لم يكن بعنوان الغزو والغلبة قال في «المسالك» ما خلاصته: «لا اشكال في كون المعمور من الارض ملکا مالکه مسلما كان ام کافرا، مباح المال کالحربي، ام لا کالذمي . لأن اصل الملك لاينا في جواز اخذه منه قهرا بل يجتمعه ... لأن هذا حكم طار، على كونها ملکا للکفار بل يتربّط عليه . لكن قول المصنف لا يجوز التصرف فيه، الا باذنه لا يتم على اطلاقه، لأن ما كان منها في بلاد الشرک يجوز التصرف فيه بغير اذن مالکه في الجملة. و كان الاولى ترك ذلك والتقييد بكونه ملکا مسلم او مسلم»^۱. اي كان الاولى ان يقول: «ويستوي في ذلك ما كان مسلم او مسلم».

二〇

«غير ان ما كان من بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه»

اي لا يغنم ما لل المسلمين من الارضي والاموال، وان كانوا من الفرق

المُحْكَمُ بِكُفَّرِهِمْ وَهُمْ فِرْقَ ثَلَاثَةِ
الْحَرَبِيُّونَ حَقِيقَةٌ: وَهُمْ غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْكُفَّارِ
وَالْحَرَبِيُّونَ حَكَمًا: وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْهُمْ غَيْرُ الْمُلتَزِمِينَ بِالذَّمَّةِ، أَوْ غَيْرِ
الْمُعَاهِدِينَ.

وَالْمُنْتَحِلُونَ بِالاسْلَامِ: الْمُحْكَمُ بِكُفَّرِهِمْ كَالنَّوَاصِبِ وَالْغَلَّةِ وَالْخُوارِجِ.
ثُمَّ أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنْ غَلْبَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشَرِّكِينَ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
أَمْوَالِ الْمُشَرِّكِينَ وَإِنْفَسَهُمْ أَحْكَامًا. لَأَنَّ هُنَّا أَمْوَالًا أَرْبَعَةَ:

١. الْمُنْقَولُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشَرِّكِينَ.

٢. وَالْأَرْضُونُ الْعَامِرَةُ وَسَائِرُ مَا لَا يَنْقُلُ مِنَ الْأَمْوَالِ.

٣. وَالْأَرْضُونُ الْمُوَاتِ.

٤. وَاسْرِيُّ الْمُشَرِّكِينَ وَنِسَائِهِمْ وَذَرَارِهِمْ.

فَالْأَوَّلُ وَالْآخِرُ: غَنِيمَةٌ يَمْلِكُهَا الْجَيْشُ الْفَاتِحُ بِشَرَائِطٍ خَاصَّةٍ. وَالثَّانِي يَمْلِكُهُ
جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ. وَالثَّالِثُ: مَلْكُ الْلَّامَامِ، وَالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الْجَهَادِ.
وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْكَمُ بِكُفَّرِهِمْ: فَالْحَرُوبُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي زَمَانِ اِمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ —ع— كَانَتْ كُلُّهَا مَعَ الْخُوارِجِ، مِنَ الْقَاسِطِينَ وَالنَّاكِثِينَ وَالْمَارِقِينَ. إِنَّمَا
الْقَاسِطُونَ فَلَمْ يَحْصُلُوا عَلَيْهِمُ الْغَلْبَةَ، وَإِنَّمَا غَيْرَهُمْ فَلَمْ يَعْهُدُوهُمْ مِنَ الْإِمَامِ —ع— إِلَّا
الْأَرْضِينَ، بَلْ وَلَا غَيْرَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَضْلًا عَنْ سَبِّ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِهِمْ. قَالَ فِي
الشَّارِعِ فِي حَقِّ الْبَغَاءِ عَلَى الْإِمَامِ —ع—: «لَا يَجُوزُ تَمْلِكُ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي لَمْ
يَحْوِهَا الْعَسْكُرُ سَوَاءٌ كَانَتْ مَا يَنْقُلُ كَالثِيَابِ وَالآلاتِ أَوْ لَا يَنْقُلُ كَالْعَقَاراتِ،
لَتَحْقِيقِ الْإِسْلَامِ الْمُقْتَضِي لِحَقْنِ الدَّمِ وَالْمَالِ. وَهُلْ يَؤْخُذُ مَا حَوَاهُ الْعَسْكُرُ مَا يَنْقُلُ
وَيَحْوِلُ، قَيلَ لَا مَا ذُكْرَنَاهُ مِنَ الْعَلَةِ وَقَيلَ نَعَمْ عَمَلاً بِسِيرَةِ عَلِيٍّ —ع— وَهُوَ الظَّاهِرُ».
وَفِي «الْمَسَالِكَ» أَنَّ هَذَا مَوْضِعُ وَفَاقَ، وَقَدْ ادْعَى الْإِجَامُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ مِنَ
الْأَصْحَابِ، حَقِّ «الشَّهِيدِ» فِي «الْمَدْرُوسِ» وَمِنْهُ يَسْتَفَادُ تَحْرِيمُ اِمْوَالِ سَائِرِ فَرَقِ
الْإِسْلَامِ، وَإِنْ حَكْمَ بِكُفَّرِهِمْ مُضَافًا إِلَى مَادِلِ عَلَيْهِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ
فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمْ. أَمَّا قَتْلَهُمْ فَالظَّاهِرُ جَوَازُ قَتْلِ الْبَغَاءِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ، إِذَا كَانَ
لَهُمْ مَرْجِعٌ قَصَدُوا الْإِلْتِجَاءَ إِلَيْهِ لَا شَارِهَ نَائِرَةَ الْحَرْبِ أَوْ تَجْدِيدَ الْقُوَى فِي اِدَامَتِهَا،
لِلْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَلِلنَّصُوصِ الْكَثِيرَةِ.

واما تملك نسائهم ونبي ذرارهم وأخذ الاموال التي لم يحوها العسكر منهم، فقتضى الاصل علام جواز ذلك. كما انه مقتضى سيرة علي -ع- في الناكثين والمارقين ويشهد له ايضاً، اطلاق ما دلَّ من النصوص، على ان الاسلام سبب لترتب احكامه على من صدق عليه اسمه واقرَّ بالشهادتين، اما الاموال التي حواها العسكر منهم ففيها اختلاف بين الاصحاب وكل من مثبت الجواز ونافيه تمسك في دعوه، بما وقع في محاربة علي -ع- مع اهل البصرة. حيث انه -ع- امر برد كل ما حواه عسكره عن جند المرأة من اهل البصرة وغيرهم. فالجوز يقول انه لو لا الجواز لما حواه العسكر اولاً مع انهم كانوا مؤتمرين بأمره متعبدين بالشرع فلا مسرح لحمل افعاهم على الحرمة او الجهل. والحرم يقول: لو لا الحرمة لما امر بالاعادة.

لكن الظاهر الجواز وان الامر بالاعادة كان لصلاحة راعاها علي -ع- بالنسبة الى شيعته. ففعل ذلك صونا لهم عن القتل والسيبي وغارة الاموال كما علمت حكمة فعله -ع- في مستقبل الا زمانة وتفصيل المسألة في باب الجهاد.

قوله:

«واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعظنته.
اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه،
او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع
 فهو للامام عليه السلام»

ههنا امور:

الاول: ما هو الموات عرفا ولغة.

الثاني: من هو الموات شرعا ومن هو مالكه بالأصلحة.

الثالث: هل الاذن الصادر في التصرف فيه تعم جميع الناس او تشتمل بعضهم.

الرابع: هل الاذن تختص بزمان الحضور، ويسقط اشتراطها في زمان الغيبة، لعدم امكانها او تعم زمان الغيبة ايضاً.

اما الاول: فالموات بالضم والفتح ويقرب منه الميتة والموتان بالتحريك في

العرف واللغة عبارة عن الارض الميتة التي لا مالك لها. وان كان في ذلك اختلاف في الجملة بين اللغويين. ولعله من ذلك نشأ الاختلاف في معناه بين الفقهاء (ره) ايضاً. فعن «الصحاب» و «المصباح» و «القاموس» انه الارض التي لا مالك لها ولا ينفع بها احد. وعن «المصباح» ايضاً انه الارض التي لم يجر عليها احياء. وفي «الذكرة» (الموات كل منفك عن الاختصاص وعنها ايضاً انه الارض الخربة الدارسة التي باد اهلها واندرس رسماها). وعن «المبسot» انه الذي لم يجر عليه ملك مسلم. وعن «النافع» و «جامع الشرائع» و «التحرير» و «الدروس» و «اللمعة» و «المسالك» و «الروضة» و «الكافية» نظير ما في المتن.

وقال «الفاضل الهمداني» في بحث الانفال في ذيل قول المصنف (والارضون الموات) بعد نقل تعاريف القوم ما ملحوظه: (هي كل ارض معطلة غير ممكن الانتفاع بها الابعماراتها واصلاحها). اي يتوقف اعدادها واصلاحها الى ايجاد شرط. او رفع موانع او كليهما وهذا الاعداد هو الذي يسمى بالاحياء. ولا فرق فيه بين المفاوز والاجام وقلل الجبال وبطون الاودية ولا بين سبق ملك انسان عليه وزواله، وبين عدمه. والظاهر ان مقصود الجميع واحد او متقارب واختلاف التعبير سعة وضيقاً غير مضر لانها من قبيل شرح الاسم فالاولى الرجوع الى العرف، وان كان قد يوجد مصداق مشكوك له عندهم ايضاً. كما في اغلب المفاهيم العرفية قال في «الذكرة» بعد ذكر معنى الموات في اللغة: (ومن عادة الشرع في مثل ذلك ، رد الناس الى المعهود عندهم المتعارف بينهم كالقبض. فإنه ورد في الشرع مطلقاً ولم ينص له على معنى فيرجع الفقهاء فيه الى الاستعمال المتداول بين الناس. وكذا الحرز ونظائره كثيرة)^١. وقال في «جامع المقاصد»: (والذي ينساق اليه النظر ان موت الارض معنى عرفي، يرجع فيه الى اهل العرف كما ان الاحياء امر عرفي على الأصح)^٢.

واما الامر الثاني: فالظاهر بل المقطوع به عند الاصحاب ان الموات للامام - ع - يعني كونه ملكاً له، بعنوان رئاسته العامة على نحو كون العنوان حية

١. «الذكرة»، ج ٢، ص ٣٩٩.

٢. «جامع المقاصد»، ج ٢، ص ٤٠٨.

تقيدية للموضوع، لا بعنوان شخصه المقدس. ولو بنحو اخذ الامامة حيثية تعليلية للحكم ولذا لا يرثه بعده الا الامام المعنون بذلك العنوان دون وراثة. وهذا بخلاف امواله الشخصية في خبر أبي علي بن راشد قال: «قلت لابي الحسن الثالث: انا توفي بالشيء فيقال: كان هذا لابي جعفر عندنا. فكيف نصنع فقال: ما كان لابي بسبب الامامة فهو وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه»^١.

والظاهر ان الحكم مما لا خلاف فيه، ويدل عليه:

اولاً: الاجماع المدعى من عدة من القدماء، في «الخلاف»: «الارضون العاملة في بلاد الاسلام التي لا يعرف لها صاحب معين للامام خاصة». وقال ابوحنيفه: «انها تملك بالاحياء اذا اذن الامام في ذلك». وقال الشافعي: «لاتملك»، دليلنا اجماع الفرق على ان تكون الارض الموات للامام خاصة، وانها من جملة الانفال»^٢. وفي «المبسot»: «والارضون الموات عندنا للامام خاصة لا يملكونها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام»^٣. وقال في «الغنية»: «والارضون الموات للامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة... ودليل ذلك كله الاجماع المتكرر وفيه الحجۃ»^٤. وفي «القواعد»: «وهو للامام خاصة لا يملكه احد وان احياء ما لم يأذن له الامام». قال في «جامع المقاصد»: «باجماعناه». وفي «المسالك» في شرح عبارة المتن: وكون الارض الموات مطلقا للامام عندنا موضع وفاق، لقوله — ص —: «ليس للمرء الا ما طابت به نفسه امامه».

وثانياً: الآية الشريفة لكون الموات من الانفال، قال الله تعالى: «يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاقروا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين»^٥. الانفال جمع نفل بالتحريك وهو الزیادة. يقال: نفلتك مأة بعد الالف اي اعطيتكها زيادة عليه وقد اختلف المفسرون في المراد بها، فقيل: غنائم بدر، وقيل: انفال السرايا، وقيل: سلب الرجل يقتل في الحرب؛ ومقتضى معناها اللغوي بقائهما

١. «وسائل الشيعة»، ج ٦، ابواب الانفال، ب ٢، ح ٦.

٢. المسألة الاولى من كتاب احياء الموات.

٣. «المبسot»، ج ٣، ص ٢٧٠.

٤. «الغنية» اواخر كتاب الجهاد.

٥. سورة الانفال، الآية: ١.

على العموم وشمومها لكل ما يصدق عليه عنوان النفل فتشمل الغنائم لخصوصها للعسكر المقاتل، زيادة على مقصودهم الذي هو الغلبة على العدو. وتشمل ايضاً ما ورد في نصوص باب الانفال من الاراضي الموات والتي اخلي عنها اهلها، والتي لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب وصفايا الملوك وغيرها مما سيأتي ذكره.

نعم، يمكن ان يدعى ان ظاهر الآية اختصاصها بالغنائم ل ولم نقل: بالاختصاص بغنائم بدر، فان قوله تعالى: «فاقتوا الله واصلحو ذات بینکم»^١ مع ملاحظة ورود الآية او السورة جميعاً في وقعة بدر. وبعيدتها يدل على وقوع المشاجرة بين اصحاب النبي - ص - في تلك الغنائم، فلعله كان يدعى كل من المهاجرين والانصار او الشباب المبادرين للقتال والشيخ الباقين مع النبي - ص -، الحافظين له، فنزعها الله منهم وجعلها لنفسه ولرسوله - ص - وامرهم بالتقوى واصلاح ذات بینکم الا ان الظاهران ورود الآية في مورد خاص، لا يستلزم اختصاص مفهومها بذلك المورد فلا مانع من القول بالعموم في معناها.

ثم انه ما هي النسبة بين موضوعي الحكيمين في آية الانفال وانه الخامس وهي قوله تعالى: «واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنت آمنت بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان»^٢. فهل هي التساوي بمعنى كون المراد من الانفال في آية الانفال هو الغنيمة بعينها في آية الغنيمة، فتكون الايات متعارضتين لتنا في كونها لله والرسول فقط مع كونها للطوائف ست كما هو مقتضى آية الغنيمة.

او هي العموم المطلق بلحاظ ان الانفال عامة تشمل: الغنيمة الحربية، والارض الموات وغيرها. والغنيمة الماخوذة في آيتها خاصة بالغنائم الحربية، او هي العموم من وجه، لشمول الغنيمة في آيتها لغير الغنائم الحربية ايضاً من الامور ست المذكورة في كتاب الخامس. وبين العناوين عموم من وجه.

او هي التباين بمعنى كون المراد بالانفال عناوين خاصة لا ينطبق واحد منها على العناوين الماخوذة في الغنيمة. وجوه: اظهراها بلحظة النصوص الواردة في المقام.

١. سورة الانفال، الآية: ١.
٢. سورة الانفال، الآية: ٤١.

وما ذكره الاصحاب هو الثالث، وذلك لأنهم قد ذكروا للانفال مصاديق كثيرة. فعدوا في جملتها المعادن الظاهرة والباطنة، التي ليس لها مالك خاص، وقد عدّوها من مصاديق ما يجب فيه الخمس ايضاً. فهي ما تتطبق عليها آيات الانفال والغنية، فيتعارضان فيها وحينئذ فالجمع بينهما يكون باحد وجهين:

الاول: انه وان كانت النسبة بين المفهومين عموماً من وجہ کما مر. إلا ان مفاد الآيتين بالنسبة الى مورد التعارض هو، ان المعادن للامام. وان المعادن خمسها للامام، وھما من قبيل الظاهر والا ظهر سواء فرضناها من اقسام الاطلاق والتقييد او غيرهما. وبعبارة اخرى كما ان لكلمة الانفال عموماً افراديّاً بالنسبة الى مصاديق النفل، فلها ايضاً ظهور في كون المسلوك للرسول مجموع كل واحد من المصادر لا بعض منه، بعنوان الكسر المشاع او غيره. وعلى هذا فاللازم حل آية الانفال على كون المراد بها ايضاً في مورد التصادر هو الخمس.

ويرد على هذا الوجه ان من المقرر في الاصول، هو ان الجمع الدلالي بين الادلة في جميع موارد الظاهر والاظهر، كالعام والخاص، والمطلق والمقييد، والحاكم والمحكوم وغيرها؛ كاشف عن الارادة الجدية. وانها في مقام الشبوت لم تتعلق إلا بالاظهر دون الظاهر مثلاً ومقتضاه في المقام، عدم كون الاربعة الاخmas من المعادن ملكاً للرسول او الامام من اول الأمر. ولازم ذلك كون المقدار المذكور غير ملوك لاحد قبل حيازة الغام له. وهذا يخالف النصوص والفتاوي كما سترى.

الثاني: القول بكون المعادن كلها للرسول قبل ان يحوزه احد. كما هو ظاهر في آية الانفال وكون المراد بآية الخمس، لزوم ايصال خمسها اليه وجواز التصرف في الاربعة الاخmas. والامر بايصال البعض لا ينافي كون الكل مملوکاً له، فآية الغنية بالقياس الى آية الانفال نظير قوله - ص - : «من احيا ارضا ميتة فهي له» بالقياس الى مادل على ان الموات كله للامام.

وعلى اي تقدير فآية الانفال تدل على المطلوب. اعني كون الموات للامام - ع - لعموم كلمة الانفال، مضافا الى ما ورد في تفسيرها بذلك كما سبق. وثالثا: النصوص، قال في «التذكرة»: «روى العامة عن سعيد بن زيد ان النبي - ص - قال: «من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق». قال الترمذى: انه حديث حسن ورواه مالك في موطاه، وابوداود في سننه، وقال ابن عبد البر: انه

سند صحيح ويلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم . وعن عائشة ، قال رسول الله — ص — : «من احيا ارضا ليست لاحد فهو حق بها». وعن سمرة : «ان رسول الله — ص — قال : «من احاط حائطاً على ارض فهي له». وعن سمرة : «ان النبي — ص — قال : «عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم متى اتها المسلمين ». يزيد بذلك ديار عاد و قوم ثمود ، وروي انه — ص — قال : «مونان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم متى ». واما من طريق اصحابنا فهي مستفيضة او متوترة تدل على ان الارضين الموات كلها للامام — ع — . وهي طائفتان :

الاولى: مادل على ان الارض كلها او الارض وما فيها جمياً لللامام — ع — .

الثانية: مادل على ان خصوص الارضين الغامرة للامام — ع — .

اما الطائفة الاولى : فعدة نصوص :

منها : صحيح ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر — ع — قال : «وجدنا في كتاب علي — ع — ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا»^١ .

ومنها : صحيح مسمع وقد حمل خمس ماله الى ابي عبدالله — ع — فقال : «أو مالنا من الارض وما اخرج الله منها إلاّ الخمس يا أبا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا»^٢ .

ومنها : خبر محمد بن الريان ، قال : كتبت الى العسكري — ع — : «جعلت فداك ، روي لنا ان ليس لرسول الله من الدنيا الا الخمس ، فجاء الجواب : ان الدنيا وما عليها لرسول الله — ص — »^٣ .

ومنها : خبر جابر عن ابي جعفر — ع — قال : «قال رسول الله — ص — : خلق الله آدم وقطعه الدنيا قطعة فما كان لآدم فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو لبلائمه من

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ٣، ح ٢. و «الكافي»، ج ١، ب ان الارض كلها للامام.
٢. «الكافي»، ج ١، ب ان الارض كلها للامام، ح ٣.
٣. ذلك المدرك ، ح ٦.

آل محمد»^١.

ومنها: صحيح حفص البختري عن أبي عبد الله - ع - قال: «ان جبرئيل كری برجله خمسة انوار ولسان الماء يتبعه: الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فلللام ووالبحر المطيف بالدنيا لللام»^٢ وغير ذلك من نصوص الباب.

واما الطائفة الثانية: فنصوص كثيرة واردة في باب الانفال من الوسائل وغيرها. وحيث أنها في مقام عد الانفال مطلقاً. وهي اعمّ من مورد البحث نقل منها ما يرتبط بالمقام مما هو صريح فيه او ظاهر.

فهنا: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله - ع - ، في حديث الانفال: «وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله وهو لللام من بعده يضمه حيث يشاء»^٣.

ومنها: مرسى حماد عن العبد الصالح: «والانفال كل ارض خربة باد اهلها... وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لربها»^٤.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - ع - في الانفال: «وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفي اه»^٥.

ومنها: موثق اسحاق بن عمار، قال: «سألت ابا عبد الله - ع - عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلي اهلها فهي لله وللرسول... وما كان من الارض بخربة، فلم يوجد عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها»^٦.

فهنا: وفي النبوي - ص - : «موتان الارض لله ورسوله، من احياء اشلاء منه فهو له»، وعنـه - ص - : «عادـي الارض للـه ولـرسـولـه ثمـ هي لـكـمـ منـيـ»^٧ وغيرـهاـ ماـ هوـ كثـيرـ.

١. «الكافـيـ»، جـ ١ـ، بـ انـ الـارـضـ كـلـهـ لـلـامـ، حـ ٧ـ.

٢. ذلك المدرـكـ، حـ ٨ـ.

٣. «وسائل الشيعة»، جـ ٦ـ، ابواب الانفال، بـ ١ـ، حـ ١ـ.

٤. ذلك المدرـكـ، حـ ٤ـ.

٥. ذلك المدرـكـ، حـ ١٠ـ.

٦. «وسائل الشيعة»، جـ ٦ـ، ابواب الانفال، بـ ١ـ، حـ ٢٠ـ.

٧. «المـسـتـدـرـكـ»، اـحـيـاءـ الـمـوـاتـ، نـقـلاـ عـنـ العـوـاـيـ.

وهيئنا ابحاث:

الاول: انه يستفاد من هذه النصوص وغيرها بالنسبة الى ما يملكه الامام من الموات، عدة عناوين كعنوان: ١. كل ارض خربة. ٢. وكل ارض خربة باد اهلها. ٣. وكل ارض لارب لها. ٤. وكل ارض ميته لارب لها. ٥. وكل ارض هلك اهلها، وموتان الارض وعادي الارض، وبطون الاودية ورؤس الجبال والآجام. ولقل الفقهاء قد انتزعوا تعاريفهم الماضية للموات من هذه العناوين. فاستفادوا منها انها في مقام بيان الموات وانها للامام في المقصود فيها بعبارات مختلفة بعضها عام وبعضها خاص.

الثاني: ان الاراضي التي باد اهلها و Hulkوا بالحوادث والزلزال مع بقائهما عامرة قابلة للانتفاع، ملك للامام -ع- او لغيره اشكال اظهره انها للامام -ع-، وان لم يصدق عليها عنوان الميته، ولم يشملها تعاريف الاصحاب لكونهم بقصد بيان الموات وذلك لشمول بعض نصوص الباب لها، كقوله: «كل ارض لا رب لها او كل ارض هلك اهلها فهي للامام» وتوهم لزوم تقييد اطلاق العنوانين بما في بعضها الآخر من قوله: «وكل ارض ميته لا رب لها» وقوله: «وكل ارض خربة باد اهلها» وغير ظاهر لأن القيد وارد مورد الغالب كقوله تعالى: «وربائكم الباقي في حجوركم»^١. اذ الغالب كون الارض التي لا رب لها، او باد اهلها ميته خربة بل الفرض المذكور في غاية الندرة. ودعوى ان ندرة الفرض سبب لانصراف المطلقات عنه مدفوعة، بان ندرة الوجود لا تضر بالاطلاق.

نعم، يدخل المثال في عنوان ارث من لا وارث له، فيكون للامام من هذه الجهة ايضاً. وان فرض عدم شمول العناوين المذكورة له، وتظهر ثمرة الوجهين في مصرف ذلك المال قال الظاهر ان لتركة من لا وارث له مصرفًا معيناً.

الثالث: انه لوفرض وجود ارض بلا مالك مستعدة للانتفاع، قابلة له بالفعل لوجود شرائطه من ماء وغيرها، وقد موانعه من احجار مانعة ومياه مستوعبة، في شمول تعريف الموات لها. ثم في كونها ملكا للامام وجهان: اظهرهما عدم شمول التعريف، وكونها ملكا للامام.

اما الأول: فانه قد عرفت ان ظاهرهم في تعريفه هو عدم امكان الانتفاع به الا بعمارة واصلاح. كما ان مقتضى ما ارتکز في الأذهان من كون الموات محتاجا الى الاحياء، ذلك ايضاً فهي ليست بعوات عرفا بل وهذه هي التي ينبغي ان تسمى عامرة بالاصالة او محية بالاصالة.

واما الثاني: فلشمول قوله: «كل ارض لا رب لها» للامام هذه الصورة. كما ان الاخبار المستفيضة من الطائفة الاولى ايضاً، مؤيده وتوهم لزوم تقييد المطلق المزبور بما يقابلها من المقيدات قد عرفت بطلانه.

الرابع: قد عرفت ان اخبار الباب طافتان مفاد الأولى، كون موات الارض ملكا للامام عامرها بالاصالة وعامرها بل ظاهرها كون جميعها له حتى ما هي حياة للناس كائنة فعلا تحت ايديهم بل مقتضاها كون غير الارض ايضا ملكا له مما هو فيها وعليها. سواء حازه احدام لم يجزه. فهينما امران: مالكيه الامام لما بايدي الناس من الارضين. كما انه مالك للموات منها، ومالكيته لما بايديهم من غيرها. مما هو خارج عن اسمها. والمقصود الأهم المناسب لوضع الكتاب هو البحث عن الاول. ولعلنا نتكلم في الثاني ايضاً اجمالا فيما يأتي انشاء الله، وان كان بعض ادلة المقام يشمله.

فنقول: يظهر من صاحب الجوادر(قده) عدم قول احد من علمائنا بفad تلك النصوص من العموم وهو كون الامام مالكا لما بايدي الناس من الارضين، سوى ابن عمير من اصحاب الكاظم -ع-، بل ادعى بداهة بطلان هذا القول ومنافاته للضرورة. قال في مقام تقرير احتمال ملكية الامام: «بل عن السندي بن الربع، عن ابن ابي عمير حمل هذه الاخبار على ظاهرها لا باطنها، قال: انه اى ابن ابي عمير لم يكن يعدل بهشام ابن الحكم شيئاً، وكان لا يُغُب اتيانه ثم انقطع عنه وخالقه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحقة في شيء من الامامة، قال ابن ابي عمير: الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم قال ابومالك :ليس كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفي والخمسين والمعلم بذلك له. وذلك ايضاً قد بين الله للامام اين يضعه؟ وكيف يصنع به؟ ففتراضياً بهشام بن الحكم، وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير، فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاماً بعد

ذلك»^١. ثم قال: «مع احتمال عدم ارادته اي ابن ابي عمير ما عساه ينساق الى الذهن من المكفي من كلامه، مما ينافي ضرورة الحکم المذكور وبداهته وان ساعده ظاهر الاخبار السابقة المقطوع بعدم ارادته منها وان كان شرح ذلك باظهار باطنها وباطن ظاهرها محتاجا الى اطنان لا يسعه المقام»^٢.

هذا ولكن يشكل ما ادعاه (قده) من ضرورة بطلان القول بملكية الامام على الوجه المذكور. وبداهة عدم ملكيته، قال «الحق المهداني» (ره): في اول «كتاب الخمس» بعد نقل الطائفة الاولى من النصوص: «وربما يؤتى به قوله — ص — في خطبة الغدير: «الست اولى بكم من انفسكم» واعتراف المخاطبين به. ثم اثباته لعليّ عـ - فان كونه اولى بهم من انفسهم، يستلزم كونه احق منهم بالتصريف في اموالهم. ولا يعني بالملكية الاً هذا ولكن قد يقال: بعدم امكان الالتزام بهذا الظاهر، فانه كاد ان يكون مخالفاً للضرورة. ولم ينقل عن احد من الاصحاب: التعبد بهذا الظاهر عدا ابن ابي عمير فيما حكاه عنه السندي بن الربيع» ثم قال (ره): «ولتكن خبر بان الملكية التي قصدت بهذه الروايات ليست ملكيته منها فية مالكيّة سائر الناس لما جعل الله لهم كسوتهم من الخمس بل ملكيته من سخر ملكية الله تعالى لما في ايديهم».

«قضية التعبد بظاهر هذه الروايات هو الالتزام بحال سائر الناس بالنسبة الى ما يابدهم من اموالهم بالمقاييسة الى النبي - ص - ووصيائه - ع -، حال العبد الذي وله مولا شيشاً من امواله، ورخصه في ان يتصرف فيه كيف يشاء. فذلك الشيء يكون ملكا للعبد حقيقة بناء على ان العبد يملك ، ولكن لا على وجه ينقطع علاقته عن السيد. فان مال العبد لا يزيد عن رقبته، فهو مع ماله من المال ملك لسيده. ومتى شاء سيده ان ينتزع منه ماله جاز له ذلك . فيصبح اضافة المال الى سيده اضفأً، باستدله الحق، به من نفسه. او اولى باضافة المال اليه».

«فن الجائز ان يكون ما في ايدي الناس بالإضافة الى ساداتهم كذلك . فان الدنيا وما فيها اهون على الله ان يجعلها ملكا لا ولائمه . ولا يمكن استكشاف عدمه من اجماع او ضرورة ، فان غاية ما يمكن معرفته بمثل هذه الادللة هي ان الائمة كانوا

١. «الكاف»، ج ١، آخر باب ان الارض كلها للاماكن.

٢. «جواهر»، ج ١٦، ص ٤؛ «الكافي»، ج ١، باب ان الارض كلها للامام.

ملتزمين في مقام العمل بالتجنب عما في أيدي الناس وعدم استباحة شيء منها، إلا بشيء من الأسباب الظاهرة المقررة في الشريعة. وهذا لا يدل على أنه لم يكن لهم في الواقع إلا هذا. فلا مانع عن التبعد بظواهر النصوص المزبورة المتضدة بغيرها من المؤيدات العقلية والنقلية. نعم لو كان مفادها الملكية غير الجامعة لملكية سائر الناس كحصتهم من الخمس وكانت مصادمة للضرورة ^اهـ».

اقول: الذي تمسك به القائلون بعدم ملكية الإمام في أيدي الناس من الأرضين، على ما يظهر من كلماتهم أو يمكن أن يتمسك به امور:

الاول: انه لا اشكال في استمرار سيرة المسلمين والمتشرعين من زماننا هذا الى زمان المعصومين على تصرفهم فيما باليديهم من الأرضين وغيرها، بجميع التصرفات التي منها ما يتوقف على الملكية. وانه لم يرد منهم ردع لعملهم لوم ندع ورود النصوص على امضائه. ومقتضى ذلك ملكيتهم لما باليديهم وعدم ملكية غيرهم والا لكان الناس مأمورين بالاستيذان منهم. ولكن ذلك محکوما بالبطلان بدون ذلك وقد يقال: بان ذلك مقتضى قاعدة اليد ايضاً. اذ لا اشكال في كون الاموال التي تحت ايديهم ومورد استيلائهم وسلطنتهم محکومة بالملكية لهم بقاعدة اليد فهي لهم وليس لغيرهم.

الثاني: دلالة آيات الكتاب الكريم على ملكية الناس لما باليديهم من الأرضين وغيرها تصرحها في موارد وتلويها في اخرى. بحيث يظهر من الجميع، كون الناس مالكين له بالاستقلال:

كقوله تعالى: «لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل»^١، «يأكلون اموال اليتامي ظلماً»^٢، «لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقهم»^٣، «فلكم رؤس اموالكم»^٤، «جاهدوا باموالكم»^٥، «ينفقون اموالهم»^٦، «للرجال نصيب مما ترك

١. سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

٢. سورة النساء، الآية: ١٠.

٣. سورة النساء، الآية: ٥.

٤. سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

٥. سورة التوبه، الآية: ٤١.

٦. سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

والوالدان والاقربون وللننساء نصيب»^١ ، و «واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه»^٢ الى غير ذلك مما مرّ عدّة منها. واما الروايات: فلا تخصى كثرة على اختلاف دلالتها على المطلوب مطابقة وتضمنا والتزاما.

الثالث: التزام النبي - ص - والاثمة عليهم السلام في معاشرتهم مع الناس، بالاحتراز عن التصرف في اموالهم، فضلا عن اراضيهم بغير اذنهم. بحيث يظهر من احوالهم انهم يرون الاموال ملكا لربابها ولا يرونها لانفسهم. والتزامهم بعدم استباحة شيء منها الا بالاسباب الشرعية كالشراء والاتهاب والتوارث ونحوها. وعدم تعرضهم ولو احيانا للتصرفات المتلفة اوالناقلة الصادرة عن الناس ولو لم يكن ملكا لهم مصدر ذلك منهم ولو في بعض الاحيان.

هذا والانصاف ظهورها في الملكية وتمامية دلالتها عليها بحيث لوم يكن هنا معارض اقوى دلالة منها لا مسوغ للفقيه ان يرفع اليديعنها. فاللازم حينئذ ملاحظة ما مضى من النصوص الدالة على كون الجميع للامام. ويمكن الجمع بينها بوجوه:

احدها: طرح النصوص الدالة على كون الارض كلها، حتى ما كان بابدي الناس مما احيوه وعمروه للامام او الحكم باجمالها وتشابها او تاويل الملكية الى معنى اخر غير ما هو ظاهرها حتى لا ينافي ملكية الناس.

ثانية: حملها على ملكية الامام قبل احياء الناس المخرج لها عن ملكية الامام. فاطلاق المالك على الامام اطلاق على من انقضى عنه المبدء.

ثالثها: حملها على ملكية الامام الشأنية بمعنى انه يملك ان يملك فان مقتضى ولايته على النفوس والاموال تمكنته من سلبها عنهم ومتلكها او تملكيها لغيره.

رابعها: القول باجتماع مالكين على ملوك واحد ملكية عرضية فهي للامام وللناس في زمان واحد.

خامسها: حمل مادل على ملكية الناس على الاولوية والاحقية بمعنى كونها ملكا للامام. واما من هي في يده فهو احق بالتصرف من غيره، ولا يجري بعض هذه الوجوه في عدة من تلك النصوص، كذيل صحيح مسمع وخبريونس ومعلى ما دل

١. سورة النساء، الآية: ٧.

٢. سورة الأنفال، الآية: ٤١.

على نفي ملكية غير الامام بالإضافة الى غير الشيعة. والظاهر ان الوجه الاول هو المشهور بين الاصحاب واما الوجهان بعده فلا تقبلهما ظواهرها اصلاً ولا يبعد دعوى امكان الجمع بينها على النحو الرابع بل والخامس ايضاً بل ستعرف وجود القائل بكل واحد من الوجهين.

ان قلت: مفاد الوجه الرابع اجتماع ملكين في عرض واحد متعلقين بملك واحد. والذي يظهر من الاصحاب (ره) في ابحاثهم الفقهية والاصولية عدم امكان ذلك عند العقل، او عدم امكانه في الشرع فكيف التوفيق.

قلت: مقتضى التأمل في معنى الملكية، هو امكان ذلك بل وقوعه في موارد من الشرعية. وبيان ذلك يتوقف على مقدمات.

الاولى: ان الملكية الشرعية والعرفية ليست من مقوله الجدة الحقيقة، التي هي من الاعراض المتأصلة، ولا من مقوله الاضافة كذلك، ولا من الكيف بمعنى القدرة على التصرف في المال، ولا من الفعل بمعنى كونها نفس التصرف في الاعيان. فان جميع هذه العناوين من الاعراض المتأصلة. والملكية العرفية ليست منها بل هي امر اعتباري اعتبره العقلاء في نظامهم الاجتماعي. وحقيقةها كما سيأتي عبارة عن اعتبار مقوله الجدة او الاضافة. فهي عند العرف والشرع نحو اختصاص واضافة بين المالك والمملوك. او نحو احتواء واحاطة من المالك بالمال متتحقق في عالم التصور والاعتبار. مفروض عند العرف والعقلاء متترتب عليه الاثار من ناحية الشرع والعرف.

الثانية: ان منشأ اعتبار الملكية قد يكون عملا خارجيا كالاحياء والحياة، وقد يكون انشاء من بيده الجعل والانشاء. اما لكونه ذا سلطنة حقيقة واحاطة واقعية كاخالق تعالى المحيط بكل شيء ذاتا وعلمأ وقدرة، او لكونه من تحقق له الاعتبار من طريق آخر. وقد يكون غيرها كالموت والارتداد وليس منشأ انتزاعها الحكم التكليفي المجعل في موردها، كجواز التصرفات كما ذهب اليه «الحقن الانصارى» (قده)، فان ذلك مخدوش بما ذكره في الكفاية وغيرها. اذ لا شبهة في صحة انتزاعها بمجرد انشاء وعقد، من بيده الاختيار. مع انه لم يقصد الا انشاء الملكية دون الاباحة والحرية. ولو فرض حصول الجواز مع قصد الملكية. كان من قبيل عدم وقوع ما قصد، ووقوع ما لم يقصد. مع ان الملكية وجواز التصرف يختلفان مورداً.

فقد يتحقق الملكية دون الجواز وقد ينعكس الامر كما سيأتي.

الثالثة: ان الاثار المترتبة على الملكية كثيرة، منها حلية التصرفات الانتفاعية للملك كسكنى الدار ولبس الثوب. والتصرفات النقلية كالبيع واهبة والتصرفات الاتلافية كأكل الثمرة وحرق الشجرة. ولا يلزم ترتب جميع الاثار عليها اينما تحققت، اذ قد يتطرق ترتب الجميع وقد يتربت البعض.

الاترى انهم يعتبرون ملكية العين الموقوفة في الوقف الخاص لكل من البطون المتعاقبة مع انه لا يتربت عليها الا جواز التصرفات الانتفاعية دون الاتلافية والنقلية. ويعتبرون ملكية العين المرهونة للراهن. فيترتب عليها جواز التصرفات النقلية دون الاتلافية والانتفاعية.

ويعتبرون ملكية العين المستأجرة للمؤجر فيجوز البيع واهبة ونحوهما ولا يجوز الاتلاف والانتفاع المنافي لحق المستأجر.

ويعتبرون الملك للمريض فيما زاد عن ثلث ماله. مع عدم جواز بعض التصرفات النقلية او الاتلافية بناء على الشهر.

ويعتبرون الملكية للمفلس والصغير والمحنون مع كونهم محجورين عن جميع التصرفات.

الرابعة: ان اجتماع الملكين بالنسبة الى المملوك الواحد يتصور على وجهين

وهما:

الاول: اجتماع الملكين الفعليين لكلا الملكين.

والثانى: اجتماع الملك الفعلى لا حددهما والشأنى للاخر، بمعنى سلطنة صاحب الملك الشأنى على ازالة الفعلى وتملك المال فهو مالك لان ملك.

اما الأول: فيترتب عليه انه اذا تصرف احدهما في ملكه بالتصرف غير المتلف، والناقل، كسكنى الدار ولبس الثوب فلا اشكال ولو تصرف بالاتلاف. فكما تزول مالكيته بانعدام موضوعها تزول مالكيته الآخر ايضاً لذلك. ولا يرد اشكال.

ولو تصرف احدهما بالنقل كالبيع واهبة ونحوهما، ففتقضى سلطنة الآخر جواز فسخه للعقد الناقل، فيرجع المال الى المالكين. وهذا الفسخ ليس لان قياس هذا البيع الى غير من صدر منه قياس البيع الفضولي الى المالك ليكون التزلزل حدوثياً

بل هو بالنسبة اليه نظير البيع الخياري. فان مقتضى مالكية البائع صحة البيع وحدوث النقل والانتقال ومقتضى مالكية الآخر تسلطه على فسخه وابطاله. وعلى هذا فلو امضاه كان الثن مملوكاً للبائع فقط.

واما الثاني: فحال المالك الثاني في هذا الفرض حال الواهب في الهمة الجائزة، وحال من له الخيار في البيع الخياري. وعليه فلو تصرف المالك بالفعل بالاتفاق والنقل، فكما تزول الملكية الفعلية عنه تزول الشأنية من الآخر ايضاً. والظاهر ان مراد الاصحاب من ملكية المولى والعبد ليس بهذا المعنى، بل المعنى الاول. وهو المقصود اثباته للامام -ع- وللناس بالنسبة الى ما في ايديهم.

اذ عرفت هذا فيمكن ان يقال اولاً انه لا مانع عقلاً ولا نقاً من اعتبار الملكية بالمعنى اذ عرفت في حق شخصين، او اشخاص بالنسبة الى ملوك واحد اذا تحقق في حقهما شيء من ما شئ اعتباره. او اقتضى ذلك دليل يعتبر كيف وقد وقع القول بذلك في موارد. وافق بعض الاصحاب بتحقق الملكيتين فيها بالإضافة الى ملوك واحد.

فهنا: قوله بتملك العبد لما وعيه المولى، مع قوله بعدم خروجه عن ملك المولى ايضاً، كيف وان العبد وما بيده لولاه. فقد اعتبر الاختصاص الملكي بنحو اعتبار الجدة او بالإضافة لشخصين بالنسبة الى ملوك واحد.

ومنها: ما افقي به عدة منهم، من ان الارض المفتوحة عنوة يملكها الشخص بتبع البناء او الاشجار. ويجوز بيع الجميع فهي مملوكة للمعمر ما دامت العمارة باقية، مع انه لا اشكال في كونها لل المسلمين. فهي حال كونها مشغولة بالبناء ونحوه ملك لفرد معين وملك للامة الاسلامية.

ومنها: ما ذهب اليه بعض المحققين في حاشيته على مکاسب «الحق الانصاري» (ره) في العارية قال: ان مراد الاصحاب من قوله ان العارية تفيد تمليك الانتفاع، انها تسلط على العين في مرتبة حفيقة. فعندها مالكية الضعيفة بترتبط بعض الاشارات الافتراضية. فهنا ما لكان يترتب على ملك احدهما جميع الآثار، وعلى ملك الآخر بعضها.

وبالجملة: لو فرض قيام الدليل وتمامية نصوص ملكية الامام سندًاً ودلالة لا محض عن اخذها والعمل بها. وهذا احد طرق الجمع بينها وبين ما دل على ملكية

الناس. ولعله ارجع ما ذهب اليه صاحب «الجواهر» (قده) من تأويل ظاهرها وحملها على معنى باطئ لا نعلم، بل هذا الحمل يساوق الطرح وترك العمل بها رأساً.

وثانياً: انه لو سلمنا عدم مساعدة العقل والنقل على اجتماع المالكين على النحو المذكور. ولزوم طرح احد المتعارضين او تأويله او تأويل كليهما. فلقائل ان يقول: بالجمع بينهما على النحو الخامس وهو ان ملكية ما بأيدي الناس من الارضين انما هي للامام حقيقة. فلم تخراج الارضون من اول الامر وهو حال ما قبل عروض الحياة عليها عن ملك اولياء الله في ارضه وخلفائه المخصوصين - ع - الذين جعلهم ولاة الخلق وساسة العباد، بابحث الناس وتصرفهم وتداؤها فيما بينهم بالمعاملات والتوارث وغير ذلك. فالمراد بالادلة والنصوص الدالة بظاهرها على ملكية الناس هو سلطنتهم على التصرف وحليته لهم. وان شئت فعبر عنها بحق الاولوية لا على ملكية العين ولا مانع من الإلتزام بترتيب جواز التصرفات جميعاً. ونفوذها على الاولوية المذكورة وعلى هذا فالسيرة الجارية بين المتشرعة على ترتيب آثار الملكية لاتنا في هذا القول. واعتقادهم الملكية لا يضر بعد وضوح الامر في الواقع، ولا يرد عليه مذور لامن حيث الفتوى والنصوص ولا من ناحية الوضع اللغوي في الفاظ بعض التصرفات.

اما الفتوى: فلنذهب عدة من فقهائنا (رض) الى ترتيب ذلك على المقبول بالبيع المعاطي، والهدية المعاطاتية. فترى انهم أفتوا بان المعاطاة في البيع لانتيفيد الملك، ولكنها تفيد اباحة جميع التصرفات. وكذا في الهدية اذا لم يتمتحقق فيها الاجباب والقبول ولو من رسول المهدى.

قال «الحقائق الانصاري»: في بحث المعاطاة في بيان القول الرابع من الاقوال ستة فيها: « وعدم الملك مع اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك. كما هو ظاهر عبائر كثير بذكر في «المسالك» ان كل من قال بالاباحة يسوغ جميع التصرفات»^١. وقال ايضاً: «فإن هذه الأمور لا استبعاد في التزامها اذا اقتضى الاصل عدم الملكية. ولم يساعد عليها دليل معتبر واقتضى الدليل صحة التصرفات

١. «المكاسب»، ص ٨٣

المذكورة. وما يشهد على نفي البعد من ارادتهم الاباحة المجردة، انه قد صرخ الشيخ في «المبسوط» و«الخلّي» في «السرائر» كظاهر العلامة في «القواعد» بعدم حصول الملك باهداء الهدية بدون الایجاب والقبول ولو من الرسول. نعم يفيد ذلك اباحة التصرفات».!

واما النصوص: فلان ما تمسكوا به في المقام. نظير قوله: «لابيع الا في ملك»، «ولا عتق الا في ملك». وغيرهما، مما ورد في سائر التصرفات المتوقفة على الملك. فالظاهر ان المراد بها انه لا يبيع الا من يملك البيع لا من يملك المال. ولا عتق الا من يملك العتق لا العبد. وهكذا ويشهد له صحة وقوع البيع والعتق وغيرهما. مما ادعى توقفه على الملك من التصرفات من غير المالك الحقيقي اذا جاز ذلك في حقه بولاية او وصاية او غيرهما. كبيع الحاكم لاموال الصدقة والاقواف وبيع الولي اموال الطفل والجنون ونحو ذلك، وفي المقام ايضاً اذا حملنا مادل على ملكية الناس لما بايدهم من الارضين على الاولية والاحقية وجواز تصرفاتهم فيها يكونون من له البيع والوقف والهبة ونحوها بمعنى سلطنتهم على انشائها ونفوذها بذلك.

واما: المحنور الوارد من جهة اللغة فهو ما استشكله بعض الاصحاب. منهم «الحق الانصاري» في مکاسبه من عدم تحقق البيع لغة فيما اذا لم يكن الموضع عينا. فانه (قد) بعد ما نقل تعريف البيع عن المصباح وانه مبادلة مال بمال، قال: «والظاهر اختصاص الموضع بالعين ولا يشمل ابدال المنافع». ثم قال بعد نقل بعض اقوال الفقهاء في تعريف البيع: «فالاولى تعريفه بأنه انشاء تمليك عين بمال». وعليه فلا يصدق البيع على المبادرات الصادرة من الناس في نقل الارضين بعنوان البيع. اذا لا تمليك للعين فيها، بل هي من قبيل تبديل الحقوق كحق التجير ونحوه. لكن يرد عليه انه قد اختار للبيع معنى يغاير المعنى اللغوي المذكور في امررين،

تغير المبادلة بالتمليك واشترطت كون البيع عينا وكلاهما غير سديد.

اما الاول: فانه ربما يتحقق البيع. وليس فيه تمليك كالموارد التالية.

الاول: بيع العبد من ينعتق عليه. فان ملكية الابن لا يبيه مثلاً، وكذا سائر العمودين منوعة شرعاً. فلا تمليك هنا بل نتيجة البيع خروج الاب عن ملك البائع

واعتاقه. وفرض دخوله في ملك المشتري آتاً مالاً دليلاً عليه بل مقتضى اطلاقات الأدلة عدم ملكه.

الثاني: بيع العبد من نفسه، فان الانسان لا يملك نفسه بالملكيّة الاعتبارية ولو آناماً. فليس هنا تمليكاً قطعاً بل نتيجة البيع هنا اعتاق العبد كسابقه.

الثالث: شراء العبد تحت الشدة من الزكوة. فان البائع لا يملكه للمشتري حاكماً كان او من وجبت عليه الزكوة.

الرابع: بيع الدين من هو عليه، فلا يدخل المبيع في ملك المشتري ولو آناماً بل يسقط في ذمته. ويتحقق المبادلة في هذه المسألة بخروج المبيع عن ملك البائع، ودخول الثمن في ملكه بدون دخول المبيع في ملك المشتري. ولذا قال «المحقق الخراساني»: ان البيع تبديل مال بمال.

الخامس: شراء الات المسجد والقنطرة من الزكوة او من غلة العين الموقوفة لتلك الجهات. فالمشتري لا يملك المبيع بل يقع فك ملك ، وفي هذين الفرعين يتحقق المبادلة بين المالين فيخرج الزكوة عن ملك الجهة التي هي سبيل الله، ويدخل الات المسجد في محلها. وكذلك تخرج غلة المسجد عن ملكه وتدخل الالات في ملكه.

اما الثاني: فلتصدق البيع على بيع المنافع والاعمال والحقوق لدى العرف قطعاً، واطلاقه على ذلك في النصوص كثيراً. كما ورد في بيع خدمة العبد والجارية وبيع خدمة العبد المدبر وبيع سكنى الدار وبيع الاراضي الخزاجية وبيع المرأة حق مضاجعتها من زوجها وغير ذلك.

قال «الفاضل الايررواني» في حاشية المكاسب في ذيل قول المصنف: «والظاهر اختصاص الموقف بالعين». ما لفظه: «بل المقطوع به خلافه وانه يعم ابدال المنافع». وقال ايضاً: «ان البيع يتعلق بكل ما للشخص سلطنة عليه واستيلاء عيناً كان او منفعة او ديناً جزئياً كان او كلياً ما لا كان او غير مال كبيع الحر عمله وبيع متعلق حق الاولوية وحق السبق في المساجد والمدارس. فالبيع اعطاء سلطان شخص آخر بعوض بلسان التبديل بين الاصل والغوض»^١. وهذا يؤيد ما ذكرنا من العموم في البيع في بعض ابعاده.

١. «المكاسب»، اوائل حواشی البيع.

وقال «الحقق الاصبهانى» في حاشيتها ايضاً في نفي لزوم عنوان التمليل والقلك في البيع، ما ملحوظه: «يختلف اثر البيع بحسب الموارد فاثره تارة ملكية العوضين. كما في غالب افراده. وآخر انقطاع اضافة البائع عن البيع كما في بيع العبد من ينعتق عليه. حيث انه لا يعقل دخوله في ملك المشتري فينعتق، والانتفاع زوال ملكية المالك. وثالثة انقطاعها عنه، مع كونه كلياً غير قابل للدخول في ملك المشتري. فيتحقق السقوط كما في بيع الدين من هو عليه. ورابعة: قيام كل من العوضين مقام الآخر فيما له من التعلق والاضافة باحد، او بجهة كالآلات المشترأة من غلة العين الموقوفة. فتكون الآلات موقوفة وتكون الغلة مملوكة لمالك الآلات. فاثر المعاملة البيعية هي الملكية من الطرفين في المورد القابل».

وخلاصة الكلام: ان الاولى اخذ تعريف المصباح وما يصاهيه. والقول: بان البيع عبارة عن انشاء المبادلة بين المالين سواء اكانا عينين ام غيرهما. وسواء اكان المبایعان مالكين للمال ام لا، كالمبایعة الصادرة من كل من اذن له الشارع فيها. كالحاكم وغيره من الاولياء والوصياء. وعلى هذا فصدق عنوان البيع على المعاملة الواقعية في محل البحث واضح. بل لو تسلمنا احد التصرفين المذكورين في كلام الشيخ (ره) وقلنا: بان البيع مبادلة عين بمال او تملك مال بمال يصدق البيع على مورد البحث بلاشكال. فان المتصرف في الارض يبادل العين بمال الا ان المبادلة ليست في الاختصاص الملكي، بل في الاختصاص الحقي. او هو يملك المال وهو الحق الثابت له من جهة الاحياء وسائر الاسباب الملكة. ويعرف من جميع ما ذكرنا حال الايات والروايات فان دعوى عدم دلالة اللام والاضافة لغة وعرفا الا على الاختصاص المتحقق في حق كل من له السلطنة على العين، سواء كانت بنحو ملكية العين او المنفعة او الانتفاع، غير مجازفة فلا تنا في القول بعدم الملك في المقام. واما التزام النبي - ص - والولاة بعده بعدم التصرف فيما بایدي الناس، ففيه ان ذلك لا يدل على عدم السلطنة لهم واقعاً، بل لأنهم قد اباحو للناس التصرف في الارضين وفيما عليها اباحة عامة لا قتضاء مصالح ملزمة لا باحتها. فلم يتصرفوا بعدها فيما ابا حوه ولم يسلبوا ما ملکوه لعدم المصلحة في ذلك. فعدم تحقق التصرف منهم لمصلحة او عدم تمكّنه منه، لا يدل على عدم الملكية بعد وجود الدليل على وجودها.

تنبيه

ما ذكره «المحقق الهمданى» فيما نقلناه عنه في ملكية النبي - ص - والامام - ع - بقوله: «ان هذه الملكية ليست ملكية منافية لملكية سائر الناس لما جعل الله لهم كثيرون من الخمس، بل ملكيتها من سخن ملكية الله تعالى لما في ايديهم» لا يخلو من اشكال. فان ملكية رب تعالى للأشياء ملكية حقيقة واحاطة واقعية، لا اقول: انها بمعنى الجدة المذكورة في المسطق. وهي احاطة جسم بجسم بحيث يتحرك المحيط بحركة المحاط، بل بمعنى احاطته تعالى بجميع الاشياء ذاتا وعلما وقدرة. كما قال الله تعالى: «وكان الله بكل شيء محيطا»^١، «ان ربك احاط بالناس»^٢، «وان الله قد احاط بكل شيء علماً»^٣، و« وهو على كل شيء قادر»^٤.

وان ملكيته تعالى للأشياء عبارة عن كونه خالقا لها وحافظا ومدبرا ومعنياً، فهذه امور تنتزع عنها الملكية. وعلى اي تقدير فهي ليست متحققة في حق النبي - ص - والولي. ودعوى كون المراد بها في تلك الادلة الولاية التكوينية الثابتة للنبي - ص - والوصي - ع - فهي سلطنة من سخن سلطان الله تعالى على الاشياء، مدفوعة بعدم كونها المراد. مما دلت على ان الارض وما عليها للامام لمنافاته لظاهرها، من توريث خصوص الارض للمتقين وهم الائمة - ع -. وتفریغ وجوب اعطاء الطسق لهم على ملكيتهم وغير ذلك. فان ولايتم التكوينية لاتحصر في الارض بل تشمل غيرها ايضاً حتى نفوس الخلائق. وليس من شئون هذه الولاية اعطاء الاجرة للولي. والا لتعلق بالرؤس ايضاً. ويكون استحقاق رب تعالى لها اقوى من النبي والولي. هذا مع ان قوله (قده) بملكية النبي والامام، بذلك المعنىينا في تشبيتها بملكية الولي لمال العبد. فان البحث هناك في الملكية الاعتبارية دون ما يثبت الله للنبي - ص -.

واما الامر الثالث: وهو انه هل الأدن الصادر من الامام عام او خاص،

١. سورة النساء، الآية: ١٢٦
٢. سورة الاسراء، الآية: ٦٠
٣. سورة الطلاق، الآية: ١٢
٤. سورة التغابن، الآية: ١

وبعبارة اخرى المأذون له هل هو عنوان المؤمن او المسلم او الانسان؟ فنقول: فيه طائفتان من النصوص. احديهما تدل على الخصوص والآخر على العموم.

اما الاولى: فنها قوله في صحيح الكابلي الماضي: «فَنِ احْيَا ارْضًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَلِعِمْرِهِ وَلِيُودُ خَرَاجَهَا»، وقوله في صحيح مسمع الماضي: «وَكَلَّا فِي اِيْدِي شِعْتَنَا فِيهِ مُخْلُونَ وَامَّا مَا كَانَ فِي اِيْدِي غَيْرِهِمْ فَانْ كَسَبُهُمْ مِّنَ الارْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَقَّ يَقُولُ قَائِمَنَا». وقوله في خبريونس او المعلى بعد ذكر ان الارض التي سقطت الانهار الثانوية او استنقذ منها للامام: «وَلَيْسَ لَعْدُنَا مِنْهُ شَيْءٌ، اَمَا غَصَبَ عَلَيْهِ» وظاهرها انحصر الاذن في الاحياء في المؤمن. فلا جواز في حق غيره ولا ملكية. لكن ما يمكن الاستناد اليه منها لاثبات ذلك هو صحيح مسمع. واما الآخر ان فلا بأس بعدهما مؤيدين جابرین لضعف صحيح الكابلي دلالة وخبريونس سندًا.

واما الثانية: فعدة نصوص تدل على صدور الاذن من الامام — ع — على النحو العام الشامل للمسلم والكافر. فاحياء الكافر سبب للملكية او الاولية كاحياء المسلمين.

منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سأله عن الشراء من ارض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس الى ان قال: واما قوم احيوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم»^١.

ومنها: صحيح سليمان بن خالد: «سألت ابا عبد الله — ع — عن الرجل ياتي الارض الخالية فيستخرجها ويحرث اثارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة»^٢. ونظيره بعينه صحيح ابن مسلم الاخر وصحيح الفضلاء وصحيح زرارة وابن سنان من ذلك الباب، ومعتبر السكوني من الباب الثاني. فصريح الأول منها عموم الاذن للمسلم والكافر. كما ان ظاهر غيره المستفاد من عموم قوله — ع — في اکثرها: «اما قوم» و: «من احيا ارضا» ومن اطلاق قوله: «سأله عن الرجل» وقوله: «سأله رجل» ذلك ايضاً.

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١، ح ١.

٢. ذلك المدرك ، ح ٢.

وعلى هذا فيتعارض الطائفتان وحيث ان خبر مسمع الذال على حرمة تصرف الكافر، اخص من عمومات الجواز واطلاقاته. فهو مقدم عليها فلا جرم يبقى للعارض بيته وبين صحيح ابن مسلم لصيروحة العموم، فيه نصا في اليهود والنصارى لعدم امكان اخراج المورد بل وفي غيرهم ايضاً. فالمعارضان في الحقيقة من الطائفتين هو خبر مسمع وابن مسلم والترجح مع الثاني.
اما اولاً: فلكونه اقوى سندًا فيشمله قوله خذ بما يقول: اعد لها واثقها في نفسك.

واما ثانياً: فلكونه موافقاً للكتاب والسنة اما الكتاب، فكقوله تعالى:
«والارض وضعها للأنام»^١، وقوله تعالى: «هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها»^٢ وغيرهما. مما يدل على خلق الارض وما فيها للبشر الشامل للمسلم والكافر. واما السنة: فالاخبار الماضية الدالة بالعموم والاطلاق، سوى خبر ابن مسلم.
واما ثالثاً: فلتتحقق الشهرة العلمية التي هي الملائكة في الترجيح فيه دون معارضه. نعم خبر مسمع مخالف للعامه فهو راجح من هذه الجهة والمحصل ترجح صحيح ابن مسلم.

واما الامر الرابع: وهو تعين ان الأذن مختص بزمان الحضور. او شامل لزمان الغيبة ايضاً. فظاهر الادلة عدم التفصيل فيها بين زمانى الحضور والغيبة فهي مطلقة شاملة لزمانين. وفي صحيح الكابلي الماضي التصريح بدوم الأذن من زمان صدوره وهو عصر حياة مولانا امير المؤمنين -ع- الى زمان ظهور القائم بالسيف من آل محمد -عج-. ومورده وان كان خصوص المسلمين الا انك عرفت عمومه من هذه الجهة ايضاً.

ويظهر من «الحقن الكركي» (ره) اختصاص اشتراط الأذن في الاحياء بحال الحضور، واما حال الغيبة فلا يشترط. قال على ما في الجواهر: «ولا يخفى ان اشتراط اذن الامام انا هو مع ظهوره، اما مع غيبته فلا والا لا متنع الاحياء». بقى الكلام: فيما وعدنا ذكره في البحث الرابع من الابحاث المتعلقة بالاخبار

١. سورة الرحمن، الآية: ١٠.

٢. سورة هود، الآية: ٦١.

المتعارضة: وهو تبيان حال الاعيان الموجودة على الارض مما هو خارج عن اسمها.
و داخل تحت عنوان المباحث الاصلية.

فنقول: ينبغي ان يعلم:

اولا: ان هذه الكرة الارضية التي وضعها الله للانام واسكنتهم فيها، تنقسم بمعناها الاعم الشامل لراضاها وما هو فوقها وتحتها من حيث قابليتها للوقوع تحت ايدي الساكدين فيها. و مورد الاستيلائهم عليها وتصرفهم وانتفاعهم بها الى العناوين التالية:

الف: الارض بمعناها الاخص الشامل لسطحها وداخلها الى اي مقدار امكن للانسان ان يصل اليه. وللجبال وبطون الاودية وسيف البحار وشطوط الانهار وغيرها.

ب: المياه الشاملة لمياه البحار والانهار والعيون والآبار.

ج: المعادن ظاهرة كانت او باطننة جامدة كانت او ماء.

د: النباتات النابتة عليها بريئة كانت او بحرية من اجام واسحجار وغيرها.

ه : الحيوانات الساكنة فيها بحرية كانت او بريئة جوية او غير جوية.

و: الهواء المكتنف عليها والمحيط بها الى اي مقدار يمكن للبشر ان يصل اليه ويتصرف فيه.

اذا عرفت ذلك فنقول: ان الاصحاب قد صرحوا بكون القسم الاول ملكا للامام، قبل ان يقع تحت استيلاء الانسان بالاحياء كما مر بعض الاجاث في ذلك وسيأتي بعضها الاخر. واما باقي الاقسام فظاهر المصنف بل وسائر الاصحاب ان القسم الثاني والثالث منها يدخلان في ملك الانسان بالحياة والاحياء ولم يتعرضوا لغير القسمين الا استطرادا في بعض الموارد وخاصة في القسم الاخير منها. وعلى هذا فللبحث عن ان الاقسام الخمسة هل هي ملك واحد قبل طرو عنوان الاحياء والحياة عليها ام لا مجال | والمحتمل | هنا امران.

احدهما: انها قبل استيلاء الانسان عليها غير مملوكة لاحد فهي من المباحث بالاصالة يجوز لمن سبق اليها اخذها وحياتها ويملكها بذلك ويترأى من بعض العبار. ان هذا امر مسلم مفروغ عنه.

ثانيهما: انها ملك للامام المعصوم المنصوب من قبل الله تعالى للحكومة على

الناس. والولاية عليهم وتدبير امور معادهم ومعاشرهم وليس لاحد التصرف فيها الا باذنه. واما صدور الاذن منه — ع — لوثبت كونها ملكاً له فهو امر اخر. ولعله مقطوع به في الجملة و حينئذ فتنة البحث تظهر في بعض الموارد كما سيأتي.

اما كونها ملكاً للامام فظاهر الاصحاب عدمه ويمكن الاستدلال عليه بامور: الاول: عدم وجود قائل بذلك بين الاصحاب الا نادراً كما مرت الاشارة اليه.

الثاني: السيرة المستمرة الجارية على حيازة الناس للسباحات الاصلية من المعادن والمياه، فضلاً عن الاحجار والاشجار والنباتات والحيوانات التي لم يسبق اليها غير الخائز وقوع ذلك بمجرى ومنظر من الائمة — ع — وعدم ردعهم عنها. وهذا دليل قطعي على عدم كونها ملكاً لهم ولا لغيرهم. اذ لو كان الواقع ذلك لصدر منهم نهى عن التصرف فيها ولو احياناً. وهذه السيرة لو كشفت عن عدم الملكية جازت الحيازة لجميع الناس من غير فرق بين المسلم والكافر.

الثالث: ظواهر الآيات الكثيرة المرخصة على الانسان التصرف فيما على الارض على اختلاف انواعه وصنوفه الحاكية عن ان الجميع مخلوقة للانسان معدة لانتفاعه. بحيث يظهر منها عدم اشتراطه بشيء من الاستيدان ونحوه وعدم تحقق مانع عنه كقوله تعالى: «خلق لكم ما في الارض جيعاً»^١، «كلو ما تا في الارض حلالا طيباً»^٢، «كلو من طيبات ما رزقناكم»^٣، «قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده»^٤، و«احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دفتم حرماً»^٥ الى غير ذلك من الآيات الشريفة والنصوص المتواترة.

ويدل على الوجه الثاني امور:

منها: صحيح مسمى فانه روى عمر بن يزيد قال: «رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل الى أبي عبد الله تلك السنة مالاً، فرده أبو عبد الله. فقلت له لم رد عليك أبو عبد الله

١. سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

٣. سورة الاعراف، الآية: ١٦٠.

٤. سورة الاعراف، الآية: ٣٢.

٥. سورة المائدة، الآية: ٩٦.

المال الذي حملته اليه؟ قال: فقلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت
البحرين الغوص فاصبته اربعين الف درهم وقد جئت بخمسها بثمانين الف درهم،
وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهي حرق الذي جعله الله تعالى في اموالنا. فقال
او مالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله
منها من شيء فهو لنا اوه»^١.

ومنها: صحيح أبي خالد الكابلي: «عن أبي جعفر - ع - قال وجدنا في كتاب علي - ع - أن الأرض الله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين. أنا واهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقوون والأرض كلّها لنا اهـ»^٢.

ومنها: معتبر محمد بن الريان؛ قال: «كتبت الى العسكري -ع - جعلت
فداك روى لنا ان ليس لرسول الله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها
لرسول الله»^٣.

ومنها: مرسى احمد بن محمد قال: «الدنيا وما فيها الله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا»^٤.

ومنها: خبر جابر عن أبي جعفر-ع - قال: «قال رسول الله - ص - خلق الله
آدم وقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامة من
ال محمد - ع -»^٥. مع ان بعض ما هو مورد البحث من الانفال التي لا اشكال في
كونها للامام.

فيمكن الانخذ بظواهرها لاسيما بعد الالتفات الى ان الامام رئيس الدولة الاسلامية وولي الناس. ولا شك في ان اعطاء ما ينفع به الامة من الارض وما فيها لامام وجعله تحت اختياره اصلاح بحاجتهم. لانه يضعه حيث يقتضيه صلاح الامة وسياسة الجامعة. وهذا ليس بأبعد من جعل نفس الارض بيده يعطيها من يريده. ثم انه لا اشكال على تقدير كونها ملكا لهم في اياحتهم ايها للمسلمين، بما

١. «الكافي»، ج ١، باب ان الارض، كلها للاماكن.

٢. ذلك المدرك، ح ١

٣. ذلك المدرك، ح ٦:

٤. ذلك المدرك، ح ٢

٥. ذلك المدرك، ح ٧.

وجميع الناس. لفحوى ما ذكر من النصوص الكثيرة الدالة على اباحة احياء الارض للناس كلهم، فان الاعيان الخارجة عن اسمها ليس باغنى وانفع من نفسها.

وبقوله — ص — : «من سبق الى ما يسوق اليه مسلم فهو احق به»^١.

وقوله — ص — : «للعين ما رأت ولليد ما اخذت» فان المعنى ان كل ما استولى عليه صاحب اليد وحازه فهو ملك له او هو احق به.

واما السيرة على عدم الملكية. فع الغض عن ان السيرة جارية على جواز الحيازة تكليفا ونفوذاها وضعا؛ لا على عدم كون المحوز ملكا لاحد قبلها. انها بعد ملاحظة النصوص المذكورة تكون كاشفة عن صدور الاذن والاباحة منهم به بل كونها ناشئة من ذلك وقد ذكرنا انه لم يتحقق للنبي — ص — والائمة — ع — زمان يكونوا فيه قادرين على العمل بجميع الاحكام الحكومية وتحكيمها وتوزيلها في مستوى الجماع. فاباحوا بعض ما لهم الولاية عليه لرعاة حال المسلمين او شيعتهم. كما اتفق ذلك بالنسبة للخمس في بعض الاحيان. ثم استولت عليهم وعلى المسلمين حكومة الجبور الى زماننا هذا، فبقيت الاذن والاباحة لبقاء ملاكها. وشاعت فيها بين المتشرعين والمسلمين واستمرت الى الان، ولعلها تستمر في اغلب اقطار الارض الى قيام القائم بالسيف منهم عليهم السلام.

واما الآيات الشريفة: فلا تبعد دعوى كونها مسوقة لبيان الحكم الذاتي لتلك الموضوعات. اعني الحكم الثابت لها من حيث عناوينها الاولية كحلية لحم الغنم وخبز الخبطة. فالارض وما عليها مخلوقة لاجل الانسان ومتاحة له. بل قد امر الله تعالى الناس بعماراتها والانتفاع بها وذلك لا يينا في جعلها تحت سلطنة من يتصدى لادارة امورهم وفي اختيار سائزهم ليقسمها بالعدل ويصونها عن المهرج. ولا يلازم ذلك تدخل الامام في معاملات الناس وتصرفاتهم في الاموال التي يайдيهم. بل تظهر ثمرة ذلك فيما اذا اقتضت مصلحة الاجتماع اخذ المالية والطسو من بعض اموالهم. او اخذ ما زاد عن مقدار معين منها للحاجة الشديدة الى اصلاح حاكم، او دفع بعض الشرور عنهم. او الامر باتفاق ذلك احيانا لصلاح عيشهم كتوسيعة الطرق وبناء المساجد والمدارس والمكتبات وغيرها. وهذه الامور وان كانت تحمل لولي الامر بعنوان

١. «المستدرك»، ابواب احياء الموات، ب١، ح٤.

الولاية. ولو لم نقل: بكون الاموال ملكاً له لكن ذلك أيضاً يحتاج الى اقامة الدليل على ولايتم بهذه المرتبة، وقد مر الكلام في بحث الارض هذا. ولكن الانصاف ان القول بملكية الامام في هذه المسألة في غاية الاشكال.

قوله:

«لا يملكه احد. وان احياء، ما لم يأذن له الامام. واذنه شرط، ففي اذن، ملكه الحبي له اذا كان مسلماً، ولا يملكه الكافر، ولو قيل: يملكه مع اذن الامام عليه السلام، كان حسناً».

هنا مسائل: الأولى: ان اذن الامام شرط في الاحياء. فلا تأثير له في الملكية او الاولوية بدونه ويدل على ذلك:
أولاً: الاجماع المدعى من عدة كالشيخ في «الخلاف» والعلامة في «التذكرة». وعن «جامع المقاصد» انه اجماعي عندنا. وعن «التفقيح» انها تملك اذا كان الاحياء باذن الامام. وفي «المسالك» لا شبهة في اشتراط اذنه في احياء الموات فلا تملك بدونه اتفاقاً.

وثانياً: ان دليل سببية الاحياء وتأثيره في ملكية الحبي او اولويته هو النصوص الصادرة عن المالك الاصلي للموات. وهي تلازم الاذن عرفاً كما في قوله - ص - : «من احيي ارضاً فهي له»، ونظائره. او ان مفادها ومعناها هو الاذن في الاحياء. والسببية قد انتزعت من ذلك كما في قوله فليعمرها ونحوه. وحينئذ فلو فرضنا عدم شمول الاذن لورده فالاصل عدم السببية وفي «الجواهر» قال: «مضافاً الى قاعدة حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه». يعني ان الاحياء المحرّم لا يكون سبباً لحدوث الحق.

وثالثاً: قوله - ص - : «الناس مسلطون على اموالهم» فان الحكم بتأثير الاحياء في ملكية الحبي بلا اذن من المالك، مناف لسلطنته منفي بدلilikها. واستدل عليه في «الجواهر» بالنبوي - ص - : «ليس للمرء الامانة بـ

نفس امامه»^١. ثم انه لو وجد قائل بعدم الاشتراط فهو مختص بزمان الغيبة.

الثانية: هل الاسلام شرط لملكية المحيي كالاذن ام لا، فيه وجهان، بل

قولان:

احدهما: انه ليس بشرط، فالاحياء سبب للملكية سواء اصدر من المسلم ام من الكافر. قال في «الجواهر»: «ان المحكي عن صريح «المبسوط» و«الخلاف» و«السرائر» و«جامع الشرائع» وظاهر «المذهب» و«اللمعة» و«النافع» عدم اعتباره».

وفي «المبسوط»: «الارضون الموات عندنا للامام - ع - خاصة لا يملکها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام فاما الذمي فلا يملك اذا احيا ارضا في بلاد الاسلام وكذا المستامن الا ان يأذن له الامام - ع -»^٢.

واستدل له بظهور الفتاوى والنصوص في كون الاحياء سببا شرعيا للملكية مطلقا سواء اكان المحيي مسلما ام كافرا اذ قد عرفت.

ان الصحاح الدالة على الاذن في الاحياء تشملها. حيث ان مفادها الملكية على المشهور فلا فرق بينها في الحكم ولا دليل آخر على شرطية الاسلام. ويشهد له ايضاً ما ذكره في «الجواهر»: من القطع بان ما يفتحه المسلمين ويأخذونه عنوة من الكفار. من الارضين العامرة يكون ملكا للمسلمين. ولو ان احيائهم فاسد لعدم الاذن لوجب ان يكون على ملك الامام ولا اظن احدا يلتزم به (اه).

وثانيهما: ان الاسلام ايضاً شرط. فالكافر لا يملك بالاحياء وان شمله الاذن. ويكون اثر الاذن بالنسبة اليه جواز الاحياء وحصول الاولويه دون الملك. وعن ظاهر «التذكرة» الاجاع عليه قال: «اذا اذن الامام لشخص في احياء الارض ملکها المحيي اذا كان مسلما، ولا يملکها الكافر بالاحياء ولا باذن الامام له في الاحياء فان اذن له الامام فاحياءها لم يملك عند علمائنا». وفي «جامع المقاصد» يشترط كون المحيي مسلماً فلو احيتها الكافر لم يملك عند علمائنا. وان كان الاحياء

١. «الجواهر»، ج ٣٨، نقلأً عن «كتن الحقائق».

٢. «الجواهر»، ج ٣، ص ٢٧٠.

باذن الامام — ع —»، انتهى.
والظاهر انه لا دليل على هذا القول الا دعوى الاجماع في التذكرة و «جامع المقاصد» وهي مخدوشة لمكان من عرفت مخالفتهم.

الثالثة: ان الاحياء الماذاون فيه هل هو سبب لملكية المحيي مطلقاً او لثبتوت حق الاولوية له كذلك او هو سبب في حق المسلم دون الكافر. وجوه بل اقوال ظاهر المشهور هو الاول وقد عرفت ان مقتضى احد طرق الجمع بين النصوص المتعارضة في الباب هو الوجه الثاني.

واما الثالث: فهو الذي اختاره في «ال CZ » وادعى عليه الاجماع. ويدل على الاول صحيح محمد بن مسلم قال: «سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس الى ان قال: ايما قوم احیوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم»^١ ونحوه صحيحية الآخر.

وصحىحة الآخر عن ابي جعفر — ع — قال: «ايما قوم احیوا شيئاً من الارض او عمروها فهم احق بها»^٢.

وصحىحة الفضلاء عنها — ع — قالا: «قال رسول الله — ص — من احیي ارضا مواتا فهی له»^٣.

ومعتبر السكوني عن ابي عبدالله — ع — قال: «قال رسول الله — ص — من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احیي ارضا ميتة فهی له قضاء من الله برسوله»^٤.

وصحىحة ابن سنان عن ابي عبدالله — ع — قال: «سئل وانا حاضر عن رجل احیي ارضا مواتا، فكرى فيها نهرا وبنى فيها بيوتا وغرس خلاً وشجرا فقال هي له وله اجر بيتها وعليه فيها العشر فيما سقط السماء او سهل وادي او عين وعليه فيها سقت الدواي والغرب نصف العشر»^٥.

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١، ح ١.

٢. ذلك المدرك ، ح ٤.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١، ح ٣.

٤. ذلك المدرك ، ح ٥.

٥. ذلك المدرك ، ب ٢، ح ١.

وصحیح زرارة عن ابی جعفر - ع - قال: «قال رسول الله - ص - من احیا ارضا مواتا فهو له»^١.

وصحیح ابی بصیر قال: «سالت ابا عبد الله - ع - عن شراء الارضین من اهل الذمۃ؟ فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحبیوها فهي لهم»^٢.

ويدل ايضاً ما نقلناه من «الجواہر»: من القطع بان ما یفتحه المسلمين ويأخذونه عنوة من الكفار من الارضی العامرة ملك للمسلمین. وان كان الكفار ملکوه بالاحیاء، ولو ان احیائهم فاسد لعدم الاذن. لوجب ان يكون على ملك الامام ولا اظن احداً یلتزم به اه.

لکنك عرفت فيما سبق انه لو فرضنا تمامیة النصوص الدالة على کون الارض مطلقاً ملکاً للامام المعصوم وولي امر المسلمين المتصدی للحكومة الاسلامیة، واحلنا اجتماع ملک الامام مع ملک المحبی کانت معارضۃ للمقام. وکان حل هذه النصوص على ان الاحیاء لا یفید الا سلطنة الضعیفة، التي يمكن التعبیر عنها بالاولویة والاحقیة كما هو ظاهرها وجها قرباً للجمع بينها ویلزمھ القول بترتب جميع اثار الملك على هذا الحق حتى البيع والهبة وغيرھما. فالاعتماد في دعوى الملكیة بذكر اللام في النصوص مع کونها ظاهرة لغة وعرفاً في الاختصاص بمعناه الاعم. ومع اقترانه بكلمة الاحقیة ونحوها وطرح الاخبار الصحيحۃ او تأویلها غير سدید. وما ارتكز في اذهان العامة من ملکیة الناس لها وامضاء الائمه - ع - انکارھم بالسکوت تارة والتایید بالقول اخری واما هو بلحاظ کون الاحقیقة المذکورة بحکم الملکیة المصطلحة في دوامھا وعدم زواھا مادامت العمارة باقیة ولو انتقلت من يد الى اخری ومن نسل الى آخر. وفي ترتب جميع اثار عليها کما ان اطلاق الملك عليها في کلماتهم بذلك الاعتبار؛ ودعوى قیام الاجماع على الملکیة غير ظاهرة لذهب الشیخ (ره) الى عدم حصول الملکیة بالاحیاء مطلقاً، مسلماً کان المحبی او کافراً.

قال في «المبسوط»: «فاما الموات فانها لاتغم وهي للامام خاصة فان احیاها أحد من المسلمين. کان اولى بالتصرف فيها ويكون للامام طسقها».

١. ذلك المدرک ، ب ، ١ ، ح .٦

٢. «وسائل الشیعة»، ج ١٧، ابواب احیاء الموات، باب ٤، ح .١

وعن «الفقيه» السيد محمد بحر العلوم: «انه مال الى منع افاده الاحياء التملك المجاتي من دون ان يكون فيه حق. فيكون للامام فيه بحسب ما يقاطع المحيي عليها في زمان حضوره وبسط يده. ومع عدمه فله اجرة المثل ولاينا في ذلك نسبة الملكية الى المحيي في اخبار الاحياء اي في قوله — من احيا ارضا فهي له —. وان هي الآجرية مجرى كلام الملائكة للفلاحين في العرف العام، عند تحريرهم على تعمير الملك: من عمرها او حفراها وكرى سوادها فهي له. الذالة على احقيته من غيره وتقديمه على من سواه لا على نفي الملكية من نفسه وسلب الملكية عن شخصه فالحصة الراجعة الى الملائكة المعتبرة عنها بالملائكة مسحقة له غير منفيه عنه. وان اضاف الملك اليهم عند الترخيص والاذن العمومي»^١.

وقال الفقيه الشهيد «الصدر» (قد) بعد نقل كلام المشهور في مسألة الاحياء: «وهناك رأى فقهى آخر يبدأ أكثر انسجاما مع النصوص التشريعية يقول: ان عملية الاحياء لا تغير من شكل ملكية الارض بل تظل الارض ملكا للامام او لمنصب الامامة. ولا يسمح للفرد بتملك رقبتها وان احيانا يكتسب بالاحياء حقا في الارض دون مستوى الملكية. ويخول له بموجب هذا الحق استثمار الارض والاستفادة منها ومنع غيره من لم يشاركه جهده وعمله من مزاحمته، وانتزاع الارض منه مادام قائما بواجبها. وهذا القدر من الحق لا يعيضه من واجباته تجاه منصب الامامة بوصفه المالك الشرعي لرقبة الارض. فللامام ان يفرض عليه الاجرة او الطقس — كما جاء في الحديث — بالقدر الذي يتتناسب مع المنافع التي يجنيها الفرد من الارض التي احيتها»^٢.

ونقل الشهيد المذكور (ره) عن عدة من فقهاء المذهب الحنفي: فيمن احيا ارضا ثم خربت. فاستأنف احيائها آخر، القول بان الثاني احق بها لان الأول ملك استغلاها لا رقبتها فاذا تركها كان الثاني احق بها.

ويؤيده ايضا عدم القول بملكية الكافر من بعض فقهائنا كما يظهر من عبارة المتن. ودعوى العلامة في «التذكرة» الاجماع بعدم ملك الكافر قال: «اذا اذن الامام — ع — لشخص في احياء الارض ملكها المحيي اذا كان مسلما ولا يملكها

١. «بلغة الفقيه»، ص ٩٨.

٢. «اقتضادنا»، ص ٤٦٣.

الكافر بالاحياء ولا باذن الامام له في الاحياء فان اذن له الامام — ع — فاحياها لم يملك عند علمائنا^١. فان ادلة الاحياء في حق المسلم والكافر متساوية النسبة في الدلالة ان ملكا فلما وان حقا فحق.

هذا وتقتضى التأمل ان الحكم المناسب لسائر قوانين الاسلام السامية. واحكامه الرضية الرفقاء وبرامجها العقلية الراهنة هو جعل ملكية الارض للامام. الذي هو رئيس الدولة وسائب الملة وقائد الامة. وجعل اختيارها بيده والغاء ملكية الرعية عنها. بحيث لا يكون لهم الا حق الاولوية الحاصلة بعملية الاحياء والعمارة، مع الاذن وزوالها بزوال الاذن او العمارة. وهذا مع الالتفات الى ما يترب على ملكية الامام الدولية من مصالح المجتمع الاسلامي وعلى ملكية الاشخاص الحقيقة من المفاسد او فوت المصالح واضح جدا. ولو امكننا اثباته من الادلة قطعا كان من الاحكام التي تناهى بحقيقة الشريعة الاسلامية وعلم مشرعها القدس بمصالح الامور الكامنة. ومفاسدها الخفية التي لا يطلع عليها الا من اذن الله له. فان الارض لها موقفها الخاص من التاثير في معاش الناس وسهامها الاو في ثبات نظام الاجتماع الدنيوي ودوامه. وقيام اقتصاد الناس على ساقه وارتفاع معضلات المجتمع في معايشهم. ولو اردنا بيان بعض ذلك خرجنا عن وضع الكتاب مع انا لم نؤت من العلم في هذا المضمار الا قليلاً.

قوله:

«والارض المفتوحة عنوةً، للمسلمين قاطبة،
لا يملك احد رقبتها، ولا يصح بيعها ولا
رهنها».

لا اشكال بل ولا خلاف في كون الارض المفتوحة عنوة العامرة وقت الفتح ملكا لجميع المسلمين. بل في «الجواهر» عليه الاجماع بقسميه والمراد بالمسلمين الاعم من الموجودين وقت الفتح، والذين يوجدون بعد ذلك الى يوم القيمة. والكلام هنا في

معنى الارض المفتوحة عنوة وبيان حال الملكية المتعلقة بها والاشارة الى بعض الاحكام المترتبة عليها، واقامة الدليل عليها.

اما الاول ففيه ابجاث:

الف: قد اشرنا فيما مضى ان المأخذ من الكفار وبладهم بالحرب امور خمسة:

الاول: الموات من الارضين.

الثاني: العامرة بآيديهم منها.

الثالث: غير المنقول من الاموال غير الارضين كالطواحين والمكائن والاشجار

ونحوها.

الرابع: المنقول من الاموال.

الخامس: السبايا من رجاهم ونسائهم واطفالهم.

فالاول، للامام كالمواد من اراضي المسلمين.

والثاني والثالث للمسلمين، ونظيرهما ارض الصلح اذا صالحوا بان تكون

اراضيهم للمسلمين.

والرابع والخامس للمقاتلين.

ثم انه لا اشكال في تعلق حق الخامس بهذه القسمين. واما الثاني والثالث

ففيهما خلاف بين الاصحاب.

ب: انه يشترط في كون الارض خراجية امور ثلاثة:

الاول: كونها مفتوحة عنوة او صلحا كما عرفت. والا فلو انجلى عنها اهلها لم

تكن منها.

الثاني: ان يكون الفتح باذن الامام والا تكون للامام او للمسلمين.

الثالث: ان ثبتت كونها حياة حال الفتح والا لم تكن منها.

ج: ثبوت كون الارض حية حال الفتح، يتوقف على العلم بذلك. او قيام

امارة علمية كالشیاع الموجب له وشهادة عدلين. وقيل بالشیاع المفید للظن المتاخم

للعلم بناء على قيامه مقام العلم. في كل ما يعسر الاطلاع عليه علما او قيام البيينة عليه

كالنسب والوقف، وغيرهما وفي «المسالك»، «يثبتت كون الارض مفتوحة عنوة بنقل

من يوثق بنقله واسهاره بين المؤرخين. وقد عدوا من ذلك مكة المشرفة وسود العراق

وببلاد خراسان والشام. وجعل بعض الاصحاب من الأدلة على ذلك ضرب الخراج

من الحاكم، وان كان جابراً. واخذ المقاومة من ارتفاعها عملاً بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة. وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن المتاخم للعلم. كتقادم عهد البلد واسهيار تقدمها على الفتح. وكون الارض مما يقتضي القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك الوقت، لقرها من البلد وعدم المانع من استعمالها ونحو ذلك».

وقال «الحق الانصاري» (ره) بعد ذكر الشياع المفيد للعلم وشهادة العدلين والشياع المفيد للظن المتاخم للعلم. ما لفظه: «واما ثبوتها بغير ذلك من الامارات الظنية. حتى قول من يوثق به من المؤرخين، فحل اشكال لأن الاصل عدم الفتح عنوة وعدم تملك المسلمين».

قال في «المبسوط» ظاهر المذهب ان النبي - ص -: «فتح مكة عنوة بالسيف ثم أتمهم بعد ذلك. واما ارض السواد فهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق. ثم ذكر ان عمر بعث عمaraً اميرًا وابن مسعود قاضياً وعثمان بن حنيف ماسحاً فسحها فبلغ ٣٢ مليون جريباً. وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر ١٦٠ مليون درهماً، وكان زمن الحجاج ١٨ مليون».^١

د: لوشك في كون الارض عامرة حال الفتح اولاً كان الاصل عدم العمارة، بتقرير ان موضوع الاحكام عبارة عن الارض المتصفية حال الفتح بعنوان العمارة. وهو عنوان مسبوق بالعدم فاذا شك في عروضه على ارض فالاصل عدمه. ولا فرق بين كون الارض المشكوك فيها عامرة بالفعل او موافتها مع ان قاعدة اليد او اصالة اباحة الاحياء وغيرها محكمة.

ان قلت: العلم الاجمالي بوجود اراضي مفتوحة عنوة بين المشتبهات يمنع عن جريان الاصول وقاعدة اليد.

قنا اولاً: ان كون الاطراف غير مخصوصة، مانع عن تأثير العلم الاجمالي. وثانياً: ان عدم الابتلاء ببعض الاطراف ايضاً مسوغ للتمسك بالاصول والقاعدة في محل الابتلاء. ومن ذلك يعلم قلة الجدوى في هذا البحث فان الارضين المفتوحة عنوة، كمكة المكرمة والعراق واغلب بلاد ایران والشامات وغيرها قد اشتبه

في هذه الاعصار، عامريوم الفتح بعاصمه في ذلك اليوم ف تكون الموارد المشكوكه من المصادر المشتبه لعموم ادله الفتح.

واما الثاني: وهو بيان ماهية هذا الملك فالظاهر انها نوع من الملكية المشتركة. وقسم خاص منها لا يشبه الملكية الشخصية كملكية زيد وعمر ولدارها المشترك . اذهي لها بالخصوص ويجوز لها بيعها وهبها وتقسيمها فيما بينها بالصلح والتقارع . وهذه الاثار ليست متحققة في المفتوحة عنوة.

وليست كملكية الموقوف عليهم للعين الموقوفة في الوقف الخاص . وان شابها في عدم انحصر الملك في الموجدين ، وعدم جواز البيع ونحوه. الا انها تفارقها في ان منافع العين الموقوفة تتولد في ملك الموقوف عليهم الموجدين . وتكون ملكا لأشخاصهم . فلهم بيعها وهبها واكلها وتقسيمها فيما بينهم . ومنافع الاراضي المفتوحة عنوة ليست كذلك . بل هي كنفس العين تصرف في منافع العامة .

وليست ايضا كملكية العين الموقوفة في الوقف العام . للعناوين الكلية كالقراء والعلماء والغزاة مثلا . اما بناء على كون الوقف في هذا القسم على نحو فك الملك لتدبر منافعه على الموقوف عليهم كما هو الظاهر . فواضح اذ لا ملك في المقام . واما بناء على كون المالك هو العنوان فالعين مملوكة له على نحو يدخل منافعها في ملك كل فرد يقبضها ويسلط عليها من افراد العنوان المذكور . وهنا لا يملك افراد المسلمين مناقع العين المفتوحة عنوة ولو قبضها .

وليست ايضا كملكية السادة للخمس والقراء للزكوة فانها على نحو لقبض واحد من مصادر العناوين عين الخمس او الزكوة كانت ملكا له . وهنا لا يملك المسلم القابض للعين قطعا وحاصل معنى هذا الملك انه يصرف منافعه في صالح ملوكها . فلو اقتضت المصلحة في زمان صرف عайдها في تهيئة عدة الحرب او شق نهر او انهار من بحر او نهر لزم صرفه فيه ولا يملك احد منهم ذلك .

قال في «المبسot» : «ويكون للامام النظر فيها وتقبيتها وتضمينها بما شاء وياخذ ارتفاعها ويصرفها في مصالح المسلمين وما ينوه به من سد الشعور ومعونة المجاهدين وبناء القنطر»^١ .

١. «المبسot»، ج ٢، ص ٣٤

وقال في التحرير: «يصرف حاصلها في المصالح مثل سد التغور ومعونة الغزاة وبناء القنطر وارزاق الغزاة والولاة وصاحب الديون وغير ذلك من مصالح المسلمين».^١

واما الثالث: اعني اثارها:

فهنا: توقف التصرف فيها مطلقا الى اذن الامام. فهو الذي يأذن فيها ويجعلها في ايدي الناس باجارة او مزارعة او اباحة بعوض بل او بغير عوض في مدة معروفة. اذا كان ذلك مصلحة للمسلمين فلا يجوز شيء من التصرفات بغير اذنه تكليفا ولا ينفذ وضعا.

ومنها: عدم جواز بعض التصرفات بعد الاذن ايضاً. كالا تلاف وعدم نفوذها كالبيع والوقف والهبة ونحوها. ثم ليعلم ان البيع المتعلق بها يتصور على اخنا:
الاول: ان يبيع العين مستقلا وهو باطل لعدم الملكية.

الثاني: ان يبيعها في ضمن الاعيان المحدثة فيها كالبناء والبستان وغيرهما
بان تنتقل الى المشتري ضمنا او تبعاً وفيه اختلاف.

الثالث: ان يبيع الحق المتعلق بها وهذا ايضاً محل اختلاف كما عرفت.

واما الرابع: اعني الدليل على كونها ملكا للمسلمين فيدل عليه:
اولاً: الاجماع الذي سبق ذكره.

وثانياً: النصوص المستفيضة او المتوترة وها اليك نبذة منها:

الف: خبر ابي بردة في شراء ارض الخراج قال -ع- : «ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين؟ قلت يبيعها الذي هي في يده. قال ويصنع بخارج المسلمين ماذا؟ ثم قال اشتري حقه منها وتخول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها وامل بخرائهم منه».

ب: صحيح الحلبى، قال -ع- : «عن السواد ما منزلته؟ فقال هو جمیع المسلمين لمن هو الیوم، ولمن هو يدخل في الاسلام بعد الیوم، ولمن لم يخلق بعد. فقلت الشراء من الدهاقن؟ قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيّرها للمسلمين. فاذا شاء ولی الامر ان يأخذها اخذها».^٢

١. «التحرير»، ص ١٤٢.

٢. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، ص ٢٧٤، احاديث ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠.

قوله:

«ولومات لم يصح احيائها، لأن المالك لها معروف. وهو المسلمين قاطبة».

سيأتي البحث عنه بعد هذا في ذيل قوله ولا يجوز احيائها الا باذنه.

قوله:

«وما كان منها مواتا في وقت الفتح، فهو للامام عليه السلام».

ادعى عليه الاجماع. وقد عرفت شمول النصوص المذكورة في ذيل قول المصنف (قده): «واما الموات فهو للامام — ع —» له ايضاً. فراجع العناوين العامة المذكورة هناك نظيرة قوله: «كل ارض خربة للامام، وكل ارض لا رب لها، وكل ارض يملك اهلها، وموتان الارض، وعادي الارض، وبطون الاودية، ورؤس الجبال، والاجام للامام — ع —».

قال في «الخلاف» بعد ذكر ان الارض الغامرة في بلاد الاسلام وبلاد الشرك للامام: «دلينا اجماع الفرقـة على ان الارض الموات للامام خاصة وانها من جملة الانفال. ولم يفصلوا بين ما يكون في دار الاسلام وبين ما يكون في دار الحرب».^١

قوله:

«وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك مسلم».

قيد العنوان في «التحرير»، وغيره. بكونه في بلاد الاسلام واطلقه آخرون. وعلى اي تقدير فذكر هذه الكلية هنا لا وجه له، فانها داخلة تحت ما مضى من قوله.

١. «الخلاف»، اول احياء الموات.

واما الموات فهو للامام. ولم ترد في النصوص موضوع بهذا التعبير مع انها منقوضة بما في «الجوواهر». من انه اذا ملك الذمي ارضا في بلاد الاسلام فاتت فانها ليست للامام بل ملك للكافر. او وارثه مع ان العبارة تشملها. و كان الاولى تبديله بقوله «وكذا كل ارض لارب لها» فانه عنوان وارد في النصوص. وبيان بعض مصاديق الموات او هو عنوان آخر بيته وبين الموات عموم من وجه على ما سبق تفصيله.

قوله:

« وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم، فهي
لها او لورثته بعده. وان لم يكن لها مالك
المعروف معين فهي للامام. ولا يجوز احيائها
الاباذنه. فلو بادر مبادر فاحيائها من دون
اذنه، لم يملك ».»

اقول: مفروض الكلام من اول بحث الموات الى قوله: «ان كان غائباً» زمان حضور الامام. و قوله « فهي لها او لورثته» اي وان آلت الى الخراب؛ مع فرض معروفة صاحبها. ولا فرق في الحكم المذكور بين كونها في بلاد الاسلام او بلاد الكفر لواتفق ذلك. ولا بين المسلم والذمي والتقييد بالمسلم لا خراج الحري. فان لارضه حكما آخر لانقسامها الى ارض الصلح والجزية والى ما انجل عنها اهلها طوعاً. والى ما اخذت عنوة باذن الامام وما اخذت بغير اذنه وغير ذلك.

ثم ان هنا اقوالاً خمسة مصبّتها على ما هو ظاهر الاصحاب. هو الارض الميتة المعروف صاحبها وانه هل لغيره احيائها وتملكها ام لا وان كان في بعضها احتمال التعميم والتخصيص. وهي ما يلي.

الاول: بقاء ملك الاوقل وعدم زواله بموت الارض ولو مات فهي لورثته ولا يجوز ل احد احيائها. ولعل هذا هو المشهور فقد نقل عن «المبسot» و «المهدب» و «السرائر» و «الجامع» و «التحرير» و «الدروس» و «جامع المقاصد» بل قيل انه لا خلاف فيه.

الثاني: بطلان ملك الاول بالموت مطلقاً. فيملك الارض من يحييها بعده من دون استيذان من الامام وغيره. نقل عن «الوسيلة» و اختاره في «التذكرة» ناقلاً له عن المالك وذهب اليه في «الكفاية» و «المفاتيح» بل عن «جامع المقاصد» انه المشهور.

الثالث: التفصيل بين كون الاول مالكا بالاحياء فيبطل ملكه بالموت. ويجوز احيائه لكل احد. وبين كونه مالكا بالشراء، والاتهاب والارث ونحوها فلا يبطل به ويظهر هذا من بعض الاصحاب.

الرابع: بقاء ملك الاول مع جواز الاحياء لكل احد بلا استيذان من احد. ووجوب اعطاء طسقها للمالك نقله صاحب المسالك عن المصنف في كتاب الجهاد وعن الاكثر.

الخامس: الفرض مع وجوب الاستيذان من المالك. وان لم يمكن فن الحكم وان لم يكن يسقط. وعلى اي تقدير يجب عليه الطسق للأول وهو للشهيد في «الدروس». ثم ان صاحب الجواهر ذكر ادلة الباب هنا. وجعل موردها ما عرف صاحبها، وكون تملكه لها بالاحياء. لكن الانصاف اطلاق مفادها فيشمل المالك المعروف والجهول والارض المملوكة بالاحياء وبغيره من الشراء والاتهاب. بل لفرق في مفادها بين زمان الخصور والغيبة.

وكيف كان فالا ولی نقل ما تيسرنا من ادلة الاقوال فاستدل في «الجواهر» للقول الاول بامر:

الاول: عمومات بقاء الملك كقوله: «من احيى ارضاً فهي له» ومراده القسک باطلاقها ودعوى كون مفادها: «من احيى ارضاً فهي له» دائماً. ثم ايد ذلك بقاعدة الملك.

الثاني: استصحاب بقاء ملك الاول.

الثالث: خبر سليمان بن خالد عن الصادق - ع - فيمن احيا ارضاً خربة: «قلت: كان يعرف صاحبها قال فليؤداليه حقه».^١

واستدل للقول الثاني بامر:

الاول: العمومات كقوله -ع- : «من احيى ارضا ميتة فهي له» فانها تشمل المحيي الثاني ايضاً.

الثاني: صحيح الكابلي الماضي : «فإن تركها واحرها واخذها رجل من المسلمين من بعده، فعمراها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من اهل بيته، ولهم ما أكل منها حق يظهر القائم -ع-»^١.

الثالث: صحيح معاوية عن أبي عبدالله -ع- فيمن احيا مواتاً: «فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخرها ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض لله ولمن عمرها»^٢.

الرابع: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله -ع- : «عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمراها وكرى انها رها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلًا وشجرًا قال: فقال ابو عبدالله -ع- : كان امير المؤمنين -ع- يقول: من احيى ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم -ع- فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه»^٣.

الخامس: ما ذكره في المسالك: من ان الارض اصلها مباح. فإذا تركها فخررت رجعت الى اصلها. فالمقام نظير اخذ الماء من دجلة ثم صبه فيها. وأيضاً: ان علة الملك كانت هي الاحياء. فإذا زالت العلة زالت الملكية. فإذا اوجدها الثاني حصلت الملكية له. كما اذا ضاعت اللقطة فالقططها آخر فان الثاني اولى بها. ويمكن ان يكون التقرير الاول مبنياً على القول بان الاحياء سبب للملكية، والثاني على القول بأنه سبب للأولوية.

وناقش صاحب الجواهري في الأول بعدم دلالة العمومات على حكم المورد، قال فيها: «واما العمومات فلا دلالة فيها على ذلك. بل لعل ظاهر التمليك المستفاد من ظاهر اللام فيها، عدم انقطاعه بمورتها بعد احيائها كما هي مقتضى قاعدة الاملاك . ومقتضى الاستصحاب الذي لا ينافي فيه سببية الاحياء للتمليك في الجملة.

١- «وسائل الشيعة» ج ١٧ ، أبواب احياء الموات ، ب ١ ، ح ٢ و ٣.

٢- «وسائل الشيعة» ، ج ١٧ ، أبواب احياء الموات ، ب ١ ، ح ١.

٣- «وسائل الشيعة» ، ج ٦ ، أبواب الانفال ، ب ٤ ، ح ١٣.

اذا من المحتمل كونه سبباً للابتداء والاستدامة وان ماتت»^١.
 والظاهر ان مراده انه ان قلنا بان العمومات مسوقة لبيان اصل سببية
 الاحياء للملكية وانها تحدث بمجرد تتحققه امكן التمسك بها للقول الثاني. واثبات
 ملكية المحيي الثاني ايضاً كالاول لكن ظاهر اللام التليك الدائم. وعليه فاذا شملت
 العمومات الاحياء الاول، امتنع شمولها للثاني لدلالتها على بقاء ملكية الاول ودوامها
 المؤيدة بقاعدة الملك والاستصحاب.

وفي الثاني:

اولاً: بانه من جلة النصوص الدالة على ان الأرض كلها للامام. وقد مر
 منه (قده) لزوم تاويلها وحملها على معنى باطني لانعلم، او لا مجال لتفصيله.
 وثانياً: انه من المتشابه لان اعطاء طبق الأرض للامام في زمان الغيبة الذي
 لا امام فيه لا يرجع الى حاصل. مع ان سائر الاوائل يدل على ان الأرض للمحيي ولا
 يستحق عليه الطبق؛ ولواريد زمان الظهور فالامر اشكال.
 وثالثاً: بما ذكروه من الاشكال بان آخره يدل على ان الامام ينتزع الأرض
 من يد مالكيها.

ورابعاً: باعراض المشهور عنه.

وفي الثالث: بانه محمل او كالمجمل ومراده الاجمال في الكلمة «ولن
 عمرها». حيث يحتمل المالك الاول والمحيي الثاني.
 وفي الرابع: بانهما لا يطابقان اصول الامامية. وانما ذكرهما الفاضل في
 «الذكرة» دليلاً على اصوله هذا ونقول: اما عدم شمول العمومات للمقام فهو
 مشكل. وتوضيحه ان هنا طائفتين من العموم.
 احديهما: قوله — ع —: «كل ارض ميتة فهي للامام» او كل ارض خربة
 فهي له ونحوها.

والثانية: قوله — ع —: «من احيا ارضاً ميتةً فهي له او فهو احق به».
 والطائفتان منزلة الصغرى والكبرى لاثبات ملكية المحيي. ونقول: اما الطائفة
 الاولى، فالظاهر انه لا بأس بالتمسك بعمومها. او اطلاقها في المقام. فان الفرض وان

كان خارجاً عنه حال عمارته لكنه داخل تحته بعد عروض الموت. نظير صيرورة زيد العالم جاهلاً في مدة من الزمان لمرض او نسيان. ثم صيرورته عالماً فيشمله قوله اكرم العلماء. وكذا الكلام في قوله اضعف الفقراء اذا صار الفقير غنياً ثم عاد الى الفقر. وح يكون عمومات مادل على حكم العالم والفقير مقدماً على استصحاب حكم الجهل والغنى. وما يذكر في الاصول من ان استصحاب حكم المخصوص والمقييد مقدم على العموم. والمطلق فهو في الاستصحاب الموضوعي لا الحكمي. فلو شرك في المثالين في بقاء جهل زيد او غناه وارتفاعهما جاز اثبات جهله وغناه. فيقدم على عموم اكرم العلماء واضف الفقراء.

واما الطائفة الثانية فدعوى كون مفاد الجملة الجزئية فيها، اعني قوله: فهي له. هو الملكية الدائمة خلاف الظاهر جداً فانها مسوقة لبيان اصل ترتب الملك على الاحياء فلا وجه للتمسك بها لاثبات حق للأول. واما دعوى شمول الجملة الشرطية فيها لعمل المحيي الثاني. وبعبارة اخرى شمول كلمة الارض الميتة محل الكلام فهي ايضاً غير ظاهرة. فلا يجوز التمسك بالكلام المسوق لبيان اثبات اصل السبعة لشمول عنوان.

الموات وعمومه فالمتيقن منها هو الموات الذي ثبت كونه للامام ولا يشمل الموات المسبوق بملكية غيره. لكنه بعد شمول الطائفة الاولى لمورد الكلام واحراز كونه من الموات، التي هي ملك للامام جاز التمسك بها.

واما ما اورده على صحيح الكابلي فلا يقبح في دلالته. فان كونه من اخبار ملكية الامام غير ضائز بعد ما عرفت من الالتزام بذلك. لاسيما بالنسبة الى الارضين. وخاصة في الموات منها، وليس هو من المتشابهات جزماً. لأن لازم كونها للامام جواز اخذ الطسق منها وجوائز اسقاطها في زمان حضورهم او غيبتهم لصالح في ذلك كاسقاطهم الخمس في بعض الاعوام ارفاقاً لشيعيتهم. واما اسقاط امير المؤمنين — ع — له بعد زمانه الى ظهور القائم ارواحنا فداء، فقد اريد به ازمه عدم تشكيل الحكومة الاسلامية ولو بواسطة نوابه العامة. ومن اثار تلك الملكية جواز انتزاعها من ايدي الناس بعد ظهوره — ع — واقامة الدولة العادلة.

واما دلالة سائر الادلة على ان الارض لحيها فقد عرفت وجه الجمع بينها وبين هذا الصحيح. وما يوافقه في المفاد وان الاحياء لا يفيد الا الاولوية وعدم

اشتغال ذمته بالطسوق، اما هو للعفو لا لعدم الاسحقاق بشهاده قوله في صحيح مسمع عن ابي عبدالله -ع- : «وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائنا. فيجيئهم طرق ما كان في ايدي سواهم»^١. وخبر النصري عن ابي جعفر -ع- بعد ذكره ان الخمس والانفال لهم. قال: «اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا»^٢، وغيرهما.

واما اعراض المشهور فلو سلمنا كونه قادحا، فهو اذا لم يكن ذلك بواسطة الخدشة في دلالته او جهته، او تقديم المعارض عليه، والا فلا يقدح في سنته. والخالفة معهم في الدلالة او الجهة غير ضائز.

واما المناقشة في الثالث بكونه مجملا فالانصاف انه لا اجمال فيه لظهور قوله -ع- : «ولن عمرها» في الحسيي الثاني. وهو العامر الذي ذكر في صدر الصحيح. ولم يظهر منه كون صاحب الارض السابق عامراً لها بل ولا من سبقه في الملك. الى ان ينتهي الى من ملكها بالعمارة لاحتمال تملکهم لها بالارث والشراء ونحوهما.

واما في الرابع: فلامر كما ذكره بالنسبة الى التقرير الاول. اذ مع انه قياس باطل غير صحيح في المقيس عليه. لامكان ان يقال ان صب الماء على البحر بعد اخذه منه وتملكه لا يكون سببا للعود الى الاباحة. بل هو باق على الملكية وان لم يكن اخذه كالخاتم الواقع في البحر. او يقال انه اتلاف له عرفا، ولذا يضمنه لوفعله غير المالك. والمقام ليس كذلك.

واما التقرير الثاني فهو وان اشبه المقام في الجمله لكنه ايضاً قياس.

ثم انه بعد المناقشة فيما اجاب به صاحب الجواهر(قده) عن ادلة القول الثاني. فاللازم في مقام علاج ادلة القولين. ان يقال انه قدبينا بطلان المتسك بالعموم للقول الاول. والاستصحاب الذي تمسكوا به لذلك لا يقاوم الدليل. فينحصر دليل المشهور في خبر سليمان بن خالد وهو مخدوش عند بعض من حيث السند والدلالة. اما السند فلا شتراك النصر فيه بين الثقة والجهول. وان كان الانصاف دلالة نقل الحسين بن سعيد عنه، على كونه النضر بن سويد الثقة، وآخر لاجل سليمان بن

١ و ٢. «وسائل الشيعة»، ج ٦، ابواب الانفال، ب ٤، ح ١٢ و ح ١٤.

حالد. فان خروجه مع زيد مع عدم خروج احد من اصحاب ابي عبدالله -ع- معه غيره يخدشه. الا ان الكشي ادعى انه تاب ورجع. وقد تمسك به صاحب الجواهر بدعوى جبرانه بالعمل.

واما الدلالة فلائه لا ظهر فيها في قول المشهور، بل هو محتمل له، وللقول الثالث فان الحق لو كان بمعنى نفس الارض على بعد فيه، كان معناه رد الارض الى اهله ويعده سكوت الامام -ع- عن رد اجراء الارض وعن حال ما احدثه الحبي الثاني فيما من البناء والغرس ونحوها. وان كان بمعنى الطسوق انتطبق على القول الثالث وهذا اظهر من الاول. ولو اغمضنا عن هذه الخدشة ايضاً وقاييسناه مع ادلة القول الثاني كان مقدماً على عموم قوله: «كل ارض موات فهي للامام» وما اشبه. وعموم قوله: «من احبي ارضاً ميته فهي له» ونحوه، لكونه اخص منها. فيخصوصها بميته لم يجر عليها ملك لمسلم كما انه مقدم على اطلاق صحيح عمر بن يزيد المتقدم فيكون مقيداً له بالآتي باداهلها ولم يعرف صاحبها. فيبيق التعارض بينه وبين صحيحي الكابلي ومعاوية. ولا يمكن الجمع الدلالي بينهما بحمل الصحيحين على الموات الذي باداهله. وخبر سليمان على المعلوم المالك وان كان يقرره التصرير في خبر سليمان معروفة المالك وعدم التصرير بها فيما لقوه ظهور الصحيحين، في ان المالك في جواز تصرف الثاني وتملكه او حصول الاحقيقة له هو موت الارض وخرابها بترك الاول وحدوث العمارة فيها باحياء الثاني، فلا يمكن حلها على غير ما يقتضيه ملاك الحكم. ومنه يعلم عدم صحة الجمع بينهما بحمل الصحيحين على صورة الاعراض. وخبر سليمان على صورة قصد العود والعمارة، مع ان استعمال الترك والاخراب فيما اذا اوقعا لاجل الضرورة ايضاً شائع. وبالجملة فيها متعارضان والرجحان مع خبر سليمان من حيث الشهرة العلمية ومع الصحيحين من حيث السند لا وثيقية رواهتهما. وكذا من حيث الموافقة لكتاب والسنة. اما الكتاب فكقوله تعالى: «هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها»^١ و«والارض وضعها للانعام»^٢ و«فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه»^٣. واما السنة فكقوله: «كل ارض خربة للامام» و«وكل ارض ميته فهي

١. سورة هود، الآية: ٦١.

٢. سورة الرحمن، الآية: ١٠.

٣. سورة الملك، الآية: ١٥.

لللام» و «من احبي ارضا ميته فهي له» و «من احبي ارضا خربة فهو حق بها» وغيرها. كما انها راجحان من حيث مخالفة العامة ايضاً. كما ظهر مما نقله في «التذكرة» عن ابن عبد البر.

هذا كله بالنسبة الى القول الاول والثاني. واما الثالث فالظاهر انه قول تولد من دعوى العلامة عدم الخلاف في بقاء ملك الاول اذا كان تملكه بالشراء ونحوه. ونقله الاجماع فيه عن بعض اهل الخلاف. قال في «التذكرة»، في الارض الموات التي جرى عليها ملك مسلم: «فلا يخلو اما ان يكون المالك معيناً، او غير معين». فان كان معيناً فاما ان تنتقل اليه بالشراء او العطية وشبههما او بالاحياء فان مملكتها بالشراء وشبهه. لم تملك بالاحياء بلا خلاف قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء، على ان ما عرف يملك المالك غير منقطع انه لا يجوز احيائه لاحد غير اربابه». ويرد عليه انه لا حجية في نقل عدم الخلاف، اذ هو يجتمع. مع عدم فتوى كثير من الاصحاب، او اكثراهم في المسألة. ولو فرضنا كونه بحكم نقل الاجماع. ففيه: اولاً ان المنقول منه ليس بحجية مع قرب احتمال كون مورده هو الشراء او العطية من الامام. فانه لا يتأس بالقول بحصول الملك للمشتري وعدم خروجه عن ملكه بالموت وغيره.

واما الرابع: فنشأه حمل ادلة الاحياء بالنسبة الى الثاني على الاذن. وحصول الاحقية بلا ملك وابقاء ملك الاول بالاستصحاب.

واما القول الخامس: فدركه ما ذكر. ولعل اضافة الاستيدان لرعاية الاحتياط، قال في «المسالك»: «انما حاولوا في هذين القولين الجمع بين الاخبار بحمل احقيبة الثاني، في الاخبار الصحيحة على احقيبة الانتفاع بها بسبب الاحياء، وان لم يكن المالكا. ووجوب الطسوق من خبر سليمان بن خالد... وفي قيود الشهيد مراعاة لحق المالك ولحق الاخبار. واما القول الاول ففيه اطراح الاخبار الصحيحة جملة فكان ساقطاً اقول: بناء على القولين يمكن التمسك في لزوم الطسوق بقاعدة احترام الاموال وقاعدة الاتلاف. بناء على شمولها للمنافع ايضاً وعموم الموصول في قوله - ع - : «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» بناء على عموم الموصول للمنافع ايضاً. وبقاعدة نفي الضرر على اشكال.

قوله:

«وان لم يكن لها مالك معروف معين فهي
للامام. ولا يجوز احيائها الا باذنه. فلو بادر
مبادر فاحياءها من دون اذنه لم يملك».».

هل المراد بالعبارة ارض المسلم المجهول مالكها، بان ملكها مدة غاب وترك
حتى ماتت. فالجملة معطوفة على قوله: «فهي له». او المراد الارض التي كان هارب
فات وانقرض نسله كما في الخربة التي تظهر فيها اثار الحياة. فالكلام معطوف على
قوله: «وكل ارض جرى اه». او المراد الاعم من الفرضين وجوه اظهراها اوسطها. فان
المصنف لما تعرض للموتات بالاصالة الذي لم يملکها احد في اول البحث بقوله: «واما
الموتات ... فهو للامام». وللموتات بالعرض في الاراضي المفتوحة عنوة بقوله: « ولو
ماتت لم يصح احيائها». وللموتات من ارض الشرك عند الفتح بقوله: «وما كان
منها مواتا في وقت الفتح». ذكر الموتات الذي سبق اليه ملك الانسان ثم باد وانقرض
نسله، فعادت الارض الى الخراب. وكان يمكنه ادراج الاقسام الثلاثة في الاول، الا
انه خص كل واحد منها بالذكر. لدفع توهم عدم شمول الحكم له ولو وجود الاختلاف
فيها في الجملة. ويشهد بذلك حكمه بان هذا القسم للامام. اذ لو كان المراد المجهول
 المالك ، لم يكن ملكا له. بل كان له ولایة التصرف فيه وبالجملة هذا القسم نظير
الموتات بالاصالة في جميع الاحکام لشمول الادلة المذكورة سابقاً له. وحيث ان
مفروض الكلام حال الحضور، كان الحكم بعدم جواز الاحياء الا باذنه. وبطلان
الاحياء بدون الاذن مطابقاً لذهب المصنف والاصحاب.

قوله:

«وان كان الامام عليه السلام غائباً كان
المخيّي احق بها. مادام قائماً بعمارتها. فلو
تركها فبادت اثارها، فاحياءها غيره ملکها.

ومع ظهور الامام عليه السلام يكون له رفع
يده عنها».

الكلام راجع الى اول البحث. وكان المفروض الى هنا زمان حضور
الامام — ع — . وتعرض هنا الحال غيبته — ع — ، فذكر مسائل ثلاث:
اولها: ان الاحياء سبب لحصول الاولوية.

وثانيها: ان ترك الارض حتى يؤل الى الخراب مسوغ لتملك غيره بالاحياء.
وثالثها: ان الامام اذا ظهر، رفع يد المحيي او من ترتبت يده عليها عنها.
والظاهر عدم الفرق من حيث الدليل بين كون الارض في بلاد الاسلام او
بلاد الكفر. وبين كون المحيي مسلماً او كافراً ذمياً او حربياً وان وقع الاختلاف في
بعض فروض الكلام.

ثم انه يظهر من «التذكرة»، القول بحصول الملكية للمحيي في زمان
الحضور، اذا كان الاحياء باذنه. فان تركها واخرها فاحياء الثاني ملكها ايضاً. وقال
بمثل ذلك في زمان الغيبة مع القول فيه بسقوط اشتراط اذن الامام من المحيي الاول
ايضاً. ولذا استشكل عليه في «جامع المقاصد».

اولاً: بانه كيف يملکها الثاني في زمان الحضور. بل وكيف يملکها الاول
والثاني في زمان الغيبة بدون اذن الامام. مع كون اصل الملك له فانه لو كان الاحياء
سبباً تاماً للملكية، كان الاحياء الاول ايضاً كذلك. ولو كان ملك الامام مانعاً عن
ذلك وكان اذنه شرطاً كان غيره ايضاً كذلك.

وثانياً: بانا لا نجد دليلاً معتبراً في النصوص يدل على التفرقة المذكورة.
قال في «جامع المقاصد» بعد نقله كلام «التذكرة» ما ملخصه: «فيجيء
هنا كلامان، الاول: ان هذا الموات المحيي في الاصل للامام عليه السلام. فان كان
حال ظهوره فلا بد من اذنه يملکه المحيي. فكيف استحق آخر ملكه بعد عوده خراباً اذا
احياء مع ملك الاول له. وان كان في حال الغيبة فكيف يملکه واحد منها خصوصاً
الثاني. مع انه ملك الامام فان الموت سبباً في التملك بالاحياء فهو قائم في
الموضوعين. وان كان المانع الامام فهو في الموضوعين حق. الثاني: انا لا نجد دليلاً في

النصوص يدل الى التفرقة اه»^١.

وبعبارة القواعد مطابقة للمن، الا في الاحياء الثاني في حال الغيبة. فحكم فيها بحصول الاولوية له وح فيرد على المتن وعلى عبارة «القواعد»: اولاً: انه ما هو الفارق في الاحياء الاول بين زمان الحضور والغيبة. حيث قالوا بالملکية في الاول والاحقية في الثاني. ولو اولنا الاحقية في المتن بالملکية، لا يمكن ذلك في عبارتين صرّح بعدم الملك في زمان الغيبة، كالفضل في «الذكرة».

وثانياً: ما هو الوجه في الحكم ببقاء حق الاول بعد موت الارض. وعدم جواز احيائها لاحد في زمان الحضور كما عرفت من كلامهم. وجواز ذلك في زمان الغيبة. ويرد على المصنف انه ما هو الفارق بين الاحياء الاول والثاني في زمان الغيبة. حيث حكم بكون الاول سبباً للاحقية والثاني للملکية. واتعب النفس في دفع الاشكال عنهم غير لازم. واما المهم بيان ما تدل عليه النصوص في حال الغيبة. وقد عرفت اختلاف الاقوال فيما جرى عليه ملك المسلم، ثم عرض له الموت في زمان الحضور. وعرفت ايضاً عدم الفرق بين الزمانين من حيث دلالة النصوص، فيمكن جريان الوجوه والاقوال السابقة هنا. والراجح منها هناك راجع هنا ايضاً. واما تفصيل المصنف بين الاحياء الاول بالقول بالاحقية والاحياء الثاني بالقول بالملکية، فقد يفسر الاحقية في عبارته بالملکية. وقد تحمل العبارة على عكس ذلك وكلامها محتمل، والراجح بالنظر الى الادلة هو الثاني.

قال في الجواهر في ذيل عبارة المتن: «ومن هنا يظهر ان ارجاع الملکية في كلامه الى الاحقية اولى. حتى يكون موافقاً لاحد الاقوال السابقة والا كان خارجاً اه»^٢ والله اعلم بالصواب.

واما ان الامام بعد ظهوره يرفع ايدي المحبين عن الارض ويتصرف فيها كيف شاء فهو اما حكم غالبيٌ، بعد ملاحظة ان اكثر التصرفات الصادرة من الناس، لا سيما بالنسبة للارضين، مبنية على خلاف العدالة وعلى الغصب والعدوان

١. «جامع المقاصد»، ص ٤٠٩.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ٢٩.

والنواقل الباطلة والتوارث الفاسد، وان كان بعضهم خاطئاً معدوراً. واما انه مالك لجميع الارضين كما عرفت صراحة النصوص في ذلك. ففقتضى اقامة الحكومة العادلة وملأ الارض قسطاً وعدلاً اخذها وقضتها وقسمتها على نحو العدل والقسط والاعطاء لكل ذي فضل فضله، ولكل مستحق ما يستحقه. وقد عرفت ان النصوص الصحيحة ناطقة بان الاذن في الاحياء منهم «عليهم السلام» قد صدر مشروطاً، باعطاء الطلاق منها طلباً. وبتوطين النفس على اخذ الارض منهم اذا ظهرت دولتهم فقد مر صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله -ع- قال: «كان امير المؤمنين -ع- يقول: من احبي ارضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طلقها. يؤدّيه الى الامام في حال الهدنة. فإذا ظهر القائم -ع- فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه»^١.

وصحيح مسمع عن ابي عبد الله -ع-: «كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهو في مخلوقاتنا وجعل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فبحببهم طلاق ما كان في ايديهم. وترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم... فياخذ الارض من ايديهم»^٢. وصحيح الكابلي في الموات التي احياناً المسلمين باذن الامام في كتاب على -ع-: «وله ما اكل منها حق يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف، فيحورها وينعها وخرجهم منها»^٣.

والمراد من المؤمنين في صحيح ابن يزيد المسلمين، فيطابق الصحيحين الآخرين.

تدنيب: عنون الاصحاب «قداهم» في البحث عن الارض التي اسلم اهلها عليها طوعاً، فلكلها باسلامهم. انهم ان تركوا عمارتها مدة ولو لم تصل فيها الى الخراب. ان للامام ان يقبلها من شاء بما شاء. فوق الاختلاف في المسالة في جهات: الاولى: في اختصاص الحكم بالارض المفتوحة عنوة وعدمه. فيظهر من كلمات عدة، الاختصاص. ويظهر من عبار آخر في العموم لكل ارض من مسلم ترك عمارتها مدة. قال في «الشرع» في خاتمة بحث الارضين من كتاب الجهاد: «خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها، كان للامام «عليهم السلام» تقبيلها من يقوم

١ و ٢. «وسائل الشيعة»، ج ٦، ابواب الانفال، ب ٤، ح ١٣ و ح ١٢.

٣. «الكاف»، ابواب ان الارض كلها للامام.

بها وعليه طسقها لربابها»^١. قال في «القواعد»: «واما ارض من اسلم اهلها عليها، فهي لهم خاصة. وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط. وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللأمام ان يقبلها من يعمرها ويأخذ منه طسقها لربابها»^٢. وقال في «اللمعة»: «وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحبى احق بها». وقال الشهيد الثاني في شرح العبارة: «لابمعنى ملكه لها بالاحياء لما سبق. من ان ماجرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت، فبترك العمارة التي هي اعم من الموت اولى بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها. وعليه طسقها اي اجرتها لربابها»^٣. وعن «المسالك» في ذيل قول المحقق: «وكل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام». قال وذلك كالارض التي اسلم اهلها عليها وارض الجزية وغيرها من المملوکات.

والثانية: في خروجها عن ملك صاحبها وعدمه. فيظهر من ابن ابي حمزة وابن البراج والشيخ في «النهاية»، والعلامة في «التحریر» والشهيد الثاني في «المسالك» انها تخرج عن ملك صاحبها وتكون للمسلمين قاطبة. وينسب الى المشهور بقائهما في ملك صاحبها.

والثالثة: في عوائدها ومنافعها، فعن الشيخ في «النهاية» وابي الصلاح والشهيد في «الدروس» انها تصرف مصالح المسلمين بعد اعطاء طسق الارض لصاحبها. وعن قاطعة اللجاج نسبة ذلك الى الشهرة. وصرح بلزوم الطسق في «الشرايع» و«النافع» و«الارشاد» و«التبصرة» و«القواعد» وموضع من «التذكرة». ثم ان عمدة الدليل على حكمهم في المقام هي صحيح البزنطي والاختلاف نشأ من اختلاف فهم معنى الحديث.

في الكافي عن احمد بن محمد بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جيعا قالا: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها اهل بيته. فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سق بالسماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها. وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله من يعمره وكان للمسلمين اه»^٤. وهذا الصحيح مضمر والظاهر اتحاده مع الصحيح بعده. وفيه قال الرضا

١ و ٢. «الشرايع»، كتاب جهاد، ص ٩١ و ٦٠.

٣. «لمعة»، كتاب احياء الموات.

٤. «الكاف»، ابواب جهاد العدو، ب ٧٢، ح ١.

«عليه السلام»: «العشر ونصف العشر على من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده، واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها. وما لم يعمر منها اخذه الولي قبله من يعمره وكان لل المسلمين». وظاهرها اختصاص الحكم بالارض التي اسلم اهلها عليها طوعاً. وخروجها عن ملك صاحبها ودخولها في ملك المسلمين، وعدم استحقاق صاحبها الطقس. وكون عوائدها لل المسلمين من جهة تبعيتها لنفس الارض. وحمل ما لم يعمر على الارض الميتة حال اسلامهم. او حمل عدم العمران على تركها الى ان تخرب، بينماها الحكم بان الامام يقبلها وانها تكون للمسلمين. اذ ليس ذلك من احكام الموات بالاصالة او بالعرض كما عرفت هذا. ولكن التعدي عن مورد الرواية الى مطلق الارض المتروكة. كما ذهب اليه عدة من الاصحاب ليس بذلك بعيد لا شعار عدم العمران بلاك الحكم. ويقربه عدم ظهور الخصوصية للارض المذكورة من جهة كون اهلها حديثي العهد بالاسلام ونحو ذلك. مع ان إيكال الامر الى الولي يهون الخطب ويسهله. واما خروجها عن ملك صاحبها المبني على ارجاع الضمير في كان الى الموصول المراد به الارض. فهو وان كان ظاهر الكلام الا انه مخالف للاصل. وقاعدة احترام الاموال وقاعدة سلطنة الناس على اموالهم. ففتقضى الجمع بينها وبين الصحيح اما ارجاع الضمير الى حق القبالة المستفاد من كلمة التقبيل. او جعل اللام في المسلمين للانتفاع دون الملكية. وحي يمكن القول ببقاء الارض على ملك صاحبها. ويكون حكم الاصحاب باستحقاقه الطقس موافقاً للاقاعدة. ومنه يعلم ان ما يبقى من حق القبالة بعد اخراج طرق الارض يكون للمسلمين. واستدل على الحكم ايضاً بقاعدة الاحسان. فان تقبيل الارض من القادر على عماراتها، واعطاء الطقس لمالكيها. وصرف ما زاد عن ذلك من حق القبالة في مصالح المسلمين. احسان محسن يشمله قوله تعالى: «ما على الحسينين من سبيل»^١. وبأن النبي و الولي اولى بالمؤمنين من انفسهم. فلهموا الولاية على اموالهم بالطريق الاول.

والظاهر ان شمول قاعدة الاحسان لواردتها يحتاج الى جبرها بالعمل. واما ولاية الامام فتأثيرتها اوسع من المورد.

قوله:

«وما هو بقرب العاشر من الموات يصح
احياؤه».

لعله لاختلاف فيه بين المسلمين الا أبي حنيفة وليث لا طلاق ادلة الاحياء،
وعدم دليل على مانعية قرب الارض من العاشر عنده. الا اذا كانت من جملة حرميه
ومرافقه، كما سيأتي في شروط الاحياء. وفي ذكر المسألة اشارة الى رد ابي حنيفة
وليث حيث قالا: بعدم الجواز لانه قد يحتاج اليها العاشر. ولعل مرادهما ملاحظة
الحرم بالقوة. وحدد ابوحنيفه القرب بما اذا صاح الرجل لا يسمع المصغي اليه صوته.
وعن غيره تحديده بغلوة سهم.

قوله:

«ويشترط في التملك بالاحياء شروط
خمسة».

هنا امور:

الاول: ان الامور الخمسة التي جعلها المصنف شرطاً لل بحياء. ليس واحد
منها بشرط حقيقة. فان الشرط عبارة عن الامر الوجوبي الذي له دخل في فاعلية
الفاعل او قابلية القابل. هذه امور عدمية. فهي من قبيل عدم المانع والشرط الحقيقى
في المقام امران: اذن الامام الذي ذكره سابقاً ونية التملك بناء على القول بشرطيتها
فتسميتها شرطاً مبنية على المساحة. فان مانعية شيء وجودي لامر يلازم انتزاع
الشرطية لعدمه، وان كان العدم غير مؤثر شيئاً. فالاولى ح ان يقال: ان الاحياء
سبب للملكية ولها شرطان. وموانع ستة لا بد من انتهاها. وهي ثبوت يد المسلم على
الارض، وكونها حريماً لعاشر، ومشعرأً، واقطاعية، ومحجرة، وحصى، والضابطة الكلية
في انتزاع المانعية والشرطية، هي انه لو كان المعمول شرطاً امراً عدمياً، يعلم منه ان

الشرطية منتزعة من مانعية نقضه. كما اذا قيل من شرائط الصلاة عدم كون لباس المصلي من اجزاء غير المأكول، فيرجع الكلام الى مانعية غير المأكول. واما اذا لم يكونوا نقضيين بل كانوا متضادين مثلاً كشرطية طهارة البدن والثوب في الصلاة، فلا وجه ح لارجاع ذلك الى مانعية صدّه؛ فلو صرّح في المثال بمانعية ايضاً كان اللازم القول بكلام الامرین اعني شرطية الطهارة، ومانعية النجاسة وتظاهر الثرة عند الشك.

الأمر الثاني: ذكر المصنف (قده) هنا للحياء شروطاً خمسة واضاف اليها في الجواهر شروطاً ثلاثة هي اذن الامام، وعدم كون الحبل حمي، وكيفية الاحياء، وزاد في «الدروس» شرطاً رابعاً وهو قصد التملك. فنقول:

اما: الاذن فقد ذكره المصنف في اول الكتاب. حيث قال: «واذنه شرط فتى اذن ملكه المحيي له». الا انك عرفت الاختلاف في ذلك، فمن قائل بسقوطه في زمان الغيبة لعدم التمكن منه، ومن قائل بثبوته، وان الامام «عليه السلام» اذن في ذلك في زمان حضوره، بحيث يشمل زمان الغيبة ايضاً، وعليه كان المناسب ان يذكره هنا.

واما الثاني: فالمصنف قائل بشرطيته ايضاً. وقد اشار اليه في اواخر الشروط بقوله: «وللنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه ولغيره» وكان الاولى ايضاً ذكره هنا.

واما الثالث: فهو من حالات السبب، وخصوصياته. وليس شرطاً، فالحياء الارض الذي عبارة عن تخلية احجار المحل وقطع مائه المحيط به وقلع اشواكه المانعة ونحو ذلك سبب للملكية. وكيفيته من حالات السبب لامن شروط المسبب.

واما الرابع: فذهب صاحب «المسالك» الى شرطيته. واعتذر عن ترك تصريح المصنف له، بانه اشار اليه بقول: «ويشترط في التملك» فان التملك هو وارادة الملك. لكن في «الجواهر» انه لا دليل على اشتراط ذلك. بل عدمه مذنة الاجماع كما ان ظواهر الادلة ايضاً تقتضي عدمه. بيان ذلك ان مقتضى قوله: «من احيى ارضاً فهي له او فهو احق بها» سببية الاحياء للملكية او الاحقيقة مطلقاً. ولا يستفاد منه القصد الى المسبب عند ايجاد السبب، بل هو كسببية العلاقات للنجاسة والاتلاف للضمائن. فالقول بعدم لزوم القصد بل وعدم قدر قصد العدم ايضاً قوى. ضرورة انه متى وجد مصداق الاحياء وجدت الملكية، وترتب عليه قهراً.

ان قلت: لو كان الامر كذلك لزم مالكية الوكيل والاجير الخاص للارض المحياة بالاحياء دون الموكل. والمستأجر وان قصداهما بالعمل وهو باطل. فقلنا: ان قصد النيابة يجعل فعل الوكيل والاجير فعلاً للموكل والمستأجر. ولازم ذلك كون مسبيه المرتب عليه، وهو الملكية ايضاً لها وسيأتي الكلام في توضيحه.

الامر الثالث: ذكر صاحب العروة (ره) في كتاب الاجارة في المسألة الثانية من «فصل لا يجوز اجارة الارض» ان في سببية الحيازة للملكية وجوهاً ثلاثة. والإشارة اليها بتلخيص منا تناسب المقام، وان كان البحث عنها من بعض الجهات مرتبطة بباب الاجارة.

قال (قده) في بيان الوجوه الثلاثة:

احدها: ان نقول: ان مقتضى الادلة سببية الحيازة، او الاحياء لملكية الحائز. اعني من صدر منه الحيازة مباشرة ملكاً قهرياً غير اختياري. فيكون ترتب الملكية الاعتبارية ح على الحيازة، كترتب الآثار العقلية عليها من التعب والاعباء. او حصول القدرة في العضلات او غيرها.

وثانيها: القول بان مقتضاها سببية الحيازة لمالك الحيازة للمحوز ملكاً قهرياً. سواء كانت الحيازة للمباشر لها ام كانت لآخر بالاجارة او الجعلة. او التبرع على اشكال فيه.

وثالثها: ترتب الملكية على قصد الحائز ودورانها مداره كانت الحيازة له او لغيره. فلو قصد الاجير كون المحوز لنفسه كان له ولو قصد كونه للغير كان للغير. ثم رتب على ما ذكره صحة الاستيجار للحيازة على بعض الوجوه وفساده على بعضها الآخر.

اقول: الظاهر ان غرضه كون كل واحد من تلك الوجوه محتملاً من ادلة الباب بحيث يمكن للفقيه حملها عليه حسب استظهاره وتأديبه نظره. ففداد قوله: «من احيا ارضاً فهي له» وقوله: «للدي ما اخذت» على الوجه الاول «من صدر عنه الاحياء مباشرة فهو مالك للمحيي» و على الوجه الثاني «من هو صاحب الاحياء ومالك فهو مالك المحيي». وعلى الوجه الثالث: «من قصد له الملكية حين الحيازة فهو مالك للمحيي».

لکن الانصاف عدم الاشكال في كون ظاهر الحديث وامثاله. ان من صدر منه الاحياء وانتسب عليه فهو يملك الارض، ويكون احق بها. والذى ينبغي ان يبحث عنه ح امران:

احدها: وهو الذي يرتبط بالمقام، انه هل يتوقف ذلك الترتب اي ترتب ملكية الارض لصدور الاحياء. وبعبارة اخرى سبيبة صدور الاحياء من شخص الملكية الارض على قصده الملك ام لا ومقتضى اطلاق الادلة عدمه. وعليه فلا دليل على ما ادعاه الشهيد (ره) في دروسه. من اشتراط القصد ولا وجه لحمل الشهيد الثاني (قده) عبارة المتن عليه، مدعيا استفادته من كلمة الملك. ولعل القول بالاشترط نشأ من دعوى انصراف الادلة الى صورة القصد لندرة تحقق الاحياء بدونه. فيبقى المورد النادر خارجا عن شمول الادلة. فتكون اصالة عدم حصول الملكية محكمة. الا ان يقال ان الانصراف الناشي عن ندرة الوجود، كما في المقام. لا يمنع عن شمول الدليل والمانع هو الانصراف الناشي عن ندرة الاستعمال. فاللازم هو القول بالسببية المطلقة كما ذهب اليه صاحب الجواهر قال فيها: بعد ما نقل اعتبار النية في الملك عن الشهيدين ما لفظه: «و فيه انه لا دليل على اشتراط ذلك بل ظاهر الادلة خلافه والاجماع مظنة عدمه لا العكس». كما ان دعوى الانسياق من النصوص. ولاقل من الشك واضحة المعن وان مال اليه في الرياض... الى ان قال: «فالمنجح اراده الملك من القلق وانكار ذلك شرطاً»^١. ومراده من قوله اراده الملك من الملك يعني به، ما وقع في عبارة المتن. حيث استظهر الشهيد الثاني من ذلك اشتراط الماتن قصد الملك.

ثانيها: انه هل يعتبر في صدق صدور الفعل عن شخص وانتسابه اليه المباشرة. او يصدق على الصدور بنحو التسبيب ايضاً. اظهره الثاني فانه لا اشكال لدى العرف في صدق الاحياء والحيازة على استخراج المعادن واحياء الاراضي بالاستيجار والجعالة ونحوها. بل لا يتيسر ذلك في الغالب لارباب المعادن والاملاك. الا بالتسبيب مع صدق الانتساب الى اربابها قطعاً. فاللازم الحكم بملكية من انتسب اليه الاحياء والحيازة. سواء اكانت حيازته المباشرة ام بالتسبيب باجراء او جعالة او

نحوهما. وسواء قصد على الاول ملكية نفسه ام ملكية غيره ام لم يقصد شيئاً. وعلى تقدير اعتبار النية، اذا لم ينوا الملكية لم تحصل مطلقاً وتبقى الارض الحية او الاشياء الموزة على اياحتها الاصلية. فيجوز لكل احد تملكها.

نعم هنا امر آخر وهو ان الاصحاب عنونوا في موارد من الفقه انه يشترط في النائب قصد النيابة. والا لم يقع فعله فعلاً للمنوب عنه ولم يكن مرتبطاً اليه. فيأتي نظير الكلام في المقام ايضاً. فيشترط في استناد فعل الاجير الى المستأجر قصد كونه له. فان وقوع فعل الانسان لغيره وانتسابه اليه عنوان قصدي كعنوان الصلاة والصوم ونحوهما. فاذا لم يقصد الاجير ذلك لم يستند الفعل الى المستأجر، فلا يملك آثاره. وهذا لالان التملك بالاحياء او الحيازة يتوقف على قصد الملكية. بل لان الاحياء لم يقع من المستأجر حتى يتربت عليه اثره. فاستفاداة اشتراط نية التملك في الاحياء والحيازة امر واشتراط نية النيابة في انتساب الفعل الى غير المباشر امر آخر، قال الحق البروجردي في تعليقته على المسألة السادسة من الباب السابق: «فهل استحقاق المستأجر عمل الاجير او منفعته. يجعل استيلائه استيلاء المستأجر مطلقاً او فيما اذا لم ينوا الاجير خلافه. او لا ينصرف اليه الا بنية كونه له او عنده او اداء ما استوجر عليه وجوه اظهرها الاخير. واما اعتبار نية التملك في حصول الملك بالحيازة وعدمه فاجنبني عن ذلك رأساً».

تنبيه: لو استأجر شخصاً لاحياء ارض موات او حيازة شيء من المباحثات باجارة خاصة. كعمل الاحياء في يوم السبت مثلاً، فخالف الاجير فاجر نفسه لزيـد في ذلك اليوم بذلك العمل، او عمل له ذلك بنحو الجعالة، يستفاد من كلمات الاصحاب ان المستأجر الاول يتخير بين امور اربعة:

الاول: ان يفسخ اجرة نفسه، وحكمه انه يرجع الى الاجرة المسماة فيها.

الثاني: ان لا يفسخها ويحيى الاجارة الثانية، وحكمه انه يأخذ الاجرة المسماة في تلك الاجارة او الجعل، بناء على جريان الفضولية فيها.

الثالث: ان لا يفسخها ايضاً ويفسخ الاجارة الثانية، ويطلب اجرة المثل للعمل من الاجير لتفويته ذلك وضمانه.

الرابع: الصورة مع مطالبة اجرة المثل من المستأجر الثاني لانه قد استوفاه، والظاهر انه على جميع التقادير يكون الارض الحية او المال الموزع للمستأجر الثاني

لامر آنفاً من استناده العمل اليه بواسطة قصد الاجير، وقد عنون المسألة الحقائق اليزدي (قده) في اجارة «العروة» في المسألة ٤ من الفصل الخامس.

قوله:

«الاول ان لا يكون عليها يد مسلم».

في «الجوواهر» بلا خلاف اجده بين من تعرض له، وقد يتورّم لغوية هذا الشرط، فان يد المسلم على الموات لا تكون الا بكونه حريماً لملكه او ما اقطعه الامام «عليه السلام» اياه، او محجراً له او حمى والكل مذكور في المتن لكنه فاسد لصدق الشرط.

أولاً: فيما اذا جرى على الموات ملك المسلم، فتركه حتى خربت. فان ملكه ثابت على المشهور في زمان الحضور، بل وفي زمن الغيبة ايضاً على المشهور. فاليد هنا موجودة وليس من المذكورات.

وثانياً: في موارد الشك، فاذا رأينا ارضاً مواتاً تحت استيلاء احد بایجاده جداراً او حاجزاً حوطها وتصرفة فيها احياناً، ولو بعمل المسابقة فيه والمرامة، فوجود اليد بهذا النحو كاف في المنع عن الاحياء. وان احتمل كونه من احد الموضع الآتية فيفترق عنها في صورة الشك ، وبالجملة فعدم اليد بنفسها شرط من شروط الاحياء، لكن مع احتمال صحتها، لامع العلم بفسادها كالغصب ونحوه. و كان اللازم على المصنف ان يعبر عن هذا الشرط بقوله: «ان لا يكون عليها يد صحيحة مضادة» ليشمل ما كانت تحت يد المعاهد ايضاً. والشهيد (قده) جعل انتفاء الملك السابق شرطاً بعد اشتراط عدم اليد، فالمراد بالاول هو صورة تتحقق اليد مع الشك في سببها.

ثم ان الدليل على هذا الشرط في الموات الذي جرى عليه ملك مسلم معروف هو ما عرفت من مذهب المشهور من الاصل والعمومات وخبر سليمان بن خالد، فلا مسرح للحكم بمحواز الاحياء. ومنه يعلم ان عدم اليد بهذا المعنى شرطاً مبني على هذا القول. واما بناء على خلاف ذلك كما عرفت تقريريه فلا يكون شرطاً كما هو واضح. واما في غير هذه الصورة فوجوه:

اولها: انصراف ادلة الاحياء عنها تعلقت به سلطنة الغير. وعلى فرض الشمول كانت معارضة مع ادلة اليد. فتقدم الثانية بشهادة اشتراط المشهور عدم اليد في الاحياء.

وثانيها: قاعدة نفي الضرر. فان منع ذي اليد عن متعلق يده ضرر عليه، فيشمله قوله: «لا ضرر ولا ضرار».

وثالثها: مفهوم النبوى المنقول عن سن البهقى^١: «من احى ميتة في غير حق مسلم فهي له». قال في الجواهر بعد ذكر الخبر: «انه وان لم يكن منقولاً بطريقنا، لكنه منجبر بالعمل فيمكن اخذه دليلاً مستقلاً. فضلاً عن حصول الشك به»^٢. ومراده بقوله فضلاً عن حصول الشك، انه لو لم يدل على المطلب فلا اقل من توليه الشك في صحة الاحياء وعدمها. فيجري اصالة عدم التملك. لكن الاصل متوقف على عدم شمول دليل الاحياء كما عرفت.

قوله:

«الثاني ان لا يكون حريماً لعامر».

ادعى على الحكم عدم وجود الخلاف فيه. ونظير المتن ما في «التحرير». وقال في «القواعد»: «ونعني بالميّت مالخلا عن الاختصاص». ثم قال واسباب الاختصاص ستة فعد منها، العمارة، ثم ذكر الخمسة التي في المتن. وكان الصواب ذكر الحمى بدل العمارة اذ هي خارجة عن مورد البحث. لأن الكلام في الموات وبالجملة احترز اكثراً الاصحاب عن الحريم. باشتراطهم عدم الاختصاص. كـ«النافع» و«التذكرة» و«التحرير» و«الارشاد» و«اللمعة» و«الدروس» كما في «مفتاح الكرامة». ثم قال: «الثالث حريم العمارة. فإذا قرر البلد بالصلاح لارباه، لم يصلح احياء ما حواليه من الموات من مجتمع النادى، ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامه وملقي التراب ومرعى الماشية وما يهد من حدود

١. ج ٦، ص ١٤٢.

٢. «جواهر»، ج ٣٨، ص ٣٤.

مرافقهم والطريق والشرب وحرم البئر والعين»^١.

وقال في «التذكرة»: «لانعلم خلافاً بين علماء الامصار. ان كل ما يتعلّق مصالح العامر كالطريق والشرب ومسيل ماء العامر ومطرح قامته وملقي ترابه والاته. او بصالح القرية كقناتها ومرعى ما شيتها ومحطتها ومسيل مياهها لا يصلح لاحد احيائه. ولا يملك بالاحياء. وكذا حرم الابار والانهار والخاطن والعيون. وكل ملوك لا يجوز احياء ما يتعلّق بصالحه لقوله: من احيى ميّة في غير حق مسلم فهي له. اذ مفهومه ان ما يتعلّق به حق مسلم لا يملك بالاحياء اه»^٢. وعن «جامع المقاصد» دعوى الاجماع عليه.

واستدل عليه بامور:

منها: الاجماع. الذي ادعاه عده من الاصحاب.

ومنها: عمومات ادلة الاحياء. فانها كما تدل بالمطابقة على كون الحبي مالكا لما احياء. تدل بالالتزام على استحقاقه الحرم له. وهو كلاماً يتوقف عليه انتفاعه بالحياة. ويشهد له بعد الاجماع المزبور النصوص الخاصة الدالة على الحرم في موارد خاصة. كقوله «عليه السلام»: «حرم الشرب حفاته. وحرم بئر المعطن اربعون ذراعاً وبئر الناضج ستون ذراعاً وغير ذلك». ولعل المراد بقاعدة الملك ان طبيعة الملكية عند العقلاء، تقتضي الدوام والبقاء، ما لم يرفعها رافع، فالمراد من القاعدة بناء العقلاء عليه في حخصوص المقام، ولو لم يثبت بنائهم عليه في كل ما ثبت. وجوده فتفرق عن الاستصحاب.

ثم انه بعد ثبوت الاستحقاق المذكور، يمكن الاستدلال عليه ايضاً بمفهوم النبوى المزبور: «من احيا ميّة في غير حق مسلم فهي له». فان احياء حرم الغير يكون حياً في حق مسلم. والاستدلال بقاعدة نفي الضرر. فان التصرف في حرم الغير مع كونه مما يتوقف عليه انتفاعه بكله اضرار بلا اشكال. فتفتيه قاعدة نفي الضرار.

ومنها: مصحح البزنطي عن محمد بن عبد الله قال: «سألت الرضا عن الرجل تكون له الضيّعة، وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً او اقل او اكثر. يأتيه الرجل فيقول اعطي من مراعي ضيّعتك، واعطيك كذا وكذا درهماً؟ فقال ان كانت الضيّعة له فلا

١. «مفتاح الكرامة»، ج ١، ص ٢٢٠.

٢. «مفتاح الكرامة»، ص ١٤.

بأس»! والاستدلال به يتوقف على كون الحدود التي تبلغ عشرين ميلاً خارجة عن الضيعة المعمورة. معدودة من حريمها ومراعيها فتقع المعاملة البيعية او غيرها عليها. او على العلقة المباحة النابتة عليها، فثبت الاولوية المانعة عن الاحياء. واما اذا كانت الحدود المذكورة من الضيعة والعلف مزروعاً، ملو كالاصحابها، فالصحيح خارج عن محل البحث.

ورواه في الوسائل عن البزنطي عن ادريس بن زيد عن الرضا: «قال قلت له ان لنا ضياعاً ولنا حدود ولنا الدواب وفيها مراعى وللرجل منها غنم وابل، وتحتاج الى تلك المراعى لابله وغنميه. أدخل له ان يحمى المراعى حاجته اليها؟ فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصيير ذلك الى ما يحتاج اليه. قال وقلت له الرجل بيع المراعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس»^٢. بناء على كون المراد بالحدود حدود الحريم بقرينة سؤاله عن حماه حاجته و قوله اذا كانت الارض ارضه سبق لبيان استحقاقه الحريم. فان ملكية ارض الضيعة سبب لتحقيق الحريم. ومسوغ تصويره في حوائجه وبيعه لغيره. ثم ان في كون الحريم مملوكاً لمالك ذي الحريم اختلافاً بين الاصحاب. فاستدل في الجوادر مصحح البزنطي المذبور على الملكية. وما في خبر ادريس: «قلت له الرجل بيع المراعى؛ فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس». وخبر محمد: «اعطفي من مراعى ضياعتك واعطيك كذا درهماً». فالبيع والاعطاء بالدرهم الذي ظاهره البيع، يدلان على الملكية.

واستدل له ايضاً بامور:

منها: ما قيل انه مكان استحقه الحبي بالاحياء، فذلك كالمحية.
ومنها: ما قيل: ان معنى الملك موجود فيه، لانه يتبعه في بيع العين. ولانه ليس لغيره احيائه والتصرف فيه بغير اذنه.
ومنها: ثبوت حق الشفعة فيه، وليس ذلك الا في ملك. فاذا كان هناك داران تشتريان في الطريق الذي هو حريمها، فببيع احد الدارين يثبت حق الشفعة لصاحب الدار الآخر لاجل الطريق.

١. ابواب احياء الموات، ب٩، ح٩.

٢. «وسائل الشيعة»، ج١٢، باب ٢٢، ح١.

ومنها: ان الحرم محبي لان احياء كل شيء بمحسنه فيشتمله دليل الملكية. هذا ولكن قد استشكل في «الجواهر» في مانعة الحرم عن الاحياء. بان السيرة المستمرة فيسائر الاعصار والامصار تقتضي عدم اجتناب ما هو حرم للقرية مثلاً. وتوضيح ذلك انه اذا فرض تكون قرية في محل مباح وكانت لها مواش واحشام. فالمقدار اللازم لرعى مواشיהם حول تلك القرية بالغاً ما بلغ يكون حريا لهم. ولا زم ذلك جواز ان يمنعوا اللاحقين بهم للمجاورة معهم لتصرفهم في حرم السابقين. مع ان السيرة كما ادعى جارية باللحوق والمجاورة. ولا يمكن للوارد المتصرف بالتعدي. ولا تحصل المانعة من المورودين. ونظير ذلك ما اذا تكاثر اهل مجتمع واحد، فخرج عدة منهم من المحيط الاول فبنوا دوراً في خارجه، في غير المحيطة من ارضهم. فانهم ايضاً يتصرفون في حرم القرية، وان كان لهم ايضاً نصيب من الحرم. هذا ولكن دعوى السيرة على وقوع هذا العمل على مدعاهما. وسيأتي ما فيه ومع الشك فاصالة عدم سببية الاحياء للملك محكمة.

قوله:

«الطريق والشرب وحرم البئر والعين والحائط».

فالطريق حرم الذي الطريق. والشرب بكسر الشين، وهو النهر الذي يجري فيه الماء حرم لما يحتاج اليه. وسيأتي تحديد كل واحد من الامور المذكورة.

قوله:

«وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في
الارض المباحة خمس اذرع، وقيل سبع اذرع.
فالثاني يتبع هذا المقدار».

ظاهر العبارة كعبارة «القواعد» بيان حال طريق الاملاك . سواء اتخذت من المباح او من غيره. مع كون الطريق المحتاج اليه في المباح. مع ان الظاهر كما

ذكره في «المسالك» ايضاً، ان الحكم عام لمطلق الطريق المتخذ من المباح. سواء أكانت للاملاك ام غيرها كالطريق بين القرىتين لفرد كان او جماعة. فلو سلك انسان طريقاً من قرية الى اخرى واتخذ مسلكاً لنفسه. وطريقاً جرى فيه الحكم المزبور. كما انه اذا نزلت عدة في محل مباح، وارادوا بناء المساكن فيه. وجعلوا الفواصل والطرق بين الدور، كان الحكم كذلك. ولم يجز لواحد منهم التعدي عن المقدار المذكور. ولذلك قال في «المسالك» ما خلاصته: «يظهر منه ان هذا طريق خاص، وهي طريق الاملاك. وتقدير العبارة ان حد الطريق الثابتة لمن ابتكر شيئاً يحتاج الى طريق في ارض مباحة مقدار خمس اذرع او سبع. بمعنى انه على المحيي بعده ان يتبع هذا المقدار. وبعضهم جعله حد الطريق مطلقاً وهو اولى».

ويظهر من «المسالك» ايضاً، انه لا يلزم كون الطريق مبتكرأ. بل يجري الحكم لتعيينه ولو من الطريق القديم. كالbahات المتسعة في اوسط القرى و البلاط او الطرق الواسعة جداً. فاذا اراد احد احياء طرف منها او شيئاً من طرفها جاء فيه التحديد المزبور. لاسيما مع التشاح، وان كان يظهر من بعض الاصحاب كون الطريق مبتكرأ. قال في «التحرير»: «و حد الطريق المبتكر في الارض المباحة خمس اذرع، وقيل سبع اذرع وهو الاقوى فيتباعد الثاني عن الاول بهذا المقدار»¹. وفي «المختصر النافع» الطريق المبتكر في المباح. اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع. بل ويجري الحكم في الاراضي المملوكة ايضاً. فلو ملك عدة ارضاً بيضاء وارادوا بناء الدور فيها، فجعلوا مسالك وطرقها فيما بين الدور. كان حكمها حكم المباح في شمول الادلة المذكورة لدى التشاح. نعم التعدي عن السبع اذرع. هي هنا للاحظة مصلحة البعض مع عدم رضا الاخرين مشكل جداً. فاللازم التراضي في الزائد عن المقدار المعين في الرواية.

ثم ان في تحديد مقدار الطريق الذي يراد اتخاذه ابتداء او مطلقاً على ما عرفت. اقولاً للاصحاب.

الاول: كون مقداره شرعاً خمس اذرع اختياره المصنف في المتن. والعلامة في بعض كتبه. وفي المختصر ونسبة فخر الدين الى الكثيرو «الارشاد» الى الاكثر.

الثاني: كونه سبع اذرع. ذهب اليه القاضي والشيخ والقاضي الحلي والحلي ويحيى بن سعيد والفالضل في جملة من كتبه. وولده الشهيد ان والكركي.

الثالث: التفصيل بين صورة عدم الحاجة الى الزائد فالخمس، وبين صورة الحاجة اليه فالسبعين. ذهب اليه الحقائق الثاني في «جامع المقاصد».

الرابع: التفصيل بين طريق الاملاك الشخصية التي لا تمرّ عليها القوافل فالخمس. وبين ما تمرّ عليه القوافل فالسبعين. ولو احتاج الى ازيد، كالذي يمر عليه الحاج مع الكنائس والهدايا فاكثر من ذلك ذكره في «المسالك».

واستدل للقول الاول بموقف البقياق عن الصادق «عليه السلام»: «اذا نشاح قوم في طريق فقال بعضهم: سبع اذرع وقال بعضهم: اربع اذرع فقال ابو عبد الله «عليه السلام» لابل خمس اذرع».^١

واستدل ايضاً بالاصل ذكره في «المسالك». والمراد اصالة عدم وجوب اجتناب المحيي الثاني عما زاد عن الخمس اذرع. وجعله في «المسالك» و«جامع المقاصد» و«الجواهر» معارضًا لاصل آخر. وهو اصالة عدم حرمة منع الاول عن احياء الثاني ما زاد عن الخمس اذرع. وبعبارة اخرى يتعارض جواز الاحياء وجواز المنع من الطرفين.

واستدل على القول الثاني بمعتبر السكوني عن ابي عبد الله «عليه السلام»: «والطريق يتشارح عليه اهله، فحده سبع اذرع».^٢ ورواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق «عليه السلام»: مثله.^٣

ثم انه لا اشكال في تعارض الدليلين. فهل اللازم الجمع بينهما سندًا باخذ احدهما وطرح الآخر او دلالة كما ذهب اليه عدة من الاصحاب بحمل السبع على الاستحباب او حمل الاختلاف على اختلاف حاجة المرأة وجهان، قال الشهيد (ره) في «المسالك»: «ويمكن حمل اختلاف الروايات على اختلاف الطرق. فان منها ما يكفي فيه احياء كطرق الاملاك . والتي لا تمرّ عليها القوافل ونحوه غالبا . ومنها ما

١. ابواب الصلح، ب ١٥، ح ٠١.

٢. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ٥. وابواب احكام الصلح، باب ١٥، ح ٢.

٣. ذلك المدرك ، ح ٧.

يحتاج الى السبع وقد يحتاج بعضها الى ازيد من السبع كالطريق التي يمرّ عليها الحاج بالكنائس ونحوها. فيجب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة الى الزائد على المقدر اما النقصان فلا»^١. هذا كله اذا اريد الاستطراف ابتداء. واما لو استطرق الحبي او غيره من محل مباح واتخذوه طريقاً اوسع من المقدار المنصوص. ثم انه لو كانت الارض حية لغرض لا يمكن استيفائه الا باتخاذ طريق اوسع من سبع اذرع. كان الزائد مسؤولاً من مراافق الارض. فيشمله ادلة المراافق والحرم وقاعدة نفي الضرر اذا كان التصرف فيه اضراراً لصاحب الارض الحبي. فيثبت عنوان الطريقة على الجميع فلا يجوز التصرف فيه واحيائه. قال الشهيد في «المسالك»: « ولو زادوها على السبع واستطرقت صار الجميع طريقاً. فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد». ويشهد له موثق البقياق عن ابي عبدالله «عليه السلام»: «قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق؟ قال لا»^٢. وسيأتي وجود الخلاف في المسألة.

ثم انه قال في «الجواهر»: «والظاهر زوال حرمة الطريق باستئجارها وانقطاع المور عليها، وان توقع عودها. فضلاً عن ما لو استطرق الناس غيرها وادى ذلك الى الاعراض عن الاول رأساً».

ولا بأس بالقول به بناء على عدم كون الطريق ملكاً لصاحب الارض الحبي. كما هو الظاهر، كسائر المراافق المربوطة بها. واما بناء على القول بكونه ملكاً له تبعاً لملكية الحياة. كما مال اليه صاحب الجواهر فيما سبق، فحكم عروض الموات له كعروضه للملك الحبي. ثم ان الطريق على قسمين: خاص وعام.

والاول: ما يكون حرياً للملك يحتاج اليه. كان لشخص معين او اشخاص معينين، كما عرفت من اغلب الامثلة المذكورة. وهذا يمكن ان يكون مملوكاً لمالك ذي الحريم. ومن ذلك السكك المسدودة التي تكون لمن يفتح باب بيته اليها.

والثاني: الطرق النافذة والشوارع. التي هي من المشتركات وسيأتي بيان حكمها.

١. «المسالك»، ج ٣٨، ص ٣٨.

٢. ابواب عقد البيع، ب ٢٧، ح ١

**«وحرم الشرب بمقدار مطرح ترابه. والمخاز
على حافتيه».**

الشرب بالكسر بمعنى الحظ والنصيب من الماء نهراً او قناتا او غيرها. وقد يطلق على نفس النهر الذي يجري فيه الماء وهو المراد هنا. والدليل على كونه حريما هو الدليل على مطلق الحريم. وقد مر في اول البحث.

قوله: « ولو كان النهر في ملك الغير، فادعى الحريم قضى له به مع يمينه. لانه يدعى ما يشهد به الظاهر. ولكن فيه تردد» ويقرب منه عبارة القواعد. الا انه قال في اخرها على اشكال.

اقول ليس الكلام فيما لو علم ثبوت يد صاحب النهر على الحريم وعدم ثبوت يد صاحب الملك. ولا في عكس الفرض ولا فيما علم بشراء صاحب النهر نهره بنحو الاطلاق او علم احيائه النهر في مكان مباح. ثم احيا صاحب الملك حواليه فان الحكم في الجميع واضح وهو خارج عن محل البحث. واما الكلام فيما اذا علم بكون النهر لزيد والملك لعمرو مثلا ولم تقم اマارة على كيفية ملكهما. فالكلام هنا يرجع الى مسألة التنازع. واللازم تشخيص المدعى والمنكر اولا. فذكر الحق (ره) هنا احتمالين:

الاول: كون المدعى صاحب الملك، والمنكر صاحب النهر. فان قوله مطابق للظاهر اذ الظاهر من ملكيته للنهر استحقاقه حرمه. فلا تنفك عنه غالبا فقوله مطابق للظاهر المتعارف لدى العرف.

الثاني: عكس ذلك فالمدعى صاحب النهر والمنكر صاحب الملك ، لعدم العلم باستحقاقه الحريم. كما لواشتري من صاحب الملك خصوص النهر. نعم لو اشتري النهر مطلقا امكن دعوى دخول الحريم في المبيع ايضاً. كما انه لواحدث النهر في الارض المباحة فاحياها شخص آخر. ثبت الحريم للشهر لسبقه. وفي مورد الشك لا اصل يقتضيه. واما صاحب الملك فيده على الملك يقتضي عمومها لحريم النهر ايضاً. وبعبارة اخرى البستان للمالك قطعا. ونفس النهر لصاحبہ كذلك. وحرمه

هو المتنازع فيه بينها. وحيث لا اصل لصاحب النهر، فظاهر يد المالك يقتضي كونه منكراً. وعلى هذا ان كان لاحدهما بينة دون الاخر ثبت مدعاه. وان اقام كل واحد منها ببينة قدمت بيتهن صاحب النهر لانه خارج. وبينته مقدمة لظهور قوله «عليه السلام»: «البينة للمدعي». في ان وظيفته الاولية هي اقامة البينة بخلاف المنكر. فالبينة المطابقة للوظيفة اولى من غيرها. وان لم يكن بينة لاحدهما فالقول قول المالك الارض، ولو فرضنا عدم ثبوت يد المالك على المشكوك بتقريب. ان ثبوت يد المالك على الحريم هو اول الدعوى. اذ لو كان الحريم مالك النهر فليس له يد على ذلك. وح فان كان لاحدهما بینة قدمت. وان كانت البينة لکلیهما تعارضتا وتساقطا. وكان المقام بحكم صورة عدم قيام البينة. والظاهر ان الحكم فيه اما القسمة لو كان الحريم قابلا لها. ولو بان يكون احدى الحافتين لاحدهما والاخري للأخر، او القرعة. فانها لكل امرمشتبه او التصالح، فانه جائز بين المسلمين.

قوله:

«وحرم بئر المعطن اربعون ذراعاً وبئر الناضح ستون».

يقال: عطن البعير يعطن. اي روى ثم برك ، والمعطن بكسر الطاء والمعطن بفتحتين مبرك الابل حول الماء وهذا امور:

الاول: الحكم المذكور في الفرعين هو المشهور بين الاصحاب. بل نسب الى علمائنا والى ان عليه عمل الاصحاب، لكن سياقى من يظهر منه المخالفه. قال في «النهاية»: «وحد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً. وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً»^١. وقال في «المبسوط»: «حرم البئر اربعون ذراعاً وقد فصلناه في «النهاية». فان اراد ان يحفر انسان بئراً بجنب تلك البئر ليسوق مائتها منها لم يكن له ذلك»^٢. وقال: «وحرم بئر المعطن اربعون ذراعاً والناضح ستون»^٣.

١. «الجواجم الفقهية»، ص ٣٤٥.

٢. «المبسوط»، ج ٣، ص ٣٦٩.

٣. «القواعد»، ص ٢٢٠.

وقال في «التحرير»: «وحرم بئر المعطن وهي التي يستقي منها لشرب الابل اربعون ذراعا. فلو اراد الثاني حفر بئراً اخرى ليستقي ابله، تباعد هذا القدر. وحرم الناضح وهي التي يستقي منها بالناضح. وهو الجمل تستقي الزرع ستون ذراعاً. فيتباعد الثاني في بئر ناضحة هذا القدر». وقال في «المسالك» في بئر المعطن: «يكون حرمها اربعين ذراعا من كل جانب. بمعنى عدم جواز احيائه بحفر بئراً اخرى ولا غيره. والناضح هي البعير الذي يستقي عليه للزرع».^١

الثاني: قال في المسالك مستند التقدير. في هذين رواية عبد الله معقل ان النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: «من احتفر بئراً فله اربعون ذراعاً حوها لمعطن ما شنته». واما من طرقنا، فيدل عليه معتبر السكوني عن الصادق «عليه السلام» ان رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: «ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً. وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً».^٢

ونظيره خبر مسموع ايضاً^٣ لكن في سنه عبد الله بن عبد الرحمن الاصم وهو ضعيف. وصحيح حماد عن ابي عبد الله «عليه السلام»: «حرم البئر العادية اربعون ذراعاً حوها»^٤، بناء على حمله على بئر المطعن.

واما خبر وهب بن وهب عن الصادق «عليه السلام»: «ان علياً - ع - كان يقول: حرم البئر العادية خمسون ذراعاً. الا ان يكون الى عطن، او الى طريق. فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً»^٥. «ورواية اخرى خمسون ذراعاً. الا ان تكون الى عطن او الى الطريق. فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً»^٦. ونظيره^٧ فهي مع ضعف سندتها محملة على اختلاف حاجة اهل الآبار.

الثالث: ان ملاك الحريم المذكور في الفرعين هو الاحتفاظ بحقوق اهل الآبار في انتفاعهم بها لسقي مواشיהם وبروك آبائهم واغنامهم. ولا انتفاعهم من بئر الناضح لزرعهم. لا المحافظة على مياه الآبار وحفظها عن النقصان باحداث امثالها فيما نقص

١. «المسالك»، ص ٣٥٨.

٢. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ٥.

٣. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ٦.

٤. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ١.

٥ و ٦ و ٧. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ٢٩٨ و ٩٦.

عن التقديررين فانه غير مراد في المقام. قال في «المسالك» بعد ذكر فايدة حريم العين ما لفظه: «بخلاف حريم البئر المتقدم، فان فائدته منع الغير من احياء ذلك المقدار مطلقاً حتى بالزرع والشجر. لأن الغرض منه الانتفاع بالبئر فيما اعدله وما يحتاج اليه عادة». وقال ايضاً: «ما يحتاج اليه في السقي منها. وموضع وقوف الناضح. والدولاب ومتعدد البهائم ومصب الماء. والموضع الذي يجتمع فيه سقي الماشية والزرع من حوض وغيره»^١. ومن ذلك يعلم ان الحاجة الى الحريم في بئر الناضح اكثر منها في بئر العطن. ولوفرض الاضرار بالماء هنا، نظير ما سيدركه المصنف في العين. فالحكم عندئذ حكم العين. لشمول دليلها للمقام ايضاً، كما سيأتي في المسألة التالية.

قوله:

«وللعين الف ذراع في الارض الرخوة. وفي
الصلبة خسمائة ذراع. وقيل حد ذلك ان
لا يضر الثاني بالأول والواحد شهر».

ادعى على الحكم الاول اجماع الفرقه واخبارهم، وان عليه عمل الاصحاب. وانه كذلك عند علمائنا وان عليه اطباقي الاصحاب. والظاهر ان المراد من تعبيرهم بالعين والقناة والبئر واحد. اذ المراد بالبئر هنا هوام الابار من القناة. قال في «النهاية»: «ما بين العين الى العين خسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة. و اذا كانت رخوة فالف ذراع»^٢. وقال في «النافع»: «والعين الف ذراع وفي الصلبة خسمائة»^٣. وقال في «القواعد»: «والعين الف في الرخوة و خسمائة في الصلبة»^٤.

وقال في «التحرير»: «وحد ما بين العين الى العين خسمائة ذراع في

١. «المسالك»، ص ٣٥٨.

٢. «الجوامع الفقهية»، ص ٣٤٥.

٣. «النافع»، ص ٢٥٩.

٤. «القواعد»، ص ٢٢٠.

الارض الصلبة. والالف ذراع في الرخوة»^١. وقال في «الذكرة»: «حرم العين في الارض الصلبة خمسماة ذراع. وفي الرخوة الف ذراع عند علمائنا. وهو قريب من قول ابي حنيفة، لانه جعل حرم العين خمسماة ذراع واطلق. ولم يفصل الارض الى الرخوة والصلبة»^٢. ثم روي عن ابي هريرة عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» انه قال: «حرم البئر اربعون ذراعاً. وحرم العين خمسماة ذراع»^٣.

واما: ادلة الباب فهي وان كانت مختلفة من حيث الاطلاق في بعضها والتفصيل في بعضها الآخر. الا انه يظهر من المشهور انهم اعتمدوا في فتاواهم على خبر محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله «عليه السلام» قال: «يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسماة ذراع. وان كانت ارضا رخوة فألف ذراع»^٤.

واما اطلاق معتبر السكوني وما ورد عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله «عليه السلام»: «وما بين العين الى العين يعني القناة خمسماة ذراع»^٥ ونظيره^٦ واطلاق خبر محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله «عليه السلام». وفيه: «يكون بين العينين الف ذراع»^٧ فيحمل الاول على صورة كون الارض صلبة. والثاني على كونها رخوة.

وهنا: صحيح آخر رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد «عليه السلام»: «رجل كانت له قناة في قرية. فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينها في البعد حق لا تضر احداهما بالاخري في الارض اذا كانت صلبة او رخوة؟ فوقع «عليه السلام» على حسب ان لا تضر احداهما بالاخري ان شاء الله»^٨.

والظاهر ان محمد بن الحسن هنا هو محمد بن الحسن بن فروخ الصفار. وفي نسخة من الوسائل ذكر الحسين بدل الحسن. وعليه فالظاهر انه محمد بن الحسين ابي الخطاب ابو جعفر الزبيات الهمداني وعلى التقديرين فالسند صحيح. وقد ذكر

١. «التحرير»، ص ١٣١.

٢. «الذكرة»، ج ٢، ص ٤١٣.

٣ و ٤ و ٥. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ٣ و ٥ و ٦.

٦. ابواب احياء الموات، ب ١٣.

٧. ابواب احياء الموات، ب ١٤.

باسناد آخر ايضاً. وعلى اي تقدير فلا يبعد كون الملاك هوما اشتمل عليه هذا الصحيح. فاللازم الجمع بينه وبين الاخبار بالحمل على الاضرار وعدهم. ولعله كان الغالب في بلاد السائلين عندئذ عدم الاضرار في الصلبة بالخمسماة وفي الرخوة بالالف. قال في «الرياض» وحده الاسكافي بما ينتفي به الضرر ومال اليه في «المختلف». واختاره شيخنا الشهيد الثاني (قده) وبعض من تبعه: «جعا بين مادلة على نفي الضرر وعلى جواز الاحياء من غير تحديد لضعف تلك الاخبار. وللصحيح في رجل اه» ثم ذكر المكتبة المذكورة. وفي الجواهر انه اختار هذا القول في «الروضة» ومال اليه العلام في «المختلف» ويفيد ذلك او يدل عليه خبر عقبة بن خالد عن ابي عبد الله — في رجل اتى جيلا فشق فيه قناة. فذهبت الآخر بماء قناة الاول قال: «يتقايسان بحقائب البئر ليلة فينظر ايتها اضررت بصاحبها فان رأيت الاخيرة اضررت بالاول فلتعمور»^١. وحقائب البئر اعجازها. وعن الوافي «عقائب البئر» والمراد اواخر القناة التي يخرج منها الماء، والمقصود انه يحبس ماء القناة عن الجريان ليلة هذا وليلة ذاك فايهما زادت بحبس الاخرى ونقصت بارسالها فهي التي تتضرر من الاخرى. وح فان كانت الاولى اعورت الثانية ولا عكس ولو كانت كلتاهم كذلك، فالحكم ايضا كذلك. ورواه الصدوق ايضا بسانده عن عقبة بن خالد لكن سنه اليه مجھول ورواه الشيخ ايضا بذلك السند.

ثم ان صاحب الجواهر (ره) قال: «ان الحريم هنا يمنع عن احداث عين اخرى. فلا يضر حalive ما زاد على ما تحتاج اليه العين من نزح ونحوه بخلاف بئر المعطن. التي قد عرفت الحال فيها»^٢ وعلى هذا فيكون للعين حرمان: حريم لمائتها وحريم لا مکان الانتفاع بها. فالاول يقتضي بعد المقدار، ولا يقتضي عدم احياء حواليها بالزرع وغيره في غير ما تحتاج اليه العين من نزح ونحوه.

١. ابواب احياء الموات، ب١٦، ح١.
٢. «الجواهر»، ج٣٨، ص٤٦.

قوله:

«وحرم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه
نظرًا إلى اساس الحاجة إليه لواستهدم».

لخلاف في المسألة على الظاهر. قال في «مفتاح الكرامة» وبه صرح في «التحرير» و «الارشاد» و «اللمعة» و «جامع المقاصد» و «المسالك» و «الروضة» و «الكافية» و «المفاتيح» اه. ويلوح من «التدذكرة» الاجماع عليها.

ثم انه لا فرق في الحائط بين حائط الدار والبستان ومحل السيارات ومرابض الابل والغنم والبقر وغيرها. وايضاً لا فرق بين الحائط القصير والطويل والمبني بالطين او بالطوب والاجر والاحجار او بالجص والنورة وسائل ما تعرف اليوم لبناء الحائط. وح فيختلف مقدار الحرم بقصر الحائط وارتفاعه فقد يحتاج الى ذراعين او ثلات وقد يحتاج الى عشر اذرع او اكثر.

قوله:

«وقيل: للدار مقدار مطرح ترابها، ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج».

هنا امور:

الاول: ان المراد من الدار هو المسكن للانسان سواء اكان بيته واحداً ام بيتاً كثيرة. وسواء اكان له حائط من جوانبه ام لم يكن.

الثانى: ان ملاك انتزاع الحرم لها ليس ملاحظة حال نفس البناء من دون رعاية حال ساكنها. كحرم الحائط والبستان والنهر والطريق فانه بهذه الملاحظة تدخل الدار في الحائط. ويعني ذكر الحرم له عن حرمهما بل ملاكه رعاية حقوق الساكن فيها. ولذا يذكرون في مقام تحديد هذا الحرم المكان الذي يستلزمها القاء قائمتها ورمادها وثلوجها وما يلزمه الدخول فيها والخروج عنها. فللدار حرمان

يترعى من ثبوت حقيقه. ورعايتها من جهتين جهة نفس البناء وجهة ساكنه وعيشه فيه.

الثالث: يظهر من الحق (قده) تردد في ثبوت الحريم للدار. مع ان الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب. بل قليل ان المخالف بعض الشافعية فقط. واحتفل في «الجواهر» ان يكون وجده عدم ورود النص عليه بالخصوص اولاً. وان السيرة جارية بين المسلمين على عدم مراعات هذا الحريم ثانياً.

وتوضيحه: انه لا يرى في القرى والرساتيق لكل دار حريم خاص بها مع وضوحه انه في كل قرية متشكلة من مائة بيت مثلاً، لم يرد الجميع دفعة واحدة في ارض واسعة مباحة. فيشتغلوا ببناء الدور متصلاً بعضها بعض حتى لا يثبت لاحدهم حريم بالنسبة الى الآخر لعدم الاولوية؛ بل من الطبيعي انه قد ورد بعض منهم مكاناً مباحاً من الارض، وبني فيه داراً لنفسه ومسكناً لمواشيه. ثم اتصل به بعض آخر وبني مسكنه في جنب الاول متصلة به وهكذا. ويكشف ذلك مع ما يرى من اتصال ببيوتهم بالفعل عن عدم مراعاتهم حرماً لدورهم ومساكنهم من اول الامر.

والاول: مخدوش بما ذكره في «الجواهر» من ان الحائط ايضاً مما لم يرد فيه نص خاص. وقد ذكر له حرماً مع انه لا حاجة الى نص خاص لتعيين الحريم في كل ما يحيى من الموات. لدلالة النصوص والفتاوی على لزوم رعاية الحريم وتشريعه فيما يحيى مطلقاً. وقد مرت مادل على ذلك عموماً وخصوصاً في بحث الحريم.

واما الثاني: اعني دعوى السيرة على كون حدوث القرى والرساتيق والبلاد على نحو الاجتماع والانضمام التدريجي. فعهدتها على مدعها. كيف او من المحتمل قريباً كون اللاحق من نسل السابق. فبني مسكنه فيها كان حرماً لانفسهم. او لعله استجاز من السابق، او اشتري منه. او رضى السابق بانضمام اللاحق اليه، ولو في حريم ليتعاضدوا في حياتهم. او لدفع اعدائهم او لغير ذلك من الاسباب المانعة عن الاطمئنان بالسيرة المدعاة هذا.

وقد يقال: ان مقتضى الادلة ثبوت الحريم لما يحدث في المباح من البناء والحايط والاشجار ونحوها. كما ورد: «وحرم النخلة طول سعفها»^١. ولا دلالة فيها

على ثبوت الحريم للساكن بما هو ساكن. فما استلزمته السكينة من الحريم زائداً على ما يقتضيه البناء، لا يكون مدلولاً للادلة. فلا مانع من استيلاء الغير على ذلك المقدار. وفيه ان هذا التفصيل خلاف فتاوى الاصحاب ولا تحمله ادلة الباب. فان النبوي «صلى الله عليه وآله»: «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو حرق». شامل للمورد اذ المقدار من المرافق والحريم الذي يحتاج اليه الساكن بما هو كذلك يصدق عليه. انه قد سبقه المسلم فلا مجال لغيره السبق اليه. كما ان قاعدة نفي الضرر ايضاً دالة على نفي تصرف الغير فيما يتضرر الساكن بتصرفه. وقال في «الجوواهر»: «على ان ما يحتاجه الساكن فيها راجع اليها ايضاً نحو بئر المعطن المحتاجة الى الحريم باعتبار الابل والماشية التي تسقي منها»^١. وعبارة «الدروس» ايضاً تشهد باتخاذ حريم القرية وساكنيها. حيث عد من حريم القرية. ما هو حريم للساكن فيها. قال على ما في «الجوواهر»: «ان حريم القرية مطرح القمامنة والتربة والوحول ومناخ الابل ومرابض الخيل والنادي وملعب الصبيان وسبيل المياه ومرعى الماشية ومحطبة اهلها ما جرت العادة بوصوفهم اليه. وليس لهم المنع مما لا يضرّ بهم مما يطرقونه. ولا يتقدر حريم القرية بالصيحة من كل جانب. ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة».

الرابع: ان المراد بسلوك الدخول والخروج هو الطريق. ثبوت اصل الطريق لصاحب الدار لاجل كونه من مراقبتها وحريمها. ولا يمكنه الانتفاع من داره او غيرها مما احياء الا به، فلا يجوز للغير احياء ما حوطها، بحيث لا يبقى له مسلك للخروج والدخول. الا ان الكلام في مقداره عرضياً وطولاً. اما العرض فقد سبق انه خمس اذرع او سبع او ازيد كما مر. واما الطول فالى ما قصدوا من الشارع العام او بعض الميادين والأسواق، وهو ظاهر لدى العرف. فلو كان بين باب الدار والشارع او الميدان مثلاً مسافة معينة فلا يستحق طريقة مستقema لا يكون فيه انحراف واعوجاج. بل يجوز لغيره احياء ما يقابل الباب بما يحوجه الى اعوجاج وازدرار الا ان يكون بحيث يتضرر به لكثرة اعوجاجه او بعد غير معتاد لثله.

قال في «جامع المقاصد»: «ليس المراد من استحقاق الممر في صوب الباب

استحقاق الممر من قبلة الباب على امتداد الموات. بل يجوز لغيره احياء ما في قبلة الباب اذا ابقي له الممر. فان احتاج الى ازدرار وانعطاف جاز. لأن الحاجة تمس الى ذلك ذكره في «التذكرة» لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يحصل ضرر كثیر عادة. لاستدعائه افراط طول الطريق ونحوه^١. نعم لو استطرق من محل خاص، بحيث جعله طريقا. ولو في مدة قليلة تثبت حقه فيه. فلا يجوز احيائه وتغيير مسیره وسبيله الى غيره.

قوله:

«وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في
الموات اماما يعمل في الاملاك المعمورة فلا».

دليل المسألة قاعدة سلطنة الناس على اموالهم. فمن اشتري بستانانا او داراً متصلة بملك الغير، فالحكم بكون مقدار الحريم من اطراف الدار لصاحبها. تنفيه قاعدة السلطنة الثابتة للغير. مع ان لنا السؤال عن دليل هذا الحكم. فان قيل انه اطلاقات ادلة الحريم فيقال:

اوّلا: انها واردة في خصوص الحياة من الموات. ولو وجد اطلاق شامل لغيره، فهو منصرف اليه. او مقيد به بالاجماع والسيرة. اذاً فلا معارض لقاعدة سلطنة الغير على ماله مع ان الادلة هنا متعارضة. فان الاطلاق الحاكم بكون مقدار من ملك زيد حريمـاً لملك عمرو وعارض بذلك فيتساقطان.

ثم ان صاحب الجواهر قد تعرض في المقام بقاعدة الضرر بمناسبة جواز تصرف كل منها في ملكه وعدم جوازه في ملك الآخر. ولا يلزمـنا البحث هنا عن ذلك. اذهي قاعدة مستقلة ينبغي البحث عنها مستوفـي في محلها.

فرع

قوله:

«لواحبي ارضاً وغرس في جانبها غرساً تبرز
اغصانه الى المباح. او تسرى عروقه اليه لم
يكن لغيره احياوها ولو حاول الاحياء كان
للغارس منعه».

لأن الغرس احياء للارض بنحو من الاحياء، فيستحق من المباح حريماً متناسباً له. وهو هنا مبلغ اغصان المغروس اذا فرض كبره على النحو المتعارف. ومبلغ وصول عروقه واصوله كذلك. وعليه فيختلف مقدار الحريم باختلاف ما يغرس، ان لوزاً بقدره وان جوزاً بحسبه. ويدل عليه ما ذكرنا من ادلة مطلق الحريم. واطلاقاً مرسل الصدوق المنجرب بالشهرة: «ان النبي «صلى الله عليه وآلـه» قال: حرم النخلة طول سعفها»^١. والظاهر ثبوت هذا الحكم لوعدة الارض واحياؤها للغرس. فيستحق من الحريم بقدر ما يغرسه فيها. ونظيره في استحقاق الحريم ما لوحضر البنيان. ولما يرفع قواعد البيت او البستان.

ثم انه يمكن القول بان من ملك الارض بسبب غير الاحياء. وكانت مجاورة للموات. فحكم الغرس فيها حكم الغرس في الموات. الاحياء في استحقاق الحريم من الموات بالمقدار المذكور. لشمول قوله «صلى الله عليه وآلـه»: «من سبق الى مالم يسبق اليه احد فهو واجب به»، ولقاعدة نفي الضرر. فيمنع من اراد احياء مقدار الحريم، بل ومثله، ما لو كان له حائط او دار مملوكة بغير الاحياء. فيستحق الحريم لها من الموات المجاور لها.

١. ابواب احياء الموات، ب، ١٠، ح ٣

فرع في فرع

لوملك شخص شجراً واحداً او اكثري في ارض الغير كما لو باع صاحب البستان شجراً من غيره. او وبه اياه او اوصى له بذلك او اجاز له في غرسه في ذلك المحل فغرسه. فهل يثبت لصاحب الشجر الحريم ام لا؟ اقواء الشبوت. اما في الشراء ونحوه فلان اطلاق البيع يتضمن دخول ما يلزم بقائه وانتفاع صاحبه به. فيستحق من الهواء والفضاء مقدار ما يننمو فيه اغصان الشجر، ومن الارض مقدار ما يحتاج اليه سقيه او جنى ثمرة. ومن الطريق مقدار ما يتمكن به من الدخول والخروج، لا الخمس او السبع اذرع. والاجازة في الغرس كذلك ايضاً. فالدليل هو ادلة تلك التصرفات بالملازمة العرفية. ويشهد له ايضاً: معتبر السكوني عن ابي عبدالله «عليه السلام» قال: «قضى النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» في رجل باع خلا واستثنى عليه نخلة. فقضى له رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بالمدخل اليها والخرج منها ومدى جرائها»^١. وخبر عقبة بن خالد: «ان النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قضى في هواتر النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر، فيختلفون في حقوق ذلك. فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائها حين بعدها»^٢. والموافق جائر وهو الساقط. ولعل المراد مقدار من الارض تحتاج اليه السوقط من ثمار النخلة. ويوضحه الكلام بعده. والظاهر ان مورد الرواية جهل المختلفين بكيفية الحقوق. كما اذا ملك كل واحد منهم حصته بالارض مع جهلهم بحال المورثين. ويظهر من الجواهر استفادة حكم الحريم للنخلة من الموات من هذه الرواية. ولعله لانفهم كون المدار المزبور بما يقتضيه طبع النخلة فيما لا مانع من التعدي او بطريق الاولوية. وقال في «الرياض»: «وتفتضي هذا الدليل انسحاب الحكم في كل ما يشابه محل البحث، من نحو بيع الدار واستثناء بيت منها او نحو ذلك». ولا بأس بذلك.

١. «الكافي»، ج ٥، ب جامع في حريم الحقوق.

٤٠٢

قوله:

«الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرًا للعبادة
معرفة ومني والمشعر».

الاولى: ان نبئن:

اولاً: معنى المشعر لغة وشرعاً.

و ثانياً: ما ذكروه من الدليل على عدم جواز احيائه تكليفاً ووضعاً.

وثالثاً: انه هل يجوز احياء شيء قليل منه لا يضر بالمتعبدين ام لا؟

اما الاول: فالمشعر في اللغة محل الشعر والشعور، اي العلم والحس. وفي الاصطلاح عبارة عن المخل المجموع من قبل الله تعالى للعبادة والاعمال القريبة الخاصة، كالصفا والمروة وعرفات ومني والمشعر وغيرها. سميت بذلك لشعور القلوب فيها باثار المعبد وظاهر وجود وتوجهها اليه تعالى بواسطة المنسك المجموع لها والعالم المصوبة فيها. قال الله تعالى: «ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يقلوف بها»^١. والشعائر جمع شعيرة وهي العلامات. وليس المراد ان الجبلين من علامات التوحيد تكوييناً. اذ لا فرق في هذه العلامية بينهما وبين سائر الاشياء. فالمراد انها علامتان مجعلتان من عند الله تشريعاً. والمراد بهما نفس الجبلين وما بينهما من المساحة. فكل تلك المواقع قد جعلت مشعراً من قبل الله تعالى.

وقال الله تعالى: «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس»^٢. وقوله تعالى: «ان اول بيت وضع للناس للذي بيكة مباركاً»^٣. فجعل ذلك المثل الشرييف قياماً ووضعه للناس عبارة عن تعينه مشعراً ومنسكاً.

وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: «قف في ميسرة الجبل. فان رسول الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وقف بعرفات في ميسرة الجبل. فلما وقف،

١. سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

٢. سورة المائدة، الآية: ٩٧.

٣. سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

جعل الناس يتدررون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه. فنحاها ففعلوا مثل ذلك. فقال ايهما الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله الموقف وشاربيده الى الموقف فقال: هذا كله موقف. و فعل مثل ذلك في المزدلفة «ا»^١ و معتبر مسمع عن ابي عبدالله «عليه السلام»: «قال عرفات كلها موقف و افضل الموقف سفح الجبل»^٢ و صحيح ابن عمار ايضاً: «قال حد المشعر الحرام من المؤذمين الى الحياض الى وادي محرر»^٣. و نحو اكثراً احاديث هذا الباب. فالحكم فيها يكون الامكنته المحدودة بتلك الحدود مواقف لا يراد به الاخبار عن موضع خارجي بحث بل هو بيان لما حده الله تعالى. و جعله منسقاً و موضعاً للوقوف العبادي و سائر المناسك.

ثم ان الظاهر ان مسجد الكوفة و بيوت النبي و الائمة عليهم السلام ايضاً من هذا القبيل. اما مسجد الكوفة فانه يظهر من عدة نصوص، انه ليس من قبيل المساجد التي وقفها الناس. بل هو مسجد يجعل الله تعالى و تشريعه. وفي خبر ابن مهزيار عن الصادق «عليه السلام» قال: «حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم. وانا اكره ان ادخله راكباً قلت فلن غيره من خطته. قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح، ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان. ثم غيره زياد بن ابي سفيان»^٤. وفي خبر ابي بصير عن ابي عبدالله «عليه السلام»: «ان علياً كان يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التارين فيقول ذلك من المسجد»^٥.

وفي خبر مفضل عن الصادق «عليه السلام»: «انه كان معه بالكوفة. فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين. فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول. الذي خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكباً»^٦. فان الظاهر ان تخطيط آدم و تحديده مكان المسجد كان من قبل الله تعالى، و بتعليم جبرائيل، ان المكان المزبور قد شرفه الله و جعله موضع رحمة و محل عبادته، نظير ما ورد في الكعبة و المسجد و الحرم. ولذا قد لوحظ في سنته حال العباد الذين يأتون في المستقبل. بل والذين يحتاجون الى اتيانه بعد ظهور الحجّة، او الى يوم القيمة. لا ان آدم قد احتاج هو او بعض ابنائه

١ و ٢. «وسائل الشيعة»، ج ١٠، ابواب احرام الحج باب ١١، ح ٤٦ و ٢٥.

٣. ابواب الوقوف بالمشعر، ب ٨، ح ١.

٤ و ٥. «وسائل الشيعة»، ج ٣، ابواب احكام المساجد، ب ٤٤، ح ٨ و ٢.

٦. «وسائل الشيعة»، ج ٣، ابواب احكام المساجد، ب ٤٤، ح ٩.

واحفاده الى المسجد. فوقف ارضا وجعله مسجداً فان ذلك لا يحتاج الى تلك السعة. واما بيوت اهل العاصمة ومشاهدهم المشرفة. فتدل الاية الشريفة وعدة من النصوص على كونها مما خصها الله تعالى بعلو الرتبة والفضيلة. وجعلها بحكم مساجده بل واعلى درجة منها قال الله تعالى: «في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله»^١. فعن تفسير علي بن ابراهيم عن الباقي «عليه السلام» في قول الله تعالى: «في بيوت اذن الله ان ترفع اه» قال هي بيوت الانبياء وبيت علي «عليه السلام» منها»^٢. وعن العيون عن مولانا الجواد «عليه السلام»: «خلقكم الله انواراً فجعلكم بعرشه محدفين، حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه»^٣.

وعن كتاب اكمال الدين عن الباقي «عليه السلام» قال: «في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه هي بيوتات الانبياء والرسل والحكماء وائمة الهدى» وعن طريق اهل السنة: «اخرج ابن مردويه عن انس وبريء قالا قرء رسول الله «صلى الله عليه وآلـهـ» هذه الاية «في بيوت اذن الله ان ترفع» فقام اليه رجل فقال اي بيت هذه يا رسول الله؟ قال بيوت الانبياء. فقام اليه ابوبكر فقال يا رسول الله هذا البيت منها لبيت على وفاطمة «عليها السلام» قال نعم من افضلها»^٤. فيظهر منها ان الله خصها بالفضيلة وجعلها من مشاعره كالبيت الحرام والمشاعر العظام.

ويظهر من بعض النصوص تفسير البيوت بنفس الحجة والولي المعصوم. كما رواه في المناقب عن ابي حزنة الثمالي: «لما كانت السنة التي حج فيها ابو جعفر محمد بن علي «عليها السلام» ولقيه هشام بن عبد الملك اقبل الناس يتسائلون عليه، فقال عكرمة من هذا عليه سيا زهرة العلم لأخزنه؟ فلما مثل بين يديه ارتعدت فرانصه واسقط في ايدي ابي جعفر «عليه السلام». وقال يابن رسول الله لقد جلست مجالس كثيرة بين يدي ابن عباس وغيره فما ادركتي ما ادركني آنفا. فقال له ابو جعفر ويلك يا عبيد اهل الشام انك بين يدي بيوت اذن

١. سورة النور، الآية: ٣٦.

٢. «نور الثقلين»، ج ٣، ص ٦٠٧.

٣. «نور الثقلين»، ج ٣، ص ٦٠٨.

٤. «الميزان»، ج ١٥، ص ١٥٣.

الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه»^١. وعن الكافي عن ابي عبدالله «عليه السلام» قال في حديث: «والتسوا البيوت التي اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه فانه اخبركم انهم رجال لا تلهمهم حجارة ولا بيع عن ذكر الله اه»^٢.

ونظيره ما رواه في الكافي ايضاً عن ابي جعفر «عليه السلام» في حديث طویل وفيه: «ان قتاده قال اصلاحك الله. والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقد امهم فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قد امك. فقال ابو جعفر «عليه السلام» اتدري اين انت بين يدي «بيوت اذن الله ان ترفع» فانت ثم وخف اولئك. فقال قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين»^٣. وهذا المعنى من بطون الاية الشريفة ولainا في حل ظاهرها على البيوت الظاهرة المبنية من الطوب والحجر.

اما الثاني: فقد يظهر من الاصحاب الاستدلال على عدم جواز احيائه تكليفاً او وضعها بامور:

الاول: الاصل اي اصالة عدم تملك الحبي لـه او عدم حدوث حق الاولوية له. بعد دعوى انصراف ادلة الاحياء عن المقام. قال في «الرياض»: «للابل واختصاص النصوص الدالة على تملك الارض بالاحياء بحكم التبادر، بغير الاراضي المزبورة». وفيه ان دعوى الانصراف حتى عن المقدار القليل الذي لا يضر بالمتعبدين كما وقع في كلمات عدة من الاصحاب. واختاره الماتن غير ظاهر نعم لا يبعد ذلك في الجملة.

الثاني: كون احيائه مخالفـا لمصلحة الموقف. فـان تشريع كـون المـحل مـوقـعاً. اـنـما هـو لـصلاح حـال الـامة بـجعلـه مـحـلاً لـعـبـادـتـهـم وـوقـوفـهـم وـقـيـامـهـم بـوظـائـفـالـحجـ وـمنـاسـكـهـ. وـهـذا ايـضاً لـوـتـمـ بـنـفـسـهـ لـمـيـعنـيـ المـقدـارـ غـيرـ المـصـرـ.

الثالث: انه قد تعلقت حقوق الناس بالمشاعر، بعد ان جعلها الله تعالى مـحـلاً لـعـبـادـتـهـم وـمـوـضـعـاً لـنـسـكـهـم وـوقـوفـهـم . فالـتصـرـفـ فـيهـ وـتـمـلـكـهـاـ بـالـاحـيـاءـ منـافـ لـذـكـ. وـفـيهـ انـ استـفـادـةـ الـحقـ لـلـنـاسـ بـعـنـ الـاـمـرـ الـمـعـوـلـ الـوـضـعـيـ ، نـظـيرـ حقـ التـحـجـيرـ اوـ حقـ السـبـقـ وـنـخـوـهـاـ مـنـ تـشـرـيعـ الـمـشـعـرـيـةـ غـيرـ ظـاهـرـ كـدـعـوـيـ تـعـلـقـ حقـ النـاسـ بـالـمـسـجـدـ بـعـدـ جـعـلـهـ مـسـجـداًـ. بلـ الـقـدـرـ الـمـسـلـمـ اـسـتـحـبـابـ الدـخـولـ وـالـعـبـادـةـ فـيـهـ ، اوـ وجـوـبـهـ نـعـمـ

١ و ٢. المناقب، ص ٦٠٧ و ٦٠٨.

٣. المناقب، ص ٦١٠.

يكون السابق اليه احق به ما دام فيه وهو غير المدعي .

وهذ ان الدليلان يرجعان الى القول بتخصيص عمومات الاحياء بملائكة جعل المكان مشعرا او لتعلق حق الناس به و كان الاول الاستناد في تخصيصها بنفس الدليل الحال على المشعرية . فانه اي امر كان هو المعارض المانع عن العموم ، والملائكة . او تعلق الحق قد استفید من ذلك و اوثق الكلام هنا ان يقال . ان خروج المشاعر عن تحت ادلة الاحياء خروج تخصسي وليس من باب التخصيص . فانها واحدة لا جل مصاديق الحياة . اذا الحياة لاتنحصر في بناء الدور والبيوت و احداث البساتين و نحوها . فاجتمع الناس في محل ليعبدوا ربهم ويقيموا مناسكهم ويشهدوا منافع لهم . و صدور ذلك منهم على نحو التوالي ، لا سيما اذا عينه المالك الحقيقي لذلك الغرض إحياء له . و محقق لا كمل مصاديقه .

قال في «الجواهر» : «فهي في الحقيقة ليست من الموت الذي هو بمعنى المعطل عن الانتفاع . فضلا عن وضع يد سائر المسلمين عليها . و تعلق حقوقهم بها . بل هي اعظم من الوقف الذي يتعلق به حق الموقوف عليهم ببيان الصيغة من الوقف » . و نتيجة الكلام هنا انه اذا وحظ نفس ادلة المشعر مع عموم الاحياء كان المورد من قبيل التخصص . و اذا وحظ ما حصل في الخارج بعد تشريع كون المكان مشعراً وتوجه الناس اليه كان من قبيل التخصص .

واما الثالث : وهو ما ذكره في المتن ، من ان الاحياء الذي لا يضر بالمتعبدين غير منوع في «المسالك» في ذيل العبارة بعد توجيهها . قال : «وليس بعيد لعدم الاضرار ولا يفوت معه المصلحة المطلوبة منها ، ولا هو ملك ل احد ولا موقوف » .

وفيه انه بعد فرض ان مشعرية تلك الامكنته مجعلة من قبل الله تعالى ، فتكون بحکم المسجد . بل اولى بالحرمة واجدر براءات الحدود منه . ولا مسرح لقاعدة نفي الضرر في المقام . والمصالح المحظوظة حکمة للجعل لاعلة له . فتعجب صاحب الجواهر من اجاز الاحياء بهذه العلل في محله . واعجب منه ترددهم في الحكم فيما اذا احيتها احد في فرض الجواز . بأنه هل يجوز الوقوف في المحل المحيي ام لا ؟ مع انه على فرض جواز الاحياء يتلکه المحيي . فكيف يجوز لغيره الوقوف فيه بغير اذنه . مع ما قرروه في الاصول من عدم جواز اجتماع الامر والنهي واقتضاء النهي عن العبادة فسادها .

قوله:

«الرابع: ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل
ولو كان مواتا خاليا من تحجير الخ».

لا اشكال في جواز اقطاع النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» او الولي شيئاً من الموات قليلاً كان او كثيراً، واعطائه لم شاء. فانه ملك للامام كتاباً وسنة واجماعاً كما عرفت. ومقتضى سلطنة الناس على اموالهم جواز بذل ما شاء منها لمن اراد. ولا حاجة الى الاستدلال بقوله تعالى: «النبي اول بالمؤمنين من انفسهم»^١. فهو اولى منهم باموالهم، كما وقع في «الجواهر». اذ ليس الموات مالا للناس مطلقاً في حال حضور المقصوم وغيبته. نعم قد اجاز للناس في تصرفه وتملكه لا انهم يملكونه قبل التصرف. وعليه فلا تشمل ادلة الاحياء موارد الاقطاع. اما لان ادلة الاحياء عام فتفيد اباحة احياء جميع قطعات الارض. وادلة الاقطاع لا تشمل الاموال خاصة. فالدلائل من قبيل العام والخاص. واما لان ادلة الاحياء بعد تقييدها في نفسها بان لا يكون فيها تعلق به حق شخص آخر لاتشمل المقام. الا ان هذا بالنسبة الى بعض اداته.

واما وقوع الاقطاع فالظاهر انه لم يفعله النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بالنسبة لنفسه وان كان له ذلك قطعاً. فكم له — ص — من موارد التصرف والأخذ والقبض تقتضي جوازها ولائيته التكوينية او التشريعية. منعه عنها عظم مقامه ورافقه ورحمته لا ولیاته واعدائه.

واما بالنسبة الى غيره — ص — فقد نقل انه اقطع عبد الله بن مسعود موضعها بالمدينة. بين ظهري بيوت الانصار سمه (بالدور) لانه — ص — اقطعه اياه ليتخذه داراً لنفسه وغيره.

وانه — ص — اقطع الزبير حفر فرسه. اي بقدر عدوه وقيل انه اجرى فرسه حتى وقف، ثم رمى سوطه الى امامه. فقال — ص — اعطوه الى موقع سوطه. وانه — ص — اقطع بلال بن حarith العقيق.

ثم ان ظاهر الاقطاع التملיק فيتملك المقطع له للمكان المقطع الا ان تقوم قرينة على الخلاف. وقد احتمل بعض كون الاقطاع يفيد الاولوية. وهو خلاف ظاهر اعطاء المالك شيئاً لغيره. وعلى اي حال فالظاهر بقاء تلك الملكية او الاولوية. وعدم زوالها الا بما تزول به سائر اقسام الملك من البيع والهبة والارث وغيرها. ومنه عروض الموتان له لوقلنا به في الموت في سائر الموارد.

وقد يقال: هنا ببطلان الاقطاع فيما اذا بطل الغرض منه، كما اذا اقطع مرعى لغنم الصدقة او اقطع محلاً لنزول المسافرين في قرب الشوارع العامة، كالربط القديمة. او اقطع ميداناً لمسابقة الخيول والآباء ونحو ذلك. فزالت الحاجة اليها بالكلية ولا يبعد القول ببطلان ح فان الحكم تابع لمناطه المحرز في المقام.

قوله:

«الخامس: ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير،
فان التحجير يفيد الاولوية لا ملكاً للرقبة
وان ملك به التصرف. حتى لو هجم عليه من
بروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياؤها
لم يملكه».

هنا امور:

الاول: قال في «الذكرة» ما خلاصته: «الرابع: ان لا يكون قد سبق اليه من حجره. فان الحجر عند نالا يفيد الملك ، بل الاولوية والحقيقة. وان ملك به التصرف. والشارع في احياء الموات محجر ما لم يتمه. وقال بعض الشافعية ان التحجير يفيد الملك. والمشهور انه يفيد الاولوية. لان الاحياء اذا افاد الملك وجب ان يفيد الشروع فيه الاحقية كالاستئام مع الشراء».^١

وقال في «الرياض»: «ان التحجير يفيد اختصاصاً. واولوية بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في كلام جماعة. كـ«المسالك» وغيره. فلا يصح لغيره التخطي

١. «الذكرة»، ج ٢، احياء الموات.

اليه، وان كان لا يفيد ملكا على الاشهر الاقوى للأصل. واختصاص النصوص الدالة على الملك بالاحياء به دون التحجير»^١. وما ذكره من دعوى صاحب المسالك الاجماع. لعله ما ذكره في ذيل عبارة الكتاب الآتية: في ان التحجير احياء عند بعض الفقهاء بقوله: «ومن ثم افاد حقا في الجملة اجماعا».

وفي «الجواهر»: «انه يمكن تحسيل الاجماع عليه نعم. يحكي عن جامع الشرائع انه يملك الآخر ويكون قد اساء ولمتحقق وجهه اه»^٢.
 الامر الثاني: ما هو الدليل على ثبوت هذه الاولوية. فنقول ليعلم اولاً ان مقتضى الاصل عدم ثبوتها بالتحجير. فان ادلة الاحياء غير ناظرة الى حال قبل حصوله. فالاصل محكم لكن يتراوح من كلمات الاصحاب الاستدلال عليها بامور منها: دعوى الاجماع من عدة، كما عرفت. والظاهر ان هذا هو العمدة في الباب. وغيره من الادلة مخدوشة.

ومنها: النبوى: «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به»^٣; بناء على كون المراد من السبق التحجير ومن الاحقيقة الحق دون الملك. والا فهو من ادلة الاحياء ويختمل الحمل على الاعم ايضا.

ومنها: ما عن غير طريقنا ايضاً: «من احاط حائطاً على الارض فهي له». وفيه انه كثيرا ما يكون تحويط الحائط احياء للارض ولعله المراد هنا. ومنها: ما في «المسالك» و «التذكرة»: «من ان الاحياء اذا افاد الملك وجب ان يفيد الشروع فيه الاحقيقة كالاستیام مع الشراء». وفيه انه لا ملازمة بينهما. فهو اشبه شيء بالقياس. وكيف كان الظاهر ثبوت هذا الحق، اما للاجماع او النبوى المنجرب به.

ثم انه بعد ثبوت حق الاولوية يظهر وجه ما ذكره المصنف (ره)، من جواز منع الغير عن الاحياء. وانه لو بادر الى الاحياء او قاهر الحجر فاحياؤها لم يملك. لان ثبوت الحق مانع عن شمول ادلة الاحياء لمورده. ولتقيد اطلاقات الاحياء بقوله «صلى الله عليه وآله» في النبوى: «من احيا ميتة في غير حق مسلم فهي له». المنجرب

١. «الرياض»، ج ٢، ص ٣٢١.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ٥٦ و ٥٧.

٣. «المستدرك»، احياء الموات، ب ١، ح ٤.

بالعمل كما عرفت. والنبوي: «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به»^١. فيكون مفاد المجموع «من احيا ارضا لم يسبق اليها مسلم آخر فهي له» فلا يشمل وللنبوي: «ليس لعرق ظالم حق».

ولقاعدة نفي الضرر ومرجع غير الثاني الى دعوى المانع من شمول ادلة الاحياء. ومرجع الثاني الى عدم الاقتضاء فيها لتقييد بعضها بالبعض الآخر.
الامر الثالث: صرح بعض الاصحاب بان الاولوية الثابتة بالتحجير حق من الحقوق، وليس من قبيل الملك. والفرق بينهما يظهر ببيان جهتين:

الاولى: انه قد ذكرنا سابقاً، ان الملكية عند الشرع والعرف امر اعتباري. ينشأ من اسباب شتى وليس لها بهذا الاصطلاح تأصل وتحصل واقعي. الا انه لابد في اعتبارها من ملاحظة الشيء المعتبر اولاً ثم اعتباره. وبعبارة اخرى ان الاعتبار عبارة عن فرض وجود شيء من المتأصلات في عالم التصور ووعاء الاعتبار. فلا بد من تعلقه بالاعيان الخارجية، او احد الاعراض المتصلة. بحيث لفرض تحقق المعتبر خارجاً وخروجه من وعاء الاعتبار الى ظرف التتحقق، لكان احد المتأصلات الخارجية. الا ترى ان اهل العرف اذا قالوا زيد اسد، فقد فرضوا زيداً في عالم الاعتبار شيئاً لتحققه في الخارج كأن عيناً من الاعيان القائمة بنفسها وهي الاسم. واذا قالوا زيد فوق عمرو في العلم. كقوله تعالى: «وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ»^٢. فقد اعتبروا في زيد امراً لتحققه لكان شيئاً من مقوله الاضافة كفوقية السقف. واذا قالوا قلب زيد ابيض وقلب عمرو اسود. فقد اعتبروا شيئاً لوجود لكان من مقوله الكيف وهكذا.

وعلى هذا فقد يقال ان المعتبر في الملكية هو مقوله الجدة. وهي في اصطلاح المنطق عبارة عن احاطة جسم بجسم آخر. بحيث ينتقل المحيط بانتقال الحاط كلبس العباء والحركة بها. فيعتبر كون المالك كانه يحيط بالله ايها ذهب ذهب معه لبقاء استيلائه على ماله اعتباراً. وقد يقال ان المعتبر في الملكية هو مقوله الاضافة وهي المسماة بالاختصاص. والنسبة المكررة كالابوة والبنوة والاخوة والراكيبة والمرکوبية مما كان المبدء مبدء انتزاع المتضاديين متماثلاً او مختلفاً. فالمال كأنه يناسب الى المالك

١. المستدرك، احياء الموات، ب١، ح٤.

٢. سورة يوسف، الآية: ٧٦.

ويختص به. ولذلك قد رتب العقلاء والشرع عليه احكاما تكليفية ووضعية. وعلى هذا فالمتحصل ان الملكية الشرعية والعرفية اما هي الا احاطة الاعتبارية او هي الانتساب والاضافة كذلك. لكن ليمثل ان الاثر المترتب على المعتبر والمنزع يخالف آثار المنزع عنه. اذا الثاني امر تكويني متصل، ف تكون آثاره ايضاً كذلك. ففي اعتبار زيد اسدا لا يترب عليه جعله في قفص من الحديد في المسعة والقاء لحم الميالة امامه. بل جعله في ميدان البراز مقابلة لمائة مبارز محارب مثلا. وكذلك تأثير العباءة والقميص في البدن. عبارة عن حفظها له وصونها اياه عن الحوادث. وآثار واثر الابوة والبنوة تتبعية الولد للاب وانتفاع الاب به.

الجهة الثانية: ان الحق لغة هو الشبوت. وقد يستعمل بمعنى الفاعل، فيكون بمعنى الحق والثابت. او هو صفة مشبهة بالحقيقة. والاستعمالات القرآنية ايضاً تؤيد هذا المعنى؛ كقوله تعالى: «وَحْقُ اللَّهِ الْحَقُّ»^١ اي يأتي بقدمات ثبوت ما ينبغي ثبوته ليثبت ويتحقق قوله تعالى: «وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ»^٢ اي ثابتنا. وقوله تعالى: «حَقِيقَ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا حَقٌّ»^٣ ثابت. وقوله تعالى: «الْحَاقَةُ»^٤ اي القضية الثابتة بلا ريب.

واما: في الاصطلاح فهو امر اعتباري قابل للجعل والانشاء باللفظ. لكن قد وقع الاختلاف فيه وقيل في بيان حقيقته امور:

الأول: انه بمعنى الحكم. فمعنى حق الخيار ان الله اباح لاحد طرف العقد او لكليهما فسخه وحله. ومعنى حق الرهانة انه اباح للمرتدين التصرف في العين لاستيفاء دينه منها. وفيه ان الحكم عبارة عن انشاء خاص تكليفي او وضعبي من قبل الشارع لا يقبل الاسقط والنقل والمعاوضة والارث.

والحق هو امر اعتباري عرفي او شرعى يترب عليه الاسقط والنقل بالمعاوضة والارث وغيرهما. فهما امران متغايران ولذاترى انفكاك كل منها عن الآخر نظير انفكاك الملك عن الحكم. فكما ان الملك ينفك عن جواز التصرف تكليفا

١. سورة يونس، الآية: ٨٢.

٢. سورة الروم، الآية: ٤٧.

٣. سورة الاعراف، الآية: ١٠٥.

٤. سورة الحاقة، الآيات: ١ و ٢.

ووضعوا في مورد اموال القاصرين، فهم لها ما لكون الاولياء يجوز لهم التصرف. كذلك الحق ينفك عن الحكم. ويكون المولى عليه ذا حق والولي جائز التصرف.

الثاني: انه بمعنى الملك او مرتبة ضعيفة منه. وهذا ايضا لا ينطبق على جميع موارده، نظير حق الاختصاص بالخمر التي يراد تخليها. وحق الاولوية في التجحير فانه لا يملك الخمر كما لا يملك قبل الاحياء.

الثالث: انه بمعنى السلطنة الاعتبارية. وهذا هو المعروف بين الاصحاب. ويعتبر قوله تعالى: «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا»^١. فالمحروم في حق القصاص هو السلطنة. وهي امر اعتباري يتربت عليه جواز القتل والعفو وخذ الديمة. وعليه فالملك هو اعتبار الجدة او الاضافة. والحق هو اعتبار السلطنة الاعتبارية، ويترتب عليها احكام خاصة على اختلاف مواردها. وبعبارة اخرى ان المحروم في مورد الملك امران اعتباريان الاضافة الخاصة والسلطنة. اما الاضافة فيمقتضي العقود المملوكة وغيرها من اسباب الملك. واما السلطنة فلقوله «صلى الله عليه وآلـه»: «الناس مسلطون على اموالهم». فان السلطنة المحمولة فيه متربطة على المال المضاف الى الناس. فهنا محروم اولى موضوعي وثانوي حكمي. وينفك كل منها عن الآخر في الاعتبار. فالمحروم في حق القاصرين هو الاول دون الثاني. وفي مورد القصاص والجناية الثاني دون الاول. وكل منها اعتبار خاص تبادل ماهيته الآخر. وقد اصطلاح الاصحاب باستعمال الملك في الاول بنحو الالابشرط عن تتحقق الثاني في مورده. وباستعمال الحق في الثاني فيما اذا تحقق مستقلا عن الأول، فبینهما فرق جوهري. لانهما متحدان ماهية ويتجانسان بالعرض كقتل المؤمن الحرام وقتل الكافر الواجب.

الرابع: انه في كل مورد من موارده امر اعتباري خاص محروم من ناحية الشرع، متربط عليه آثار خاصة. فالمحروم في حق الولاية والوصاية والتولية هو الولاية. اي ولاية الحاكم والوصي على المال والاولاد. وولاية المتولي على الاوقاف. فاضافة حق الولاية بيانية والمحروم في حق التجحير مجرد كون المجرم اولى بالارض من غيره. وفي حق الاختصاص بالخمر مجرد اختصاصها به فيملکها بتخليله. وفي حق

الشفعه والخيار. وحق الجنایة السلطنة على الاخذ والفسح والاسترقة. وهكذا
وارجع الاقوال ثالثها.

الامر الرابع: ان متعلق الملك؛ اما ان يكون عيناً خارجية: كالذار
والبستان، او عيناً ذمية كمن من حنطة في ذمة زيد، او منفعة للعين كسكنى الذار او
عملاً للحرز كالاجير.

اما متعلق الحقوق فقد يكون انساناً كما في حق القذف والشتم والايذاء
والغيبة ونحوها، وحق القصاص، وحق نفقة الاقارب وحق الحضانة وحق القسم.
او قد يكون عيناً خارجية: كحق الشفعه وحق الرهانة وحق التجير وحق الغرماء
في تركة الميت، وقد يكون امراً اعتبارياً: نظير العقد كحق الفسخ في البيوع والانكحة
وغيرها. كما انه قد يكون عملاً من الحر او العبد. او منفعة للعين الخارجية، كما اذا
اوصى الميت بكون اختيار الخليطة والكتابة من عبده. او منفعة داره بيد الوصي
استيفاءً وبذلاً وتبديلاً، فيكون الوصي ذات حق على العمل، او المنفعة. اذا فتتعلق
الحق اوسع دائرة من متعلق الحكم.

ثم ان صاحب العروة (قده) اشار في حاشية المكاسب الى اقسام الحقوق،
فقال: «اما الحقوق فهي بحسب صحة الاسقاط والنقل بعض او بلا بعض،
والانتقال القهري بارث ونحو اقسام» ثم ذكر ما حاصله:

فهنا: ما لا ينتقل بالموت ولا يسقط وينقل كحق السبق في الرمائية وحق
الوصاية، اعني ولادة الوصي على تصرفه فيها اوصى به الموصي.

ومنها: ما يجوز اسقاطه ولا يصح نقله ولا ينتقل بالموت، كحق القذف
والغيبة والشتم والايذاء بناءً على عدم كفاية التوبة.

ومنها: ما ينتقل بالموت ويجوز اسقاطه ولا يصح نقله، كحق الشفعه.

ومنها: ما يصح نقله واسقاطه وينقل بالموت كحق الخيار وحق القصاص
وحق الرهانة وحق التجير وحق الشرط ونحوها.

ومنها: ما هو محل الشك في صحة الاسقاط والانتقال والنقل، كحق
الرجوع في العدة الرجعية وحق النفقة في الاقارب وحق الفسخ بالعيوب في النكاح
وحق الفسخ في العقود الجائزة انتهى.

في معنى التحجير

قوله:

«والتحجير: هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط».

التحجير لغة هو وضع الحجر حول الشيء والظاهر كونه مصدرأً جعلياً مشتقاً من الحجر بفتحتين وليس مصدرأً من باب التفعيل مشتقاً من حجره بمعنى منعه، فانه حينئذ يستعمل لازماً بمعنى التحجير. يقال: حجر الطين اذا صار صلباً كالحجر. ثم انه فسره بعض الاصحاب بالشرع في الاحياء قبل تمامه. وآخرون باحداث ما يكون امارة على قصد الاحياء وبين العنواني عموم مطلق، فان الثاني اعم من الاول. اذ كل عمل مصدق للشرع، امارة على ارادة الاحياء كاكثر الامثلة التي ذكروها وان كان يختلف مصاديق الشرع. فحفر محل البناء شروع بالنسبة للحائط. وایجاد المروز حول محل شروع بالنسبة لما يحتاج الى ذلك. وحفر النهر او الساقية في الارض شروع بالنسبة الى المقدار القابل للشرب منها، من احد طرفيهما، او من كلا الطرفين، وهكذا. وليس كل امارة على الاحياء مصدراً للشرع، كنصب الاحجار او الاخشاب والسلك المشوّك ونحوها، فانها غالباً لا تكون من مقدمات الشرع بل قد تكون مانعة عنه. فلاحظ بعض كلمات الاصحاب قد هم.

قال في «المبسot»: «والتحجير: ان يؤثر فيها اثراً لم يبلغ حد الاحياء مثل أن ينصب فيها المروز او يحوط عليها حائطاً وما اشبه ذلك من الآثار».^١

وقال في «القواعد»: «هو بنصب المروز او التحويط بحائط او بحفر ساقية محيطة او ادارة التراب حول الارض او احجار».^٢

١. «المبسot»، ج ٣، ص ٢٧٣.

٢. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٠.

وعن «التحرير»: «والتحجير يكون بنصب المروز وحفر الخندق»^١. وفي «المسالك»: «التحجير: هو الشروع في الاحياء قبل اتمامه وكذا لو علم عليه علامة العمارة من نصب احجار او غرز اخشاب او قصبات او جمع تراب او خطوط»^٢.

وقال في «الرياض»: «واعلم ان التحجير ان ينصب عليها مرزا او يجمع حوالها ترابة او يغرس فيها خشبات، او يخبط عليها خطوطاً او نحو ذلك. ومنه ان يخفر النهر ولم يصل الى الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملاً يبلغ نيلها، اما بلوغه فهو احياء»^٣.

ثم انه لا دليل عام او مطلق في المقام قابلا للتمسك به عند الشك. فلو شك في صدق التحجير وعدهم مفهوماً او مصداقاً فاصالة عدم تحقق الاولوية محكمة.

قوله:

«ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة
اجبره الامام على احد الامرین: اما
الاحياء. واقا التخلية بينها وبين غيره. ولو
امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطّلها.
ولوبادر اليها من احياتها لم يصبح مالم يرفع
السلطان يده او يأذن في الاحياء».

هنا فروع :

الاول: قوله: «واهمل العمارة» الظاهر انه لا مدة للامحال معينة من جانب الشرع، بل هي موكولة الى العرف ولذا قال في «التذكرة»: «وليس لطول المدة

١. «التحرير»، ج ٣٨، ص ٥٨.
٢. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٠.
٣. «الرياض»، ج ٢، ص ٣٢١.

الواقعة بعد التحجير حد معين وانما الرجوع فيها الى العادة». وقال ابوحنيفه: «مدة ثلاثة سنين فاذا مضت بطل حقه، فاذا بادر انسان على عمارتها ملکها»^١.

الثاني: ليس لاموال الاتيام ايضاً مدة محدودة بل هو موكول الى نظره. قال في «التذكرة»: «فإن طلب المحجر التأخير من السلطان أمهله مدة قريبة ولا يتقدّر تلك المدة بقدر، بل يجب ما يراه السلطان، وهو أحد وجهي الشافية، وفي الثاني أنها تتقدّر بثلاثة أيام وليس شيئاً لعدم دليل عليه، فاذا مضت المدة ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه»^٢.

الثالث: الظاهر انه لا خلاف في الحكم المذكور في المتن ونظيره. عبارة «القواعد» ونسبة في «مفتاح الكرامة» الى «المبسط» و«المذهب» و«الوسيلة» و«التذكرة» و«التحرير» و«الارشاد» و«الدروس» و«المسالك» و«الروضة» و«جمع البرهان».

قال في «المبسط»: «فإن آخر الأحياء، فقال له السلطان أما ان تحييها أو تخلّي بينها وبين غيرك حتى يحييها، فإن ذكر عذرًا في التأخير مثل أن يزعم أن الآلة قد عابت يريد اصلاحها او اصحابه واكرته هربوا او عبيده ابقوها واستأجل في ذلك، اجله السلطان في ذلك. وإن لم يكن له عذر في ذلك وخيرة السلطان بين الامرين فلم يفعل اخرجها من يده. فإن بدر غيره قبل ان يخرجها السلطان من يده فاحياها لم يملك بذلك ، لأنه لم يأدن له السلطان ، وفيهم من قال اساء وملك»^٣.

وقال في «التذكرة»: « ولو كان للمحجر عذر في التأخير و كان حقه باقياً فبادر غيره واحياها في ثبوت الملك اشكال . وللشافية ثلاثة اوجه: اصحها عندهم ان الثاني يملك لأنّه حقق سبب الملك . نظير من دخل سوم الغير والثانى: لا يملك لأنّه احسي في حق غيره كمرافق غيره . والثالث: يفرق بين ان يضم الى المحجر اقطاع السلطان فلا يملك وبين ان لا يضم فيملك».

الرابع: مقتضى القاعدة عدم زوال حق المحجر الا بما يدل على بطلانه بالقطع كتخليته بينها وبين غيره او اخراج الامام الارض من يده او انشائه ابطال حقه، او

١. ج ٢، ص ٤١٠.

٢. ذلك المدرك.

٣. «المبسط»، ج ٣، ص ٢٧٣.

اذنه بتصريف الغير فيه. ومنه يعلم ان مبادرة الغير لاحيائها غير مؤثرة فيه. سواء كانت بعد اهمال المحجر وقبل وصول الامر الى الامام او بعد اجباره على احد الامرين، وقبل احراز اختياره او امتناعه او بعد الامتناع وقبل اخراج الارض من يده او اذنه في الاحياء للغير. ثم انه قد يكون مفاد فعل الامام او قوله هو ابطال حقه فقط من دون نظر الى الاذن للغير وقد يفيد ذلك ايضاً. وعلى الاول فاحياء غيره يحتاج الى اذن عام او خاص، ويأتي فيه الاختلاف كمامضى.

الخامس: سلطنة الامام على اجبار المحجر ثم اخراج الارض من يده على فرض الامتناع هي التي نقايضه قواعدنا بعد فرض كون الارض له عليه السلام ولولايته عليها. وعلى فرض عدمها ايضاً فله او لناته الاجبار مع اقتضاء المصلحة له لولايته على الناس. وعللوا الحكم ايضاً: «بقبح تعطيل العمارة التي هي منفعة الاسلام» وهذا ليس دليلاً مستقلاً بنفسه نعم قد يكون داعياً لاجبار الامام عليه السلام واستدل عليه في «الجوواهر» بخبر يونس عن الكاظم عليه السلام: «ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده. فمن عطل ارضاً ثالث سنين متواتلة لغير ما علت اخذت من يده ودفعت الى غيره»^١. والمراد بالوقف هنا الوقف التكويني. فان الله تعالى حفظها كسائر اجزاء السماوات والارض ليعيش فيها عباده. وهذا الحديث مخدوش سندأ بوجود «السهل» فيه، وان كان الامر فيه سهلاً وعدم علم سهل بانه رواه عن الرشيد او بواسطة رجل مجهول، ودلالة لشموله لكل ارض مملوكة فضلاً عن المحجرة ولم يعمل الاصحاب بهذا الاطلاق وان قالوا به في الجملة كمامر، ولو حمل على خصوص المحجر المتروك يبقى عليه. ان الاصحاب لم يحددوا الاهمال بتلك المدة ولعلة يحصل باقل منها او اكثر. ثم ان ظاهر الاصحاب عدم استحقاق المحجر عوض تحريره، مع انه مال يقابل بمال وירוש. وتقتضي القاعدة لزومه لان سلب الشيء عنه لمصلحة عامة، لا يلزم تفويت المال عنه كأكل ما له عند المحمصة. ويمكن ان يكون ذلك لكونهم في مقام بيان جواز احياء المحجر وخذل الارض منه لا سلب مالية حقه. او يدعى ان ذلك اجماع منهم على سلب الحق بلا بدل.

و ايضاً قد يحکى عن بعض الاصحاب ان ذلك فيما اذا بقيت آثار التحجير

١. ابواب احياء الموات، ب١٧، ح٠١

والأَّ عادت مواتِّاً مُقتضى الاستصحاب بقاء الحق مطلقاً. قال في «الجواهر»: «فَقَضَى الْاسْتَصْحَابُ بِقَاءَ الْحَقِّ وَانْ زَالَتِ الْآثَارُ، اذْهِي وَانْ كَانَتْ سَبِيلًا فِي ثَبَوتِ الْحَقِّ لَا يَقْضِي زَوَالَهُ بِزَوَالِهِ لِلأَصْلِ. وَخَصْوصًا إِذَا أَزَالَهُ الظَّالِمُ أَوْغَيْرُهُ»^١.

قوله:

«وللنبي صلّى الله عليه وآلـه ان يحمى لنفسه ولغيره من المصالح كالحـمى لنـعم الصدقة وكذا عندنا لـامـام الأـصل».

الشرط السابع للإحياء

قد عرفت ان هذا الشرط مع فرض كون اذن الامام ايضاً شرطاً للإحياء كما ذكره في اول الكتاب، يكون سابعاً شروط الإحياء وإن لم يذكره بصورة الشرط. ومعنى حـمى الشيء من بـاب ضـرب وأـحـماءـهـ منـعـ النـاسـ عنـهـ وـحـفـظـهـ. والـحـمىـ بالـكـسـرـ مـقـصـورـاًـ وـمـدـوـدـاًـ، الشـيءـ الـذـيـ يـحـفـظـ وـيـدـافـعـ عـنـهـ. وـالـمـرـادـ هـنـاـ جـعـلـ الـأـرـضـ حـمىـ بـالـإـشـاءـ لـفـظـاًـ اوـ بـكـتـابـةـ اوـ اـشـارـةـ اوـ نـحـوـذـلـكـ. وـهـذـاـ بـحـكـمـ النـصـ الصـادـرـ مـنـ الـمـعـصـومـ الـمـنـشـأـهـ اـخـتـصـاصـ الـأـرـضـ بـرـعـيـ الـمـواـشـيـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ. انـ حـمـاهـ لـنـفـسـهـ اوـ لـمـاـ يـتـعلـقـ بـطـائـفةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ اوـ جـمـيعـهـمـ. كـنـعمـ الصـدـقةـ وـالـخـمـسـ وـالـجـزـيةـ وـخـيـلـ الـجـاهـدـيـنـ وـمـاـ يـوقـفـ مـنـ الـانـعـامـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ. اوـ يـوصـىـ بـهـ لـهـمـ وـلـلـقـطـةـ وـالـمـجـهـولـ مـالـكـهـ وـغـيرـهـاـ فـالـحـمىـ اـمـرـيـشـبـهـ بـالـوـقـفـ لـجـهـةـ خـاصـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـثـارـ وـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـنـ النـبـيـ وـالـوـصـيـ.

قال في «المبسط» في مسألة الحـمىـ ما خـلاـصـتهـ: «وـالـنـاسـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـضـرـبـ النـبـيـ، وـالـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـأـحـادـ الـمـسـلـمـينـ». اـمـاـ النـبـيـ فـكـانـ لهـ انـ يـحـمـىـ لـنـفـسـهـ وـلـعـامـةـ الـمـسـلـمـينـ بـقـوـلـهـ: «لـاـ حـمـىـ إـلـاـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ». وـرـوـىـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عمرـ: «إـنـ النـبـيـ حـمىـ التـقـيـعـ خـيـلـ الـجـاهـدـيـنـ تـرـعـىـ فـيـهـ. وـاـمـاـ آـحـادـ الـمـسـلـمـينـ فـلـيـسـ

لهم ان يحموا واما الائمة فان حموا كان لهم ذلك . وفي الحالفين من قال: ليس للامام ان يحمي لنفسه شيئاً وكذا للمسلمين »^١.

وفي «التحرير»: «للنبي ان يحمى لنفسه وللمسلمين كما حمى النقيع لخيل المهاجرين وليس لآحاد المسلمين ان يحموا لأنفسهم ولا لغيرهم اجمعأ . واما امام الاصل فان له ان يحمى لنفسه وللمسلمين عندنا ولخيل المجاهدين وابل الصدقه ونعم الضوال والجزية»^٢.

وفي «الرياض» بعد ذكر عدم جواز حمى الانسان لنفسه: «بخلاف اجده بل عليه الاجماع في «المسالك» وغيره وهو الحجة، مضافاً الى منطوق النبي لاحمى الا الله ولرسوله»^٣.

ثم ان الدليل على جوازه للنبي والوصي واضح بعد ثبوت كون الموات لها مع ما رواه الفريقان من قوله عليه السلام: «لا حمى الا الله ولرسوله صلى الله عليه وآلها». والظاهر ثبوته لنائب الغيبة ايضاً، لعدم كون الحكم من مختصات المقصوم.

قوله:

«وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي لنفسه
فلو احياء محى لم يملكه مادام الحمى مستمرا
وما حماه النبي صلى الله عليه وآلها او الامام
عليه السلام لمصلحة فرزالت جاز نقضه
وقيل: ما يحميه النبي - ص - خاصة
لا يجوز نقضه لأن حماه كالتص».

اما عدم جواز حمى الناس لأنفسهم فلعدم الخلاف فيه بل قد ادعى الاجماع عليه في «التحرير» ونقله في «الرياض» عن «المسالك» ويترافق من غيرهما ايضاً. وللنبوبي الماضي: «لا حمى الا الله ولرسوله صلى الله عليه وآلها». وهذا منقول

١. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٧٠ .

٢. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣١ .

٣. «الرياض»، ج ٢، ص ٣٢٣ .

بطريق اهل السنة، وتمسك به بعض اصحابنا ايضاً. ولمفهوم خبر ابي نصر البرزنطي عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام: «ان لنا ضياعاً وها حدود وفيها مراعي ولرجل متاغن وابل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمته أبيتحل له ان يحمى المراعي حاجته، فقال: اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه»^١. والراوى لهذا الحديث ادريس بن زيد وليس له اسم في كتب الرجال ولعله مصحف ادريس بن زياد الثقة ويقرّبه تعبير سيد الرياض وصاحب الجواهر (قدّهما) باعتبار الحديث بل قربه من الصحيح.

وقد يتوهّم دلالة خبر موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام على خلاف ذلك فانه قال: «سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال: لا بأس به قدّمى رسول الله صلى الله عليه وآلـه النقيع خليل المسلمين»^٢. لظهور ذلك في جواز حمى الناس فان جواب الامام، كاشف عن كون مورد السؤال بيع ماجماه من الموات لنفسه. لكنه مع ضعف سنته بعيد الله وموسى بن ابراهيم مخدوش، دلالة بعدم ارتباط الجواب بالسؤال. مع انه يمكن حل الكلاء على الكلاء والمرعى في ارضه المملوكة او في الارض التي حماها له المعصوم او استناب عنه لحمى ارض لنفسه فحماها ويؤيده خبر ادريس الماضي.

واما عدم ملك من احيى الحمى وهو معنى شرطية عدمه للاحياء او مانعية وجوده عنه، فلان الحمى الصادر من اهله لا يتعلّق الا بجزئي خارجي من الارض ومقدار منها محدود. فتكون النسبة بينه وبين قوله «عليه السلام»: «من احيى ارضاً فهي له» نسبة الخاص الى العام، مع ان مفهوم الحمى هو نقى تعرض الغير للمكان ولو بنحو الاحياء فهو كالدليل الحاكم على اطلاقات الاحياء. والظاهر انه لا خلاف في الحكم بين المسلمين.

واما جواز نقض ماجماه النبي (ص) والامام (ع)، فيما اذا ازالت المصلحة المقتضية لجعل الحمى فلان الحكم تابع لملأكه ومعلول له فلا بد ان يزول بنزوله. فاذا حمى النبي (ص) والامام (ع) ارضاً لنعم الصدقة او خيول الغزارة فلاتطبق العلة في زمان او مكان لا يملك الناس نعماً حتى يتصدقو منها، ولا خيلاً للركوب حتى يغزوها بها

١. «الوسائل»، ج ١٢، ص ٢٧٦، ابواب عقد البيع، ب ٢٢، ح ١.

٢. «الوسائل»، ابواب احياء الموات، ب ٩، ح ٣.

وبه قال الفاضل والشهيدان والحقق الثاني.

وقوله: «لان حماه كالنص» اشاره الى استدلال بعض الفائلين بعدم جواز النقض. بان نقض حماه كابطال نجمه بالاستدلال في مقابلته وهو غير جائز. قال في «المبسوط»: «فاما ما حماه رسول الله فانه لا يجوز للامام القائم مقامه نقضه. وحله لان فعله حجة يجب اتباعه وما يفعله الامام القائم مقامه لا يجوز لاحد تغييره وان غيره هو او من بعده من «الائمة عليهم السلام» او اذن واحد منهم لغيره في احياء ميت فاحياء. فانه يملكه فاما من يحييه بغير اذنه فانه لا يملك به»^١.

وقال في «الخلاف» في المسألة (٨): «ما حماه رسول الله (ص) فانه لا يجوز حله ولا نقضه لاحد بعده» وقال الشافعي: «ينظر فان كان السبب الذي حماه له باقياً لم يجز نقضه. وان كان السبب قد زال فيه وجهان: احدهما يجوز لان المعنى الذي له حمى قد زال، والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا يجوز»^٢. وما فرق به بين النبي (ص) والامام (ع) بعدم جواز نقض حمى النبي (ص) للامام (ع) وجواز نقضه حماه بن بعده، من الامام (ع) لا يطابق اصول الامامية، اذ لا فرق بين النبي (ص) والوصي (ع) مطلقاً حتى في الاحكام فضلاً عن الانشاءات الاعتبارية الموضوعية.

اما الاحكام فالحكم الشرعي الاهي الذي اخبر به النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز لاحد نقضه ونسخه حتى نفسه الشريفة، فضلاً عن الامام بعده. ولو قلنا بجواز نسخه بان اهمه الله تعالى وقت انقضائه فيخبر به التي صلى الله عليه وآله عنده فهو جائز في حق الامام (ع) ايضاً. فيودعه التي اعلام انقضاء الوقت ليخبر بذلك.

اما غير الاحكام كنصب القضاة وامراء السرايا وامءة الجمعة وتعيين المتولين للاوCAF والوصايا والمتصرين في اموال القصر والغيب وكاقطاع الارض للأشخاص وما اشبه ذلك ، فالنبي (ص) والائمه (ع) في ذلك بمحكم شخص واحد فيينصب بعضهم احداً لاقتضاء المصلحة في وقت ويعزله الاخر ل تمام ذلك في وقت آخر.

٠٢٧١ ج ٣، ص ٣.

٠٢ ج ٢، ص ٢، كتاب احياء الموات.



الطرف الثاني

في كيفية الاحياء

قوله:

«في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف
عدم التنصيص شرعاً ولغة».

لابد في الالفاظ الصادرة من الشارع الحاكية عن الاحكام الشرعية التكليفية او الوضعية. وكذا الحاكية عن الموضوعات المحمولة عليها الاحكام وسائر ماله دخل فيما من حلها على المعاني الشرعية لو كانت لها حقائق كذلك، والا فان كانت لها في زمان صدورها معان لغوية او عرفية عامة او خاصة، بحيث كانت تنصرف عند الاطلاق اليها فلتتحمل على ذلك ولو كان الجميع موجوداً عندئذ. ولم يعلم ظهورها في احد المعاني كانت جملة مرددة بينها فاللازم الرجوع الى الاصول العلمية.

هذا على النحو الكلّي واما في المقام فالحياة لغة وعرفاً عبارة عن كون الجسم ذات حياة حيوانية. والاحياء متحد معه ذاتاً وان اختلفوا اعتباراً كالابيادة والوجود فالمعنى الحقيقي للحي هو الحيوان المتصف بهذه الصفة واطلاقه على النبات ايضاً لعله مساعي كما ان اطلاقه على بعض الجوامد كالمسجد والارض ونحوهما اطلاق مجازي، يكون بمعنى العمارة فمعنى احياء الارض عماراتها وجعلها قابلة للانتفاع وحيث انه لم

يرد في الشرع ما يدل على كيفية ذلك فاللازم الرجوع فيه إلى العرف، كما في لفظ الحرث والقبض والتفرق والوطن والمعدن وغيرها.

قال في «المبسot»: «واما ما به يكون الاحياء فلم يرد الشرع ببيان ما يكون احياء دون ما لا يكون، غير انه اذا قال النبي صلى الله عليه وآله: «من احيى ارضاً فهي له» ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع في ذلك الى العرف والعادة. فما عرفه الناس احياء في العادة كان احياء وملكت به الموات كما انه لما قال البياع بالخيار مالم يفترقا، وانه نهى عن بيع ما لم يقبض وان انقطع يجب في قيمة المجن رجع في جميع ذلك الى العادة».^١

وقال في «التحرير»: «والمرجع في الاحياء الى العادة لعدم تنصيص الشارع عليه و مختلف باختلاف العايات»^٢. هذا مما لا اشكال فيه، الا انه لما كان بعض مصاديقه محتاجاً الى تحقيق وتوضيح تعربوا لبيانه فقالوا ان العمل المحقق له مختلف باختلاف ما يقصد به من عللها الغائية. فالاحياء للسكنى يخالف الاحياء للزراعة مثلاً وهكذا. ومقتضى عبارة المتن ان الاحياء لغرض السكنى يتتحقق بأمرین:

احدهما: تحويط الحائط وتسقيف شيء من بيته، لو كانت متعددة ولو كان الغرض بيتاً واحداً. فبرفع جدرانه وتسقيفه والاحياء لغرض الحظيرة بتحقق بالتحويط فقط. ولغرض الزراعة بأمرین: احدهما: التججير بمزار او مسناة وهي بمعنى المرازا واكثر منه تراباً. ونظير ذلك نصب القصب والشوك ونحوذ لك؛ وثانیهما: سوق الماء اليها، ويلازمه ترتيب النهر بأحداث او اصلاح. ولذا ذكر لها في «المبسot» شرائط ثلاثة: المزار، وترتيب الماء بحفر الساقية، ونحوها. وسوقه، هذا بناءً على كون عبارة المتن، (سوق الماء) بالواو. ويظهر من «المسالك» ان الكلمة او مكان الواو حيث قال: «واكتفى المصنف في الاحياء للزرع بذلك، او سوق اليها بساقية او شابها... وبعضهم اعتبر فيه الامرین وهو حسن». ولعل نسخة الكتاب كانت عنده كذلك.

١. «المبسot»، ج ٣، ص ٢٧١.

٢. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣٠.

ولا ينفي عليك عدم اشتراط فعلية سوق الماء في تحقق الاحياء، بل اللازم التهيئة لذلك وهي تحصل باحداث النهر ومجرى الماء وسيأتي الاشارة اليه.
واما: الاحياء لغرس البستان، فقد حمل صاحب المسالك عبارة المتن اي قوله: «ولو غرس ارضاً اه» على ارادته ذلك، فقال: «ومالمنف اعتبر فيها احد الامور:

اما: غرسها بالفعل مع نبات الغرس وسوق الماء. واما عضد شجرها واصلاحها. واما بقطع المياه الغالبة عنها وتهيئتها للعمارة. وظاهره ان كل واحد من هذه الثلاثة كاف في الاحياء محتاجاً بدلاًلة العرف عليه، واما اعتبار غرس الاشجار ونباتها. لأن اسم البستان لا يقع على الارض المهيأة قبل الغرس بخلاف المزرعة فانها تقع على الارض قبل الزراعة، ولان الغرس يدوم فالحق ببناء الدار والزرع بخلافه». وانت خبير بانه لو كان مراد المصنف ذلك ورد على الامر الاول عدم لزوم سوق الماء بالفعل لوم نقل بعدم لزوم نبات الغرس ايضاً. وعلى الاخرين بعدم كفاية قطع الموانع في صدق البستان ومخالفته ذلك مع الامر الاول.

والظاهر ان مراد المحقق عدم لزوم الغرس بالفعل في الاحياء لغرس والزرع كما صرحت بذلك الشهيد في «الدروس». والشهيد الثاني في «المسالك». وقوله: «ولو غرس ارضاً فثبت اه» يعني به تتحقق الاحياء بذلك قطعاً لا اشتراطه بذلك كما يشهد به قوله وكذاه. ومن المختتم في العبارة كون اولها اعني قوله: «ولو غرس» بياناً للاحياء لغرض البستان، فاشترط فيه فعلية الغرس ونباته. واما قوله: «و كذا لو كانت» قوله: «و كذا لقطع» فيبيان حال اراده مطلق الاحياء بلا تصور عنوان خاص، كما يؤيده التعليل في ذيله، فمعنى العبارة انه يشترط في الاحياء المطلق مع عدم قصد عنوان خاص. رفع الموانع بغض الشجر وقطع الماء وغيرهما واعداد الارض للانتفاع. وعليه فهل يشترط مضافاً الى ذلك احداث المروز والنهر ونحوهما ام لا، لا يبعد الاشتراط.

وهنا امران:

الاول: ان ظاهر الاصحاب كما عرفت توقف ملكية الارض، على صدق العنوان المقصود له الاحياء كالدار والحظيرة ونحوهما، ولو باقل مرتبة الصدق؛ والا فيكون فيما قبل ذلك تمحيراً فاحاطة الحائط للدار مع عدم التسقيف تمحير. ولو اراد به

الحظيرة كانت احياء. وعلى هذا فيشكل الامر فيها اذ احوط بقصد الدار. ثم اراد اتخاذ حظيرة. وان امكن القول بمحض الملكية بعد القصد. قال في «الجوواهر»: «كما يجوز العدول عن قصد الدار بعد التحويط واتخاذها حظيرة فانه يملکها بذلك»^١.

وقال في «التذكرة»: «لقصد نوعاً و فعل احياء يملك به نوعاً آخر كما اذا حوط بقصد السكنى الدار، وهذا الاحياء انها يتتحقق في ملك حظيرة الغنم و شبها بل يفيد الملك؟ الوجه عندي ذلك فانه ما يملك به الحظيرة لقصدتها وهو واحد وجهي الشافعية والثاني انه لا يملك به والازم الاكتفاء بادنى العمارات ابداً واستحاله التالي منوعة» وظاهره ارتضائه والاكتفاء بادنى العمارات ابداً وهو كماترى. واما عكس ذلك بان حوط بقصد الحظيرة فاراد اتخاذه داراً فلا اشكال في ذلك لملكه بالتحويط فله ان يفعل ما شاء.

الثاني: ان الاصحاب ذكروا في هذا الباب لما يقصد له الاحياء عنوانين اربعة: المسكن، والحظيرة، والمرزعة والبستان ولعلها كانت اهم ما يحتاج اليه الناس في تلك الاعصار. ولكن الان قد احتاجت الجوامع البشرية الى امكنته ومساكن ومصانع ومرافق وغيرها تختلف محالها في كيفية الاحياء وما هو يتوقف عليه، كما اشرنا اليه في بحث الحرث. فان الاحياء يشبهه فكما انه كان مختلفاً في الكمية وتبعاً في ذلك لذى الحرث، فالاحياء مختلف في الكيفية تابع لما يقصد منه. فالمعامل المحدثة نظير معمل قطع الاحجار والاخشاب ومعمل صنعة السيارة ومعمل النسيج باقسامه ومعمل ذوب الحديد ومصنع الطوب وموقف السيارات والقاطرات ومطار الطائرات وغيرها تختلف في كيفية الاحياء كما انها تختلف في كمية الحرث.

قوله:


«ومن فقهائنا الآن من يسمى التحجير أحياء وهو بعيد».

هو شيخ الفقهاء في عصره واحد مشايخ المصنف نجيب الدين ابوابراهيم محمد بن جعفر بن نما الحلي ويحتمل كون مراده ان التحجير مثل الاحياء في افاده الاولوية دون الملك كما نقلنا القول بذلك عن بعض فقهائنا.


في «المبسوط» بعد ذكر التحجير: «فاما عند نافلاً يصح بيعه لانه يملك رقبة الارض بالاحياء واما يملك التصرف بشرط ان يؤدي للامام عليه السلام ما يلزمها عليها» و عن «المهذب» و «السرائر» ما يشبهه . وحمل صاحب الدروس كلامه على الارض المعدة للانتفاع طبعاً لعدم استيجامها ولا غلبة الماء عليها ولا احتياجها الى اجراء الماء لمكان الغوث بمقدار الحاجة، فان فعل التحجير حينئذ ولو مبرزاً ونحوه يعد احياء لها، فيتحد هنا عنوان التحجير والاحياء.

ويظهر من «المسالك» حمل كلامه على القول بكون مطلق التحجير مفيداً للملكية. قال فيها بعد نقل عبارة المتن: «اشار بذلك الى شيخه الفقيه نجيب الدين بن نما فجعل مطلق التحجير احياء مفيداً للملك ، وهو قول بعض الشافعية لخروجه بالشروع في احياءه عن حد الموات ومن ثم افاد حقاً في الجملة اجمعياً اه».

اقول: اما الوجه الوسط فالظاهر اختلاف حقيقة الاحياء والتحجير. اذ هو اما شروع في الاحياء اذا كان امراً تدربيحاً او نصب العلامه الذالة على اراده الاحياء. ولا يعقل ان يكون الشروع في الشيء خاتمه ولا الذال على ارادته نفسه مع انك قد عرفت فيما مضى ان امثال ذلك من الاراضي من قبيل الحياة بالاصالة، فلا تشملها ادلة الاحياء فيكون حكمها كسائر اقسام الانفال ما لا احياء فيه او كسائر ما على الارض من المباحثات الاصلية التي يتسلكها الانسان بالقبض والاستيلاء. واما الوجه الاخير فكونه مراد ابن نما مستبعد جداً فاقرب المحتملات من كلامه هو الوجه الاول.



الطرف الثالث



في المنافع المشتركة

قوله:

«في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد
والوقف المطلقة كالمدارس والمساكن».

والربط والخانات ومقاعد الأسواق والمقابر والقناطر والميادين والحدائق
العامة والموات، اذا لم يقصد احيائه وغيرها.

قال في «التذكرة»: «كل رقبة ارض فاما ان تكون مملوكة ومنافعها تتبع
الرقبة فلما لكتها الانتفاع بها دون غيره الا باذنه بالاجماع، واما ان لا تكون مملوكة فاما
ان تكون محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والربط او تكون
منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات».^١

قوله:

«اما الطرق: ففائدتها الاستطرار والثاس
فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما
يفوت به منفعة الاستطرار كالجلوس غير
المضر بالمارّة».

اقول: اما كون الناس فيها شرعاً فيدل عليه الاجماع من المسلمين والكتاب
والسنة بل هو ضروري غير محتاج الى الاستدلال.
واما عدم جواز الانتفاع به في غير الاستطرار فقد ادعى عليه الاجماع كما عن
«التذكرة» و «جامع المقاصد» و «المسالك» و «الروضة».

فورد الحرمة على ما تقتضيه العبارة هو الوقوف والجلوس ونحوهما المانع عن
الاستطرار فضلاً عن احداث الدكّة فيه او احيائه لمقاصد اخرى.
لكن الظاهر ان الوقوف والجلوس وضع الاحمال وما يشبهها من التصرفات
العادية الملزمة للاستطرار جزء من الاستطرار وليس خارجة عن مقاصده. فجعل
الاستطرار اصلاً في الانتفاع من الطريق مقدماً على غيره عند التزاحم غير ظاهر،
جريان السيرة على الارتفاق بها مثله.

واظهر الثمرة في الضمان فيما اذا صادف الماشي مع الواقف او الجالس فتلت
نفسه او شيء من امواله فعلى اصالة الاستطرار فقط يكون الضمان على الواقف.
وعلى العدم يذهب دم التالف وما له هدرأ.

والظاهر ان جريان السيرة على الاتيان ببعض التصرفات. او على تركه في
الطرق والشوارع يكون متبعاً. ويكون المخالف منها ضامناً لما تلف بسببه، بل الظاهر
ان القوانين الموضوعة في عصرنا هذا للعبور من السكك والشوارع العريضة وغيرها
لازم الاتباع، بمعنى كون ضمان التلف نفساً وما لا على المخالف دون غيره، فيحسب
ما عينته القوانين الاجتماعية وظيفة لكل محل من وقوف الشخص او جلوسه، وايقاف
راحته او سائر مراكبه، ومن استطرقه وحركته بل وكيفية الحركة من السرعة
والبطء وبحكم الوظيفة الشرعية فيترتّب على العامل والمختلف ما حكم عليها شرعاً
من الضمان وعدمه.

قوله:

«و اذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لوقام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل: كان احق بمكانه».

هنا امور:

الاول: ان المراد من قوله اذا قام القيام بعد استيفاء الغرض، مع عدم نية العود بقرينة ما سيدركه في مقابلة. وهذا هو المشهور وتشهد له السيرة العقلائية ايضاً. وفي «الجوواهر»: «بل يمكن تحصيل الاجماع عليه». وقوله: «قيل كان احق بمكانه» يظهر من اسناد بقاء الحق الى القيل ضعف القول به عنده. ولعله لاجل انه لا يستفاد من ادلة ثبوت الحق في المقام من السيرة والاجماع المنقول. وقوله «صلى الله عليه وآلـه»: «من سبق الى مالم يسبقه اليه احد فهو احق به» وغير ذلك. الا اصل ثبوت الاولوية ولا دلالة فيها على حال البقاء. والاصل يقتضي عدمه، بتقرير ان المتين من حق الاولوية هو الثابت مادام الشخص باقياً في محلـ. فاذا تنجـى عنه وابتعد فلا دليل على حدوث حق آخر بعوده فاصالة عدم حدوثه محكمة.

وعلى اي تقدير فليس الحق الثابت هنا من الحقوق المالية المستلزمـة للضمان بغضـبها. قال في «الجوواهر»: «لعل الوجه في اصل المسألـة انـ حقيقة الطريق للجالـس بالسبق ووضع الرجل ونحو ذلك ليست كحقيقة التحرير التي تنتقل بالصلاح والارث ونحوهما بل هي لاتزيد على حرمة الظلم بدفعـه عن مكانـه وبالتصـرف في رحلـه الموضوع في مكانـ كان يجوز له وضعـه فيه. ومن هنا صرـح في «التذكرة» بانـه لو دفعـه عن مكانـ اثم وحلـ له مكـته فيه وصارـ احقـ من غيرـه به. وبذلك يظهر انه لا يدخلـ في موضوع الغصب ولا يتـرتـب عليه ضـمان ضـرورة عدمـ كونـه من الامـوال او الحقوقـ المالية»^١. واما وجه القولـ بالبقاء فـلدعيـ جـريـانـ استـصحـابـ بـقاءـ الحقـ الثـابتـ فيـ

المقام، كما اشار اليه في الجواهر ايضاً. وان ادعى امكان منعه فانه لا اشكال في ثبوت حق للسابق بسبقه الاول وحصول الشك في بقاءه بالقيام. وحينئذٍ فان فرضنا تعين الحق الثابت ولو في الجملة. وشككنا في زواله وبطلانه بانقضاء امده بالقيام عن المحل. نظير ما اذا شك في بطلان حق التحجير بترك العمارة مدة لم يكن مانع عن جريان الاستصحاب بناء على القول به في الشك في المقتضي كما هو الحق.

وان قلنا: بجهالة ماهية الحق وترددتها بين السلطنة القوية كحق التحجير، والضعيفة كحق السبق الى المسجد مثلاً مع العلم ببقاءه مع القيام عن المحل. اذا كان من قبيل الاول وزواله اذا كان من الثاني كان المقام من قبيل القسم الثاني من استصحاب الكلي. كان الاستصحاب في اصل الحق جارياً، وان لم يثبت به خصوص احد الحقين. وربما يستشهد له بمرسل محمد بن اسماعيل عن ابي عبد الله «عليه السلام»: قال: «قلت له: نكون بمكة او بالمدينة والخيرة او الموضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ فقال: من سبق الى موضع فهو حق به يومه وليلته»^١. وخبر طلحه بن زيد عن ابي عبد الله «عليه السلام» قال: «قال امير المؤمنين «عليه السلام»: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو حق به الى الليل»^٢.

وهما ضعيفان سندأ بالارسال في الاول وعدم توثيق طلحه في الثاني. ودلالة بظهورهما في بقاء الحق في المدة المذكورة مطلقاً نوى العود الى ذلك المكان ام لا، اعرض عنه ام لا، بقي رحله هناك ام لا، ولم يقل بذلك احد.

الثاني: فضل بعض الاصحاب في المسألة، بين بقاء رحل السابق في المحل بعد قيامه وعدمه، ببقاء حقه على الاول وبطلانه على الثاني. وهل يريد ان الوجه في الثبوت كون الرجل حاكياً عن بقائه عليه المكان فكانه بنفسه شاغل له او انه مانع عن الغير ليتمكن من السبق ثانياً وجهاً اوجهاً الثاني بناءً على اصالة عدم الحق لولا الرجل كما هو ظاهر كلامهم.

الثالث: انه هل يجوز للمتصرف في الطريق بما لا يضر المارة التظليل بما

١. «وسائل الشيعة»، ج ٣، ابواب احكام المساجد، ب ٥٦، ح ١.

٢. «وسائل الشيعة»، ج ٣، ابواب احكام المساجد، ب ٥٦، ح ٢.

لا يزاحهم بشوب او بارية، او بناء دكة او غيرها فيه خلاف ومقتضى الاصل جواز الجميع مع عدم الضرر وقد يفصل بين التظليل وبناء دكة.

قال في «الجواہر» ما ملحوظه: «الاصل والسيرة القطعية يقتضيان جوازسائر وجوه الانتفاع بالمنافع المشتركة، اذا لم تعارض اصل المنفعة المقصودة منه من غير فرق بين ما يدوم اثر التصرف، كالبناء ونحوه وبين ما لا يدوم مع عدم اخراجه عمما اعدله. وليس للمستطرق اختيار هذه القطعة للاستطراف كما ليس له ازعاج الجالس غير المضر. ومنه استمرار الناس على الانتفاع بالمساجد بغير العبادة، مع عدم المزاحمة للعبادة».^١

قوله:

«ولجلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في الموضع المتسعة كالرحاب. نظرا الى العادة ولو كان كذلك، فقام ورحله باقي، فهو احق به ولو رفعه ناوي للعود فعاد. قيل: كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضرر وقيل: يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى».

اشار في العبارة الى امررين:

الاول: حكم الجلوس في الطريق للبيع والشراء وظاهره المنع في غير الموضع المتسعة. والجواز فيها فان المراد بها الرحاب اي الموضع الواسعة حول بعض الطرق الخارجة عنها المعدة لارتفاق المارة وغيرهم. فيرد عليه اولا: عدم كونها داخلة في عنوان الطريق حتى يستثنى. وثانياً: كون حكمها حينئذ معلوماً. اذ لا اشكال في الجلوس فيها لاي غرض كان. ولوزاحم المستطرقين فما يستفاد من لحن الكلام من ان الوجه فيه الجواز غير وجيه لانه مقطوع الجواز. وثالثاً: مقتضى اطلاق الجملة المستثنى

منها عدم جواز الجلوس سواء أكان مضرًا للمارأة أم لم يكن، مع أنه لا وجه له في صورة عدم الأضرار. ويمكن أن يكون المراد من الموضع المتسعة هو غير المضر للمارأة من الطريق ويقابلها التي تضرّ بهم منه. ثم أنّ ظاهر العبارة الاستدلال للحكم بالعادة، فان كانت جارية من المتشرّعة بحيث تكشف عن امضاء الشارع لها. كما ليس بذلك بعيداً والأَ كانت اصالة جواز التصرف محكمة.

الثاني: بقاء حقه في صورة جواز الجلوس، مع بقاء رحله، وعدمه مع رفعه. وقد عرفت الحال في البقاء ولا فرق بين وجود الرجل وعدمه اذ الرجل لا يوجب بقاء الحق بل المانع حينئذ التصرف في نفس الرحل، فلو رفعه احد عصياناً او نسياناً جاز التصرف في المكان هذا. ولكن قد مر ان جريان استصحاب بقاء الحق هنا ل تمامية اركانه غير بعيد.

واما: الحكم ببقاء الحق مع نية العود لشأن يتضرر، في «الجواهر» انه لا مدخلية لتضرره بثبت الحق المشتركة بين الناس اجمع، من الذين يتضررون بذلك ايضاً. والمراد انه بعد الحكم بسقوط حق الاول بالقيام لا يجوز له دفع الثاني، ومزاحمه لدفع الضرر عن نفسه فان دفعه ايضاً ضرر لكن الظاهر انه لا فرق بين تضرر الثاني بالدفع وعدمه، فالدليل اخص من المدعى.

فرعان:

الاول: قال في «التذكرة»: «كما ان موضع الجلوس يختص بالجالس فلا يزاحم فيه كذا ما حوله قدر ما يحتاج اليه لوضع متابعه ووقوع المعاملين فيه وليس لغيره ان يقعد حيث يمنع من رؤية متابعه او وصول المعاملين عليه. او يضيق عليه الكيل والوزن والاخذ والاعطاء»^١. واستند في ذلك الى ما اشار اليه قبيل الكلام من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل». وغيره، مما دل على أحقيّة السابق وقد مر بعض ذلك.

١. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٤.

الثاني: نقل فيها ايضاً عن الجويني وهو احد علماء الستة التفصيل في المسألة: «بانه ان ماضى زمان ينقطع فيه الذين الفوا المعاملة معه. ويستفترون المعاملة مع غيره بطل حقه وان كان دونه لم يبطل، لأن الغرض من تعين الموضع ان يعرف فيعامل». وفيه انه ان لم يستفاد من الادلة ثبوت حق له بعد القيام، فاثباته بعدم انقطاع معاملته مبني على الاستحسان الذي لا نقول به.

قوله:

«وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز
احياؤه ولا تحجيره».

قد عرفت ان الاقطاع والاحياء والتحجير من احكام الارض الموات، لانه بعد ما ثبتت كون الموات للامام عليه السلام فله اقطاعه من شاء وله الاذن في الاحياء. واما اقطاع الطريق بعد كونه كالمسجد والرّبّاط مما خرج عن الموات فصار محراً او ملكاً للمسلمين فلا اقطاع فيه. ولوفرض ان الامام اقطع احداً شيئاً من ذلك فقتضى ولايته التامة على الانفس والاموال نفوذ الاقطاع. ويكون ذلك من شؤون ولايته، كما لو اخذ ملك زيد وبذله لعمرو ولا فرق حينئذٍ بين كون الاقطاع مضرّاً للسمارة او غير مضرّ. فان فعله «عليه السلام» كاشف عن وجود مصلحة في ذلك راجحة على المفسدة الموجودة فيه.

فرعان:

الاول: لافرق في جواز الاستطراف بين المسلم والكافر وربما قيدوا الكافر بالذمي، ومقتضاه عدم جواز انتفاع الحربي بالمشترك بين المسلمين سواء الطريق وغيره من المسجد والرّبّاط والمدرسة ونحوها. الظاهر انه لا اشكال في الجواز في الذمي بالنسبة الى الطريق، لكونه من لوازم الذمة، فيدخل تحت شرائطها وان لم يصرح به في عقدها، فيما اذا كان الذمي داخلاً فيما بين المسلمين وقاطناً في بلادهم. وجلريان العادة على استطرافه في شوارع المسلمين واسواقهم وما يشبه ذلك مع عدم النكير منهم على ذلك، واتصال هذه الحالة الى زمان الائمة «عليهم السلام». واما

غير الطريق فالظاهر عدم الجواز ما لم يعلم عموم غرض الواقع فيما امكن اشتراكهـم في الانتفاع من تلك الامكـنة، كالرـباط مثلاً، ولا يبعـد كون الحكم كذلك في الحـربـيـ ايـضاً. اللـهـمـ الآـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ قـلـناـ، مـنـ كـوـنـ الـأـرـضـ وـمـاـ فـيـهـ لـلـأـمـامـ «عـلـيـهـ السـلـامـ». وـعـدـمـ اـذـنـهـ (عـ) لـتـصـرـفـهـ فـيـهـ مـطـلـقـاـ هـذـاـ مـاـ هـوـ التـكـلـيفـ المـتـعـلـقـ بـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ. وـاـمـاـ وـظـيـفـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ تـمـكـيـنـهـ وـعـدـمـهـ فـهـوـ اـمـرـ آـخـرـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ وـلـىـ اـمـرـهـ.

الثـانـيـ ذـكـرـ اـصـحـابـنـاـ (رـضـ) اـنـهـ اـسـتـبـقـ اـثـنـانـ اوـ اـكـثـرـ لـتـصـرـفـ الـامـكـنةـ الـمـشـتـرـكـةـ وـلـمـ يـكـنـ الـمـحـلـ قـابـلـاـ لـاشـتـرـاكـهـمـ كـانـ الـمـرـجـعـ حـيـنـئـ هـوـ الـقـرـعـةـ اـذـهـيـ لـكـلـ اـمـرـ مشـكـلـ. وـعـنـ الشـهـيدـ (رـهـ) اـنـهـ يـقـدـمـ الـاحـوجـ لـكـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـعـ اـنـهـ لـمـ يـبـيـنـ حـكـمـ تـساـوـيـ الـحـاجـتـيـنـ، وـالـاسـتـشـكـالـ فـيـ الـقـرـعـةـ بـاـنـهـ لـتـعـيـنـ الـمـجـهـولـ فـيـ الـظـاهـرـ الـمـعـلـومـ، فـيـ الـوـاقـعـ كـمـاـ لـوـجـهـلـ مـاـ عـيـنـهـ الـمـوصـيـ لـلـأـعـتـاقـ مـثـلـاـ حـيـنـ الـوـصـيـةـ. لـاـ الـمـبـهـمـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ وـاقـعـ مـحـفـوظـ، كـمـاـ لـوـاـوـصـىـ بـعـقـ اـحـدـ الـعـبـدـيـنـ وـمـاـ نـخـنـ فـيـهـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، غـيرـ ظـاهـرـ لـاـ طـلاقـ دـلـيلـهـ وـصـدـقـ الـمـجـهـولـ وـالـمـشـتـبـهـ وـنـخـوـهـاـ مـنـ الـتـعـابـيرـ الـوـاقـعـةـ فـيـ نـصـوـصـ الـقـرـعـةـ عـلـىـ الـمـجـهـولـ وـالـمـبـهـمـ كـلـيـهـمـ.

قوله:

«وـاـمـاـ الـمـسـجـدـ فـنـ سـبـقـ إـلـىـ مـكـانـ مـنـهـ فـهـوـ
اـحـقـ بـهـ مـاـ دـادـ جـالـسـاـ فـلـوـقـامـ مـغـارـقـاـ بـطـلـ
حـقـهـ وـلـوـعـادـ، وـاـنـ قـامـ نـاوـيـاـ لـلـعـودـ فـاـنـ كـانـ
رـحـلـهـ باـقـيـاـ فـيـهـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ وـاـلـاـ كـانـ مـعـ غـيرـهـ
سـوـاءـ وـقـيـلـ اـنـ قـامـ لـتـجـدـيدـ طـهـارـةـ اوـ اـزـالـةـ
نـجـاسـةـ وـمـاـ اـشـبـهـهـ لـمـ يـبـطـلـ حـقـهـ وـلـوـاستـبـقـ اـثـنـانـ
فـتـوـافـيـاـ فـاـنـ اـمـكـنـ الـاجـتـمـاعـ جـازـ وـاـنـ تـعـاـسـراـ
اقـرـعـ بـيـنـهـاـ»ـ.

ذـكـرـ الـمـصـنـفـ (قـدـهـ) فـيـ الـمـقـامـ مـسـائـلـ خـمـسـ مـنـ اـحـكـامـ الـمـسـجـدـ وـذـكـرـوـاـهـ اـحـكـاماـ آـخـرـ فـيـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ. عـنـ ذـكـرـ مـقـدـمـاتـهـ، وـالـمـسـجـدـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـكـانـ الـمـعـدـ للـعـبـادـةـ سـوـاءـ كـانـ بـتـعـيـنـ الـرـبـ تـعـالـيـ كـاـلـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـمـسـجـدـ الـكـوـفـةـ عـلـىـ اـحـتمـالـ،

او بإنشاء الواقف. ووقفه كسائر المساجد، والمسجدية عنوان قصدي وحكم وضعى قابل للجعل بالإنشاء بلفظ او اشارة، ويتم بمحصول القبول بعده. فالسبب الموجب لتحققتها هو عقد الوقف المركب من ايجاب وقبول، وقد يتحقق بالفعل. كما اذا بني مثلاً للمسجدية فصلٍ احد فيه ركعتين مثلاً باذنه.

فالمسألة الاولى: حصول الاولوية للسابق الى محل من المسجد ولا خلاف ظاهر فيه، بل في «الجواهر». يمكن تحسيل الاجماع عليه ولا فرق بين كون الجلوس للصلوة او لغيرها من العبادات كالتدريس والافتاء والقضاء بل ولغير العبادة كاجلوس للاستراحة. نعم لوحصل التزاحم بين العبادة وغيرها قدّمت العبادة. ولو حصل بين الصلاة وغيرها من العبادات كقراءة القرآن وتدریسه فهل تقدم على غيرها في «الجواهر»: «وجهان اقواها ذلك ولكن لم اجده في كلام احد من الانصار». لكن لا دليل على قوله الا توهם ان الصلاة هي أهم الاغراض للواقف. وفيه انه بعد فرض كون غرض الواقف هو عنوان المسجدية وكون انشائه عبارة عن تحرير الملك وفقه، كان غرض الواقف كالحكمة في تشريع الاحكام لا يدور مداره المنشأ بل يتربّط على ذلك ما هو من آثار عنوان المسجد، وهو مطلق العبادة بل يمكن ان يقال: انه لوقفه للصلوة فيه فقط، امكن الخدشة في نفوذ الشرط.

نعم لو قلنا بان وقف المسجد تمليك لجهة الانتفاع، كما قيل في الوقف على العناوين. امكن صحة ما قاله (ره) لكن المبني حينئذ غير صحيح.

الثانية: بطلان حقه بالقيام عن المحل معرضاً عنه وهذا مما لا شبهة فيه، لانه من لوازم اشتراك المكان. فالمتيقن من نصيبي كل واحد منه هو الزمان الذي شغل بالعبادة ونحوها. فينقضي قطعاً اذا قام معرضاً عنه مع انه من المرتكز عند المتشرعة.

الثالثة: حكم بقاء حقه فيها اذا قام عن المحل. وفي المسألة صور، فاما ان يرفع رحله او يتركه في مكانه وعلى التقديرتين، اما ان ينوي العود او ينوي عدمه او يكون متربداً. اما في صور رفع الرحل فظاهر الانصار عدم بقاء حقه مطلقاً، لكن قد عرفت احتمال جريان استصحاب الحق مع نية العود لوم نقل بجريانه مع تردداته ايضاً. واما صور بقاء الرحل فقد ادعى ان المشهور ببقاء الحق اذا نوى العود. وعن الخلاف انه لا خلاف فيه. وقال بعض الانصار ببقاء الحق حينئذ ما لم ينوي الاعراض، واستدل عليه بنفي الخلاف عنه في الخلاف. وما ارسله فيه ايضاً وهو

قوله: «وفي نصّ لنا عن الإمام علي عليه السلام». وبما روي عن غير طرقنا: «إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به»^١. ومرسل الصدوق عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «سوق المسلمين كمسجدهم فن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»^٢. وكذا مرسل ابن أبي عمير^٣ وأطلاقها أن كان يشمل جميع الصور المذكورة، إلا أنه لا يمكن القول بذلك ، لارسالها. فيعمل بها في مورد تحقق الشهادة وهو صورة بقاء الرجل مع نية العود.

واما التفصيل بين القيام للضرورة وبين غيره، كما في العبارة فلا يبعد القول به على ما اشرنا اليه من جريان الاستصحاب في كل مورد تمت اركانه من الشك في البقاء بعد العلم بالحدث.

المسألة الرابعة: صورة توارد السابقين مع ضيق المكان وتعارضهما، والحكم فيها القرعة كما مرّ فأنه لكل امر مشكل.

قوله:

«واما المدارس والربط فن سكن بيتأً ممن له السكنى فهو أحق به وإن تطاولت المدة ما لم يستلزم الواقف إمداً فيلزمته الخروج عند انقضائه. ولو اشترط مع السكنى الشاغل بالعلم فاهمل، الزم الخروج فإن استمرّ على الشرط لم يجز ازعاجه. وله أن يمنع من يساكه مadam متتصفاً بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر. قيل هو أولى عند العود وفيه تردد ولعلّ الأقرب سقوط الأولوية».

المدرسة والرباط ونحوهما من قبيل الوقف على العناوين وحقيقة تحرير

١. «سنن بيهقي»، ج ٦، ص ١٥١.

٢ و ٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، أبواب آداب التجارة، باب ١٧، ح ١ و ٢.

الملك وفُلّ رقبته، بقصد انتفاع عنوان خاص أو عناوين مخصوصة في جهة معينة أو جهات. وقد يقال: بأنها من قبيل التليل على تلك العناوين.

ثم إنَّه إذا سكن بعض من يشمله العنوان فيه، كان أحقَّ به بلا توقيت في ذلك. إلا ما كان مشروطاً في ضمن الوقف فيكون أزعاجه المخالف لأنشاء الواقف محظماً شرعاً وظلاماً عقلاً.

وعن «التحرير» جواز الازعاج إذا طال المكث بحيث أشبه بالملك. وفيه أن الشابة بالملك لا تكون دليلاً مع بقاء الاستحقاق بالنظر إلى شرائط الوقف. إلا أن يكون المكث سبباً لوقوع الوقف في معرض الزوال، فيتجه حينئذ الازعاج حفظاً لغرض الواقف.

وقوله: «الزم بالخروج» لخروجه عمّا قصده الواقف الحاكي عنه إنسانه. ولا فرق بين كون الخروج لفقد العنوان المأذوذ في الموقف عليه أو فقد القيد المشروط فيه. فإنَّ قوله: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» يوجب اتباع المنشأ كائناً ما كان.

ثم إنَّه ذكر في «المسالك» أن المدارس ونحوها تزيد على المساجد بأنه لا يبطل حقَّ الساكن بالخروج حاجة، كشراء مأكولات ومشروب وثوب وقضاء حاجة قطعاً أه.

وهذا ظاهر فيما إذا بقي رحله أو سائر اثاث مسكنه فيه. وأما فيما لم يكن كذلك كأن يكون المحل بنفسه مجتزاً بجميع وسائل العيش. فدعوى القطع ببقاء حقه فيما إذا فارق المكان عهديها على مدعها. وبالجملة يمكن الخدشة في بقاء حق الفارق عن الوقف المذكور مع عدم وضع الرحل فيه؛ أولاً: بعدم صدق كونه زائداً عن المكان حينئذ فلا وجہ لبقاء حقه. وثانياً: بأن منافع الوقف لا تستحق بالاستيفاء الذي هو أمر تدرجبي. ولا يملك المستقبل منها إلا بآجاره ونحوها من المتولي أو الحاكم. كما إذا وقف داراً أو بستانًا لتصرف منافعها في الفقراء فأجرها الحاكم لذلك، فالساكن في المدرسة والرّباط له حق استيفاء المنفعة ولا يجوز مزاحمته لا أنه مالك لما يستقبل من المنافع، فالمعنى عدم امكان ملكية المنافع للموقف عليه في أمثل هذا الوقف، اذ هي قبل الاستيفاء غير مملوكة وبعد غيابها موجودة. وعلى أي تقدير فإذا فارق محلَّ لا يثبت

له حق فيه.


وبالجملة لا بأس بالقول بأن المدرسة والرّباط ونحوهما مثل المسجد في كيفية انتفاع الموقوف عليهم بها، واستيفائهم منافعها المقصودة فلا يثبت للسابق الآ جواز الاستيفاء وتقديمه على غيره عند التعارض وبطلان حقه بالابتعاد عنها بدون وضع الرحل. ويترتب عليه جواز الانتفاع بها بغير منافعها المقصودة من وقفها اذا لم يكن معارضاً للمقصودة.

قال في «الجواهر»: «فالموافق لما عليه سيرة الناس وعملهم في جميع الاعصار، ان المدرسة والرّباط ونحوهما اذا لم يشترط الواقع كيفية خاصة وحالا مخصوصاً او لم يعلم بحاله كالمسجد في جواز الانتفاع وانه احق من غيره في استيفاء المنفعة المشتركة بينه وبين غيره، بالسبق على الوجه الذي ذكرناه، والمنفعة المقصودة للواقف. الملاحظة لاعلى وجه الشرطية فائدتها الترجيح عند المعارضة لعدم جواز الانتفاع بغيرها مع عدم المعارضة»^١.


ان قبلت لوسائلنا بطidan حق السابق بالمخارقة بدون وضع الرحل وان كان من نيتته العود لاشكـل الامر في جواز الانتفاع بتلك الاوقاف بغير المنفعة المقصودة للواقف. ولو لم تزاحم المنفعة المقصودة لانه لا بد في التصرف في الاعيان الموقوفة من ملاحظة غرض الواقف. والسبيل الذي حبس الاصل لاجل تسبيله وان لا يتعدى عن ذلك فالحكم بجوازه خالـف لغرض الواقف المحـكوم بوجوب حفظه بقوله: «الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها» فـان المراد به لزوم الجري العملي فيها على وفق غرض الواقف.

قلـت: المراد بحفظ غرض الواقف؛ اما حرمة جميع التصرفات غير الملحـوظة للواقف حال انشـاء الوقف. واما تقديم المـلحـوظ منها على غيرها عند التعارض. والظاهر هو الثاني فـان جـريان السـيرة على الـانتـفاع بنـحوـما عـرفـتـ، كـاـشـفـ عنـ كـونـ مـقـصـودـ الـوـاقـفـ ايـضاـ ذـلـكـ. معـ اـنـهـ يـكـنـ انـ يـقـالـ: اـنـهـ اـذـ اـخـرـجـ الـوـاقـفـ العـيـنـ عنـ مـلـكـهـ وـحـرـرـهـ بـقـصـدـ الـعـبـادـةـ، اوـ السـكـنـيـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ المـنـعـ عنـ سـائـرـ التـصـرـفـاتـ كـانـتـ اـصـالـةـ اـبـاحـتـهاـ مـحـكـمـةـ. وـقـالـ: فـيـ «الـجـوـاهـرـ»ـ بـعـدـ ذـكـرـ ماـ وـردـ منـ انـ المسـجـدـ بـيـتـ اللهـ

وأنه منزل الغرباء والضعفاء: «بل قد يحتمل أن ذلك اذن شرعى باعتبار خروج المال عن يد الواقف لا على جهة خاصة. فصار أمره الى الشرع الذى مقتضاه ما عرفت»^١. قوله: «وله ان يمنع من يساكنه» اي اذا لم يشترط في الوقف سكنى الازيد، او لم تجر العادة الكاشفة عن غرض الواقف بذلك، والا فلا بد من قبوله الى ان يبلغ النصاب المعمول او المتعارف.



القُطْرُفُ الرَّابِعُ



في المعادن الظاهرة

قوله:

«وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط
والقار، لا تملك بالاحياء ولا يختص بها
الحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن
والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع
بها».

هنا امور:

الاول: اختلفت في معنى المعدن كلمات اللغويين وفقها نا (رض) عند التعرض له في ابحاث التيمم. وما يجوز السجود عليه وفيما يجب فيه الخمس. وفي المقام فعن «القاموس»: «المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه، لا قامة اهلة فيه دائماً او لانبيات الله تعالى اياه فيه ومكان كل شيء فيه اصله». وعن الصحاح: «عدنت البلد توطنته وعدنت الابل بمكان كذا لزمنه فلم تبرح منه. وجنات عدن اي جنات اقامة، ومنه سمي المعدن بكسر الدال لأن الناس يقيمون فيه صيفاً وشتاءً ومركز كل شيء معدنه».

و عن النهاية الاثيرية: «المعادن التي يستخرج منها جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك واحدتها المعدن والعدن الاقامة والمعدن مركز كل شيء». .

وفي «لسان العرب»: «عدن بالمكان يدعى عدن اقام وعدن البلد توطنته ومركز كل شيء معدنه. وجنات عدن منه: اي جنات اقيمت لمكان الخلد. الى ان قال، ومنه المعدن بكسر الدال وهو المكان الذي يثبت فيه الناس. لأن اهله يقيمون فيه ولا يتحوالون عنه شتاء ولا صيفاً، ومعدن كل شيء من ذلك. ومعدن الذهب والفضة سمي معدناً لأنبات الله فيه جوهرهما واثباته اياه في الارض حتى عدن اي ثبت فيها اه». .

وفي «مجمع البحرين»: «يقال عدن بالمكان عدن وعدن من باب ضرب وقد اذا اقام به ومنه سمي المعدن كمجلس لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ومركز كل شيء معدنه والمعدن مستقر الجوهر». .

وعن «المسالك»: «المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو هنا كلما استخرج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والبصق واستقاها من عدن بالمكان اذا اقام به لا قامتها في الارض». .

وعن «الروضة»: «المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله». .

وعن «التذكرة»: «المعادن كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة». ثم قسمها الى اقسام ثلاثة: «ما ينطبع بانفراده كالرصاص والصفرا ومع غيره كالزنبق، وما لم يكن منطبعاً كالياقوت والفيروزج، وما كان مابعاً كالقير والنفط». ونظير ذلك، اكثر عبارات الاصحاب من القدماء والمؤخرين وسيأتي عدة وافية منها فيما يلي.

الثاني: يظهر مما ذكر من تعاريف اهل اللغة ان المعدن اسم للمحل الذي توجد فيه الجواهر المطلوبة والاعيان التي لها خصوصية يعظم الانتفاع بها كما ان ظاهر كلمات الفقهاء يعطي ان المعدن اسم للحال. وهو نفس الجواهر المكونة في المحل. والاول: هو المطابق للقياس ومقتضى المعنى اللغوي لكلمة المعدن مع لحاظ الاشتلاف ووجه الفقيه الهمداني في مصباحه اصطلاح الفقهاء، بأنه لم يتعلق غرضهم الاببيان

ما تعلق به الحكم الشرعي، وهو ما استخرج من المعدن لانفسه فسموه معدناً تسمية للحال باسم الملح.

الثالث: يظهر ايضاً من كلمات اللغويين ان للمعدن اطلاقين: خاصاً وعاماً، فإذا اطلق بلا اضافة الى شيء أريد به المعنى الخاص اي مكان الجوهر او نفسه على الاصطلاحين. وهو مورد البحث في الفقه ومصب الاحكام المختلفة من عدم جواز التيمم والسبود عليه ووجوب اخراج خمسه وانقسامه الى ظاهرة وباطنة وجريان الاحياء والتحجير في بعض اقسامه وعدمه في بعضها الآخر، وإذا اطلق مع اضافته الى شيء آخر يصح ان يراد به مركز كل شيء ومكانه الذي كثفيها وجوده اما بالطبع كالارض التي فيها نوع خاص من التراب او الحجر او بالعرض كالرجل كثير العلم والمؤمن كثير التقوى فيقال انه معدن العلم والتقوى.

الرابع: ان الاصحاب (رض) قسموا المعدن الى قسمين: ظاهرة وباطنة وكلماتهم في تفسيرهما وان كانت متقاربة تلوح من الجميع وحدة المراد، في كل واحد من القسمين، الا انها غير خالية عن الاجمال في بعض المصادر كالمعدن الذي يحتاج الى العمل الكثير في الوصول الى نيله ولا يحتاج بعد ذلك الى التصفية والعلاج في تحصيل جوهره كالنفط في ازماننا هذه. وبعبارة اخرى: المعدن اما ان تكون مرئية بارزة في ظاهر الارض او تكون باطنية في داخل اطباقها وعلى التقديرين اما ان تكون خالصة ناجزة غير محتاجة الى تخلیص وتطویر في اخذ جوهرها كالنفط والقار والكبريت او تكون علوطة بالتراب ونحوه. محتاجة الى التخلیص، لا اشكال في الظاهرة الناجزة وانها من الظاهرة موضوعاً وحكماً. ولا في الموجدة تحت اطباق الارض المحتاجة الى التخلیص بعد الاستخراج، وانها من الباطنة كذلك.

اما: الظاهرة على وجه الارض المختلطة بغيرها المحتاجة الى التخلیص، فالظاهر انها ايضاً من الباطنة موضوعاً وحكماً. وان عبر عنها بعض بالظاهرة وصرح آخرون بكونها من اقسام الباطنة. واما الخالصة الناجزة الموجودة في اعماق الثرى المحتاجة الى بذل الجهد في استخراجها فهي التي يعتريها الاجمال في بعض العبارات الا ان الاقوى كونها من الباطنة. وعليك بالتأمل فيما يلي من عبارات الاصحاب (ره) في الوصول الى انتظارهم بالنسبة الى الاقسام المذكورة موضوعاً وحكماً.

قال في «المبسot»: «واما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط والموميا، واما

الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال ولا يظهر إلا بالعمل فيها والمؤونة عليها»^١.

وقال في «السرائر»: «واما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط والموبيا والكبريت والملح وما اشبه ذلك الى ان قال: واما المعادن الظاهرة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الأرض والجبال ولا يظهر إلا بالعمل فيها والمؤونة عليها»^٢.

وقال في «القواعد»: «اما الظاهرة وهي التي لا تفتقر في الوصلة إليها الى مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقار والموبيا والكحل والبرام والياقوت الى ان قال: واما الظاهرة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة وال الحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فان كانت ظاهرة لم يملك بالاحياء ايضاً فان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها واحياها ملکها»^٣.

وقال في «التحرير»: «والظاهرة ما لا يفتقر تحصيلها الى طلب واستنباط وتوصل الى ما فيها من غير مؤونة كالملح والنفط آه، والباطنة ما لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤونة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الأرض والجبال ولا يظهر إلا بالعمل والمؤونة عليها»^٤.

وقال في «الذكرة»: «ومراد بالظاهرة ما يبدو جوهرها من غير عمل وانما السعي والعمل لتحقیله اما سهلاً او متبعاً ولا يحتاج الى اظهار كالملح والنفط والقار الى ان قال: ومعادن الظاهرة وهي التي لا تظهر إلا بالعمل ولا يوصل اليها الا بعد المعالجة والمؤونة عليها كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج والياقوت وسائر الجواهر المثبتة في طبقات الأرض كحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال»^٥.

١. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٧٧.

٢. «السرائر»، آخر المتاجر، بيع الماء.

٣. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٢.

٤. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣١.

٥. «الذكرة»، ج ٢.

وقال في «الروضة»: «المعادن قسمان: ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت وباطنة وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة آه». ^١

وقال في «المسالك»: «فالظاهرة التي يبدو جوهرها من غير عمل وانما السعي والعمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يسهل وقد يتحققه تعب وذلك كالنفط واحجار الرحى والبرمة والكبريت والقار الى ان قال: والباطنة هي التي لا يظهر جوهرها الا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة وسائر الجواهر المثبتة في طبقات الارض سواء كانت في ظاهر الارض بحيث لا يتوقف الشروع فيها على حفر شيء من الارض خارج عنها ام في باطنها لكن القسم الاول منها في حكم المعادن الظاهرة بقول مطلق». ^١

والتأمل في الجميع يعطي ان مرادهم بالظاهرة هي التي لم يحتاج الى التصفيه والتخلص لبدو جوهرها وعدم استلزم الوصول اليها عملاً من حفر ابار في الارض وشق كهوف في الجبل ونحو ذلك، والباطنة ما يحتاج في الوصول الى جوهرها الى تطوير وتخلص او حفر ونحوه فالمعدن الظاهر له قيدان: بدو جوهره ذاتاً وعدم احتياج الوصول اليه الى حفر ونحوه وباكتفاء كل قيد تتحقق مصداق للمعدن الباطن، كتراب الحديد والذهب ولو في ظاهر الارض وكالنفط الموجود تحت الارض.

وذكر الحقق الشهيد الصدر (ره) في كتاب اقتصادنا مايلي: «المعادن الظاهرة هي المواد التي لا تحتاج الى مزيد عمل وتطوير لكي تبدو على حقيقتها ويتجلى جوهرها المعدني كالملح والنفط مثلاً فنحن اذا نفذنا الى آبار النفط فسوف نجد المعدن بوجهه الحقيقي ولن نحتاج الى جهد في تحويله الى نفط وان كتنا بحاجة الى جهود كبيرة في الوصول الى آبار النفط واكتشافها وفي تصفيه النفط بعد ذلك فالمعدن الظاهر في العرف الفقهى ليس هو ما يbedo من معنى اللفظ لغة اي الظاهر الذي لا يحتاج الى حفر ومؤونة في التوصل اليه بل هو كل معدن تكون طبيعته المعدنية بارزة سواء احتاج الانسان الى حفر وجهد كبير للوصول الى آباره وعيونه في اعمق الطبيعة او وجده بيسير وسهولة على سطح الارض.

واما المعادن الباطنة فهي كل معدن احتاج في ابراز خصائصه المعدنية الى عمل وتطوير كالحديد والذهب. فان مناجم الحديد والذهب لا تحتوي على حديد او ذهب ناجز ينتظر ان يصل الانسان الى اعمقه ليأخذ منه ما شاء وانما تضم تلك المناجم مواداً يجب ان ينفق عليها كثير من الجهد والعمل لكي تصبح حديداً وذهباً ظهور المعدن وبطونه في المصطلح الفقهي يرتبطان بطبيعة المادة ودرجة انجاز الطبيعة لها لا بكمانها ووجودها قريباً من سطح الارض او في اعمقها واغوارها^١. ثم استشهد على ما ادعاه من المصطلح الفقهي بكلام العلامة في «التذكرة» الماضي ذكره.

وهذا كما ترى يخالف ما ذكرناه في المعادن البدائية جواهرها المحتاجة الى حفر ونحوه كالنفط في اعصارنا وقد عرفت ظواهر كلمات الاصحاب مع اختلافها في الظهور مع انه لو سلمنا كونه من المعادن الظاهرة موضوعاً لكنه من الباطنة حكماً ولعله المراد من بعض العبارات التي يلوح منها كونه من الظاهرة فيوافق كلام صاحب الجوادر حيث قال: «كما ان ما كان من الظاهرة لفرض كونه في طبقات الارض على وجه يحتاج الى حفر وعمل كان له حكم ما تسمعه من حكم الباطنة»^٢. مع انه لا فائدة مهمة في البحث عن معنى اللفظتين اذ لم يقعَا في موضوع حكم خاص بل اللازم الرجوع في ما لكهما وكيفية تملكتهما واحتياطهما الى ما يناسب المقام من الادلة كما سيأتي.

الخامس: تردد المصنف (ره) في جواز اقطاعها من جهة ان مقتضى بعض الادلة كون المعادن الظاهرة ملكاً للامام كما ذكرناه في اوائل البحث. وقد وقع التصریح بها في نصوص الانفال، فله اقطاعها من اراد ومن حيّث ان المشهور عدم كونها مملوكة ل احد، بل من الاعيان المشتركة والتاس فيها شرع سواء كما سيأتي البحث عنه.

هذا ولكن الظاهر جواز اقطاعها مطلقاً ولو لم نقل بكونها ملكه لثبت ولايته على النفوس اقوى من ولايتهم عليها فله الولاية على الاموال المخلوقة لاجلهم بالاولوية

١. «اقتصادنا»، ص ٤٩٤.

٢. «الجوادر»، ج ٣٨، ص ١١٠.

وله تخصيصها ببعض الناس دون بعض. والبحث عن جوازه له وعدمه او استтратط المصلحة في فعله ونحو ذلك مبني على مذهب غيرنا العدم قوله بعصمة ائمته بل قوله بجواز ارتکابهم القبائح والمعاصي الكبيرة، كما عن احمد بن حنبل امام الحنابلة انه قال: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى امير المؤمنين لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الآخر ان يبيت ولا يراه اماماً عليه برّاً كان او فاجراً فهو امير المؤمنين».^١ وقال في «الجواهر»: «وبالجملة هذه المسئلة كنظائرها المذكورة في هذا الكتاب قد ذكرها العامة بناءً على اصولهم في ائمته الذين يجوزون عليهم – ان لم يكن قد وقع منهم – كل قبيح لأن الاحكام الصادرة منهم عن اجتهد ورأي وغير ذلك من الامور الفاسدة كما لا يخفى على من له ادنى خبره باحوالهم بخلاف الامام عندنا الذي لا ينطق عن الهوى وان هو الا وحي يوحى ولا طلاعه عن المصالح الواقعية وكونه معصوماً عن ترك الاولى فضلاً عن غيره صار اولى من المؤمنين بانفسهم فالمتجه حينئذ سقوط هذا البحث ضرورة ان له الفعل وان لم يستمر اقطاعاً عرفاً. نعم لا يجوز ذلك ونحوه مما هو متوقف على المصالح الواقعية للنائب العام لعدم عموم لنيابته على وجه يشمل مثل ذلك مما هو مبني على معرفة المصالح الواقعية وليس له ميزان ظاهر اذنوا فيه فهو من خواص الامامة لا يندرج في اطلاق مادل على نيابة الغيبة المنصرف الى ما كان منطبقاً على الموازين الشرعية الظاهرة كالقضاء والولاية عن الاطفال ونحو ذلك لا نحو الفرض».^٢.

قوله:

«من سبق إليها فله أخذ حاجته ولو ت سابق
اثنان فالسابق أولى ولو توفياً وامكن ان
يأخذ كل منها بغيره فلا بحث ولا اقرع بينها
مع التعاسرو قيل يقسم وهو حسن».

لا اشكال في عدم جريان الاحياء والتحجير في المعادن الظاهرة فان الاحياء

١. «الاحكام السلطانية»، ص ٢٠، سطر ٨.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ١٠٣.

عبارة عن السعي والعمل في تحصيل جوهر المعدن وتخليصه من الخلط او اخراجه من داخل الارض. او الجبل مثلاً ولا معنى لذلك في المعدن البارز على وجه الارض الحالص الناجز والتحجير هو الشروع في الاحياء، كما انه لا ريب في جواز تملكها بالحيازة من كل احد بالاجماع والسيرة القطعية بل وبالضرورة من الدين كسائر المباحثات الاصلية ولا تحديد من الشّرع لقدر ما تجوز حيازتها بالنظر الى حكمها الذاتي المستفاد من ادلتها الاولية ولا فرق في جميع ذلك بين القول بكونها غير مملوكة لاحد او كونها ملكاً للامام وان كان في اباحتها للكافر على الثاني اشكال على بعض الاحتمالات فليس ذلك الا كالمياه السائلة في الانهار الكبيرة ومياه البحار وسائر اقسام الانفال.

نعم قد يعرضه التحديد بطرق العناوين الثانوية كترتيب المفسدة على مالكية الحائز لما زاد عن حاجته لكترة المحتاجين غيره. او استلزم ذلك فنائها المضر بالنسبة الى سائر من له حق فيها. او اعمال الولاية من قبل الحاكم لمصلحة الاجتماع في دنياهم او دينهم وغير ذلك ، من مقتضيات الزمان والمكان ولو قلنا: بكون معادن النفط وغيرها الموجودة تحت اطباق الارض من الظاهرة موضوعاً وحيناً كما قيل كان الوصول اليها ولو بعد الجهد الكثير وحرق الآبار البعيدة الغور بمنزلة الوصول الى جانب التهر والبحر. فما اخذ منها فهو حيازة ولا يرد حينئذ ما يဆشل من المحاذير الاجتماعية في ملكية الشخص للمعادن الكبيرة اذ لا يكون ما يأخذه الا حيازة من دون تملكه لشيء من اصل المعدن. نعم لا يجوز لللاحق ان يأخذ منها من طريق الحرر والآبار التي احدثها السابق فان عمله ذلك احياء بالنسبة الى نفس البئر وارضها ويكون ما حوها من المرافق المحتاج اليها حريراً للأخذ وهو غير تملك نفس المعدن وهذا جاري في المعادن الباطنة ايضاً كما سيأتي.

قال في «التذكرة» في المعادن الظاهرة: «فن سبق اليها كان له اخذ حاجته منها ولو ازدحم اثنان وضاق المكان فالسابق اول وبائي قدر يستحق المتقدم؟ عبارة اكثر الاصحاب تقتضي انه يتقدم باخذ قدر الحاجة ولم يبينوا ان المراعي حاجة يومه او سنته والابولى الرجوع في ذلك الى العرف فيأخذ ما يقتضيه العادة لاما ثاله ولو اراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق فالاقرب ان له ذلك دفعاً للحاجة مطلقاً

ولقوله من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به وتحتمل ان لا يمكن وينزع عنـه
فـان عـكوفـه عـلـيـه كـالـتـحـجـير وـالتـحـوـيـطـ المـانـعـ لـلـغـيـرـ»^١.

وقـالـ فـيـ «ـالـتـحـرـيرـ»: «ـبـلـ هـيـ مـبـاـحةـ كـالـمـيـاهـ الـجـارـيـةـ فـنـ سـبـقـ اـلـ مـوـضـعـ
مـنـهـ لـمـ يـزـعـجـ قـبـلـ قـضـاءـ وـطـرـهـ وـلـوـ اـقـامـ يـرـيدـ اـخـذـ فـوـقـ حـاجـتـهـ فـالـوـجـهـ اـنـهـ لـاـ يـعـنـعـ»^٢.
وـقـوـلـهـ: «ـفـالـسـابـقـ اوـلـىـ لـبـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ اـمـثـالـ الـمـاقـمـ وـلـاـ مـنـعـ
الـسـابـقـ وـتـقـدـيمـ الـمـسـبـقـ فـيـ مـوـرـدـ تـساـوـيـ الـاسـتـحـقـاقـيـنـ بـالـذـاتـ،ـ ظـلـمـ وـعـدـوـانـ فـيـقـبـحـ
عـقـلاـ وـيـعـنـعـ شـرـعـاـ».

وـاماـ الـاـسـتـدـلـالـ لـهـ بـقـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ): «ـمـنـ سـبـقـ اـلـ مـاـ لـمـ يـسـبـقـ اليـهـ
مـسـلـمـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ»ـ.ـ فـفـيـ اـشـكـالـ لـانـ الـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـسـبـقـ فـيـهـ اـمـاـ السـبـقـ بـالـاحـيـاءـ
اوـ بـالـتـحـجـيرـ فـيـتـحـقـقـ الـاـوـلـوـيـةـ حـيـنـئـ بـعـدـ هـمـاـ وـلـاـ يـشـمـلـ السـبـقـ بـالـوـصـولـ اـلـىـ الشـيـءـ كـمـاـ
فـيـ الـمـاقـمـ.ـ كـمـاـ لـاـ يـشـمـلـ السـبـقـ بـالـعـلـمـ وـالـاـرـادـةـ وـكـيـفـ كـانـ فـلـلـسـابـقـ اـخـذـ مـاـ اـرـادـ فـانـ
لـمـ يـبـقـ مـنـهـ شـيـءـ وـالـاـ كـانـ الـبـاقـيـ لـلـثـانـيـ»ـ.

وـقـوـلـهـ: «ـمـعـ التـعـاسـرـ يـفـرـضـ تـارـةـ فـيـ طـرـيقـ الـمـعـدـنـ مـعـ كـوـنـ نـفـسـهـاـ وـافـيـةـ
بـحـاجـتـهـاـ وـاـخـرـىـ فـيـ نـفـسـهـاـ بـاـنـ لـمـ تـفـ بـحـاجـتـهـاـ وـثـالـثـةـ فـيـ كـلـيـهـاـ،ـ بـاـنـ كـانـتـ غـيـرـ وـافـيـةـ
وـطـرـيقـ الـوـصـولـ اـلـىـ هـيـاـ غـيـرـ وـاسـعـةـ ثـمـ اـنـهـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ الرـجـوعـ اـلـىـ الـقـرـعـةـ فـيـ التـعـاسـرـ
لـاـ جـلـ الـطـرـيقـ لـتـعـارـضـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـعـاـسـرـيـنـ فـيـ سـبـبـ الـمـلـكـ الـذـيـ هـوـ الـاـسـتـيـلاءـ عـلـىـ
الـمـعـدـنـ وـعـدـمـ تـرـجـيـحـ لـاـ حـدـهـاـ اـنـ كـانـاـ مـقـدـمـيـنـ عـلـىـ غـيـرـهـمـاـ»ـ.

ثـمـ اـنـ كـانـتـ نـفـسـ الـمـعـدـنـ وـافـيـةـ فـيـأـخـذـ الـمـتـقـدـمـ بـالـقـرـعـةـ حـاجـتـهـ اـوـلـاـ ثـمـ
يـأـخـذـ الثـانـيـ وـلـوـ تـغـلـبـ الثـانـيـ كـانـ اـثـمـاـ وـمـلـكـ ماـ اـخـذـهـ وـانـ كـانـتـ غـيـرـ وـافـيـةـ وـتـغـلـبـ
الـثـانـيـ فـهـلـ يـمـلـكـ الـجـمـيعـ بـالـاـخـذـ اوـ لـاـ يـمـلـكـ الـاـمـقـدـارـ ماـ يـقـتـضـيـهـ الـقـرـعـةـ اوـ الـقـسـمـةـ
وـجـهـانـ؛ـ قـالـ فـيـ «ـجـامـعـ الـمـاقـدـصـ»ـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ: «ـثـمـ اـنـ كـانـ الـمـعـدـنـ وـاسـعـاـ مـلـكـ ماـ
اـخـذـهـ لـاـنـهـ لـمـ يـأـخـذـ ماـ اـسـتـحـقـهـ الـآـخـرـ وـلـاـ مـلـكـ الاـ مـاـ يـقـتـضـيـهـ الـقـسـمـةـ اـسـتـحـقـاقـهـ اـيـاهـ
وـمـثـلـهـ مـاـ لـوـ اـزـدـحـماـ عـلـىـ مـاءـ غـدـيرـ وـنـوـهـ مـاـ لـاـ يـقـطـعـ بـكـونـهـ وـافـيـاـ بـغـرـضـهـمـاـ فـاـنـ الـاـوـلـوـيـةـ
لـهـمـاـ فـلـاـ يـمـلـكـ الـقـاـهـرـ مـاـ اـخـذـهـ الاـ بـعـدـ الـقـسـمـةـ»ـ.ـ وـفـيـهـ اـنـ وـجـهـ لـلـقـوـلـ بـعـدـ مـلـكـيـةـ

١. «ـالـتـذـكـرـةـ»ـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٤٠٢ـ.

٢. «ـالـتـحـرـيرـ»ـ،ـ صـ ١٣١ـ.

الجميع بعد ما اوجدها بها او اما التغلب في السبب فلا يزيد ذلك على الاثم اذ لا دليل على هذه الاحقيقة، الا حكم العقلاء بتقدم السابق وكون المتغلب ظالماً لمن سبقه ولا يوجب ذلك حقاً بالنسبة الى مورد السبق ولا ملكاً والحديث لا يدل الا على السبق بالاستيلاء او الملكية كالاحياء فلا يشمل المورد ومنه يعلم حكم ضيق الطريق وعدم وفاء المعادن فالمتغلب يملك ما اخذه ويكون اثماً بسبقه.

واما التعاسر في نفس المعادن اي عدم وفائها بحاجتها فهل الحكم حينئذ القرعة او القسمة او ان الامام يجتهد فيقدم الاحرج كما عن بعض الشافعية وجوهه: اوجهها الاول: لعین ما ذكر، وأما القسمة فلا تأتي فيها لم يدخل في ملك المتقاسمين بعد كما انه لا دليل على تقديم الاحرج من نص او اصل ولو تغلب احدهما على الآخر فاخذ الجميع اثم وملك المجوز كما مر. ثم انه قد يقال: بالقرعة فيما لم يقبل القسمة كالياقونة ونحوها.

قوله:

«ومن فقهائنا من يخص المعادن بالأمام عليه السلام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطنه ولو صرحت ملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام عليه السلام وكل ذلك لم يثبت».

اقول: الكلام مسوق لبيان اختلاف اصحابنا في حكم المعادن وانما لمن هي قبل ان يتملكها الانسان وللاشارة الى اشتراط جريان الاحياء والتحجير حينئذ باذن الامام فاللازم التأمل في عبارتهم.

قال في «المبسot» في المعادن الظاهرة: «فهذا لا يملك بالاحياء ولا يصير احد اولى به بالتحجير من غيره وليس للسلطان ان يقطعه بل الناس كلّهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندها فيها الخمس ولا خلاف في ان ذلك لا يملك»^١. ونظيره بعينه عبارة السرائر الا انه اضيف فيها بعد قوله فيها الخمس قوله

«ما عدا الماء»^١.

وقال في المعادن الباطنة: «فهل تملك بالاحياء ام لا قيل فيه قولان احدهما: انه يملک وهو الصحيح عندها ... فاذا ثبت انها تملك بالاحياء فان احيائه ان يبلغ نيله ومادون البلوغ فهو تحجير وليس باحياء فليس اولى به مثل الموات»^٢.

وقال في النهاية في بيان اقسام الارضين: «ومنها ارض الانفال وهي كل ارض انجل اهلها عنها من غير قتال والا رضون الموات ورؤس الجبال والاجام والمعادن وقطائع الملوك وهذه كلها خاصة للامام يقبلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراد»^٣.

وقال في «القواعد» في حكم المعادن: «اما الظاهرة وهي التي لا تفتقر في الوصلة اليها الى مؤونة كالملح والكبريت فهذه للامام، يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها. واما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة فقيل انها للامام «عليه السلام» خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياناً وملكها ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير»^٤.

وقال في «التذكرة»: «فالظاهرة عند اكثرا علمائنا من الانفال يختص بها الامام وقال بعضهم ان الناس فيها شرع سواه وهو قول العامة وهذه لا يملکها احد بالاحياء والعمارة. وان اراد بها النيل اجماعاً ولا يختص بها بالتحجير؛ والمعادن الباطنة اما ان تكون ظاهرة اولاً فان كانت ظاهرة لم يملک بالاحياء ايضاً لما تقدم في الظاهرة وتكون للامام، عند بعض علمائنا وعند الباقيين تكون لجميع المسلمين، لأن الناس فيها شرع وان لم تكن ظاهرة بل اما يظهر بالانفاق عليها والعمل فيها فهي للامام ايضاً عند بعض علمائنا وعند الباقيين انها جمیع من سبق اليها واحيائها»^٥. والمحصل منه وجود الاختلاف في كلا القسمين من حيث كونهما غير مملوکين او مملکاً

١. «السرائر»، اواخر كتاب البيع.

٢. ص. ٢٧٧

٣. «النهاية»، طبع جديد، ص. ٤٢٠

٤. «القواعد»، ج ١، ص. ٢٢٢

٥. «التذكرة»، ج ٢، ص. ٤٠٣

لللام ووجود الفرق بينها في عدم جريان الاحياء والتحجير في الاولى دون الثانية.
وقال في «الدرومن»: «وبعض علمائنا يخصص المعادن باللام
«عليه السلام» سواء كانت ظاهرة او باطنة فتتوقف الاصابة منها على اذنه مع
حضوره لام غيبته. وقيل: باختصاصه في الارض المملوكة له، والاول يوافق فتواهم
بان موات الارض لللام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها، والمتاخرون على ان
المعادن للناس شرع اتا لاصالة الاباحة واما لطعنهم في ان الموات لللام واما
لاعترافهم به وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف»^١.

وقال في «المسالك» ما خلاصته: «السائل باختصاص المعادن ظاهرة وباطنة للإمام «المفید» و«سلاّر» وقيل يختص بما كان في أرضه كالملوّات لاما كان في المحيي وأكثر الأصحاب على أن المعادن مطلقاً للناس شرعاً عملاً بالاصل مع عدم الخروج عنه وهذا أقوى»^٢.

فالتحصل من عبائرهم بالنسبة الى ملكية المعادن اقوال ثلاثة:
احدها: انها ملك للامام نقل هذا القول عن «المفيد» و«سلام»
و«الكليني» وشيخه «على بن ابراهيم»، وبه افقى في النهاية ونسبة في «الدروس»
الى بعض علمائنا. وفي «التذكرة» الى اكثراهم في المعادن الظاهرة. ونسب الباطنة
الى بعضهم وظاهر عبائر الجل لولا الكل اطلاق القول بذلك سواء كانت في الارض
الموات ام في العامرة التي هي ملك للامام كالمأمورة من الكفار بغير اذنه والقطائع
المقطوعة باذنه، ام كانت في الارض المفتوحة عنوة التي هي لل المسلمين واما الموجودة في
الاملاك الشخصية فسيأتي حكمها.

ثانيها: أنها غير مملوكة لشخص مطلقاً والناس فيها شرع سواء كسائر المباحثات وهو ظاهر «المبسوط» و«السرائر» و«القواعد» ونسبة الشهيد (ره) إلى المتأخرین والشهید الثاني إلى الاکثرم اختاره.

ثالثها: التفصيل بين ما كان في الموات فهو لللامام تبعاً للارض وبين غيره اختاره في «التحرير» ونقله في «الايضاح» عن «السرائر» واستحسنه في خمس

١. «الدروس»، ص ٢٩٦.

^٢. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٣.

«الروضة» ولعل هنا قولًا رابعًا يظهر من خلال ما سلكه في المطلب. وهو التفصيل بين المعادن الظاهرة بكونها غير مملوكة لأحد وبين الباطنة بكونها ملكًا للإمام «عليه السلام».

واستدل للقول الأول بوجوه:

منها: أنها جزء من الأرض التي هي ملك للإمام «عليه السلام» فتتبعها في الملكية. وهذا الدليل أخص من المدعى لو كان شاملًا لما في المفتوحة عنوة أيضًا.

ومنها: معتبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبي عبدالله عن الانفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت وانخل أهلها فهي للرسول «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وما كان للملوك فهو للإمام «عليه السلام» وما كان من الأرض بخربة لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب وكل أرض لرب لها والمعادن منها»^١. وظاهر الكلام كون الموصول في قوله: «وما كا من الأرض» مبتدأه وقوله منها في آخر الكلام خبراً له فالضمير المبورو راجع إلى الانفال وعموم المعادن يشمل جميع اقسامها حتى ما كان في الأموال الشخصية فضلاً عن الموجودة في المفتوحة عنوة وإن كان رجوع الضمير إلى كلمة الأرض أيضًا محتملاً.

ويؤيد الأول الخبران الآتيان لصراحتهما في عدد المعادن من الانفال مطلقاً في مقابل الأرض والأجسام وغيرها ويؤيده أيضاً أن طبع حالتها بلحاظ خلقتها التكوينية يقتضي استقلالها في هذا الحكم كسائر أحكامها تبعاً لاستقلالها في الاسم والخواص.

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن الباقي «عليه السلام»: «قال لنا الانفال، قلت: وما الانفال قال: منها المعادن والأجسام وكل أرض لا رب لها وكل أرض بادأهلها فهو لنا»^٢.

ومنها: ما رواه العياشي أيضاً عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله «عليه السلام» في حديث قال: «قلت: وما الانفال قال: بطون الأودية ورؤس الجبال والأجسام والمعادن أه»^٣.

ومنها: عموم النصوص الدالة على أن الأرض وما فيها كلها للإمام «عليه

١. «الوسائل»، ج ٦، أبواب الانفال، ب ١، ح ٢٠.

٢. «الوسائل»، ج ٦، أبواب الانفال، ب ١، ح ٢٨.

٣. «الوسائل»، ج ٦، أبواب الانفال، ب ١، ص ٣٢.

السلام» وقد مرت عدة منها، فراج اخبار باب الانفال وبعض نصوص هذا الباب لكنك قد عرفت عدم قبول المشهور هذه الاخبار على ظاهرها.
واستدل للقول الثاني ايضاً بوجوه:

منها: ما يلوح من عبارة «المبسot» و«السرائر» من نفي الخلاف في المسألة،
لكن فيه مع الاغماض عن حال نفي الخلاف ان مورده عدم تملك المعادن الظاهرة
بالاحياء والتحجير لعدم كونها ملكاً للامام او غيره قبل التصرف نعم ظاهر مختارهما
ذلك.

ومنها: جريان السيرة المستمرة على الاخذ منها والاستيلاء عليها بلا استيذان
من الائمة ولا من نائب الغيبة. وحاصل الاستدلال كما اشار اليه في «الجواهر» ان
مقتضى تبعية الجزء للكل في التكوين كونه تابعاً له في التشريع، ويلازمه كون ما في
الموات للامام وما في الارض المفتوحة عنوة للمسلمين وهكذا الا ان السيرة المذكورة
تكشف كشفاً قطعياً عن خروجها عن التبعية حكماً وصيروتها من المباحثات التي
الناس فيها شرع سواء يملكونها منهم من سبق اليها ولذلك جزم صاحب الجواهر (ره)
بكونها ملكاً لهازها ثم قال: ولعلها بنفسها في حكم الموات وان كانت في ارض
معמורה.

وفيها: ايضاً بعد الاشارة الى رد رواية اسحاق الآتية الدالة على انها للامام
«عليه السلام»: «لعدم جابر للخبر المزبور بل الموهن متحقق فان المشهور نقلأً
وتحصيلاً على ان الناس فيها شرع سواء»، ثم قال ما ملخصه: «مضافاً الى السيرة
المستمرة في سائر الاعصار والامصار في زمن تسلطهم وغيره على الاخذ منها بلا اذن
حتى ما كان في الموات الذي قد عرفت انه لهم منها او في المفتوحة عنوة التي هي
للمسلمين فانه وان كان من اجزاء الارض واللازم تبعية لها في الملك الا ان السيرة
العاضدة للشهرة. وقوله تعالى: «خلق لكم ما في الارض» ولشدة حاجة الناس الى
بعضها يوجب الخروج عن ذلك كما في الماء والكلاء»^١.

وقال في «المستمسك» في باب الحمس بعد نقل بعض ما ذكرنا: «ولعل
في هذا المقدار كفاية في جواز الخروج عن قاعدة التبعية ولا سيما مع تأيد ذلك

بخلونصوص الباب وغيرها عن التعرض للمنع عن اخذها من الموات او العامرة التي هي ملك لهم «عليهم السلام» وللمسلمين فانها وان لم تكن واردة لبيان هذه الجهات كى يحسن التمسك باطلاقها لكن اهالها التعرض لذلك مع ارتکاز اباحت الاخذ وعموم الابتلاء بالمعادن عن اختلاف انواعها طريق عرفی جواز الاخذ وترتيب آثار الملك نعم القدر المتيقن صورة الاذن من ولي المسلمين فاللازم الاقتصار في الحكم بالملك عليه». والمراد بما ذكره من النصوص المؤيدة لخروجها عن تبعية الارض، نصوص الخمس، فانها ثبتت ما هو المقصود بالبحث في المقام ايضاً وهو عدم كونها ملكاً للامام والحاصل من الجميع. ان ما استدلّ به الخصم من النصوص غير مجد لاثبات مدعاه لاعراض المشهور عنه وللارسال في بعضه ولعدم تعرض الامام «عليهم السلام» في نصوص الخمس مع كثرتها للزروم استيذانه في استخراج المعادن وجريان السيرة على اخذها وتملكها بدون الاستيذان من احد.

هذا ولكن الانصاف ان الاعراض غير ثابتة او غير موهنة والخبر الاول معتبر يعده الاخيران وعدم تعرض نصوص الخمس له لصدور الاذن منهم «عليهم السلام» بابحة ما كان لهم لشيئتهم او مطلقاً كالاراضي الميتة على ما عرفت. ومنه يعلم ان السيرة لا تخلو من خدشة فان قيامها عليه ليس الا كقيامها على احياء الارض الموات من دون استيذان واما جريانها على التصرف فيما يوجد في الارض المفتوحة عنوة. فاحراز ذلك في خصوص ما كان عامراً في حال الفتح مشكل جداً وجريانها في حال الحضور على فرض التسلیم منشأها الاباحة المذكورة.

ثم انه على تقدير ضعف ادلة الطرفين وعدم وفائتها باثبات المقصود فهل المرجع عموم الآيات كقوله تعالى: «خلق لكم ما في الارض جميعاً» و قوله: «كروا مما في الارض حلاً طيباً» او عموم الروايات كالنصوص الدالة على ان الارض وما فيها كلها للامام وان الله خلق الارض واقطعها لآدم، وما كان لآدم فهو رسول الله (ص) وعموم قوله «عليهم السلام» ان الارض كلها لنا وغير ذلك مما ذكر في اول الكتاب وجهاً: ويضعف الاول بان المراد باللام في قوله تعالى: «خلق لكم» نظير قوله: «وضعها للاتمام» ليست للملکية بل للانتفاع والمراد ان الارض مخلوقة لاجل الناس ولأن تقع مورد انتفاعهم وهو لا يقتضي تمليك كل شيء منها لكل أحد من ساكنيها، ليستلزم اختلال النظام والهرج. ولاينا في جعل اختيارها تحت ارادة ولي

امهم ليقسمها بينهم بالعدل ويعطي كل ذي حق حقه والامر بالاكل في الآيات الآخر ترخيص للتصرف كذلك وهو ايضاً لا ينافي ما ذكر. وبالجملة لو فرضنا قيام دليل على ملكية الارض او المعادن او غيرها مما في الارض للامام «عليه السلام» فالآيات الشريفة غير نافية لذلك ولا معارضة فاللازم الاخذ بالنصوص المزبورة. الا انك عرفت عدم قبول الاصحاب لظاهرها ومقتضاه الرجوع الى اصالة التبعية فيكون ما في الارض المفتوحة عنوة للمسلمين وما في غيرها من اراضي الانفال للامام «عليه السلام». فيثبت القول بالتفصيل لكن الانصاف عدم المبرر لرفع اليد عن معتبر اسحاق بن عمارة وسائر اخبار باب الانفال مع تأييده بعموم كون ما في الارض لهم «عليهم السلام». وفي الاعراض عن كلتا الطائفتين ما عرفت فالحكم بكل منها من الانفال حسن جداً.

قوله:

«ولو كان الى جانب الملحة ارض موات
اذا حفر فيها بئر وسوق اليها الماء صار ملحاً
صح تملکها بالاحياء واختص بها الحجر ولو
اقطعها الامام «عليه السلام» صح».

لعل الوجه في ذكر هذا الفرع، دفع توهם ان وقوع الارض الموات في جانب الملحة. ولا سيما مع صيرورة الماء ملحاً فيها يجعلها بمحكم المعادن الظاهرة. فلا يصح احيائها ولا اقطاع الامام لها، لكنه فاسد اذ الموات باق على حكمه وحفرها وجعلها معداً لجريان الماء احياء لها سواء جرى الماء فيها بالفعل ام لا. ويمثل الماء الحارى فيها كالصيد الواقع في الشبكة، ولذلك رتب في المتن عليها آثار الموات من التملك بالاحياء وال الاولوية بالتحجير وجواز الاقطاع لكنه لم يتعرض لحكم الماء المنجمد فيها ملحاً.

قوله:

«والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر إلا
بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس
 فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها
 قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها
 ولو حجرها وهو ان ي عمل فيها عملاً لا يبلغ به
 نيلها كان احق بها ولم يملكونها ولو اهمل أجر
 على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر
 عذراً انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد
 الامرين».

قدم الكلام مستقصى في المراد من المعادن الباطنة وفي أنها ملك للامام. او أنها غير مملوكة لأحد وعمدة الكلام في المقام في جريان الاحياء والتحجير فيها وجواز اقطاعها من قبل الامام وبيان المراد من احيائها وتحجيرها.

فنقول: مقتضى ظواهر كلمات جل الاصحاب هنا أنها تملك بالاحياء، والظاهر ان الاحياء في القسم الظاهر من الباطنة هو ايجاد عملية التخلص والتطویر ليتمكن الحاصل من الجوهر الخالص الناجز. والتحجير حينئذ هو الشروع في جمع التراب والاحجار المعدنية فليس لأحد التصرف فيما جمعه السابق كما انه ليس له منع اللاحق عن اخذ ما لم يجمعه.

واما الاحياء في القسم الباطن منها فالظاهر كما يقتضيه كلمات الاصحاب ايضاً انه يحصل بمحفر البئر ونقب الجبل ونحو ذلك من العملية حتى يصل الى المعدن، فيملك المعدن بالوصول اليه ونظير ذلك. معادن النفط اليوم اذا قلنا بكونها من القسم الباطن منها حقيقة او حكمأً كما مر البحث عنه. ولازم هذا الاطلاق تملك المحيء لجميع المعدن الذي وصل اليه بالمحفر مثلاً كائناً ما كان في السعة والعمق فلا يجوز لغيره الاخذ منه ولو بالمحفر من مكان آخر، وهذا مع استبعاد كونه المراد للاصحاب يؤدي في الغالب ولا سيما في زماننا هذا الى مفاسد كثيرة اجتماعية وسياسية فلابد من

التأمل في كلمات الاصحاب وفيما يمكن ان يكون دليلاً في الباب لاستفادة ما يصح ان يتملكه الفرد من المعادن التي وصل اليها بمحفر ونحوه.

اما كلمات الاصحاب فلا تخلو من اجمال فيظهر من بعضها انه ليس للواصل اليها الا ما يأخذها منها ويحوزه كما في سائر موارد الحيازات. ومن اخرانه يملك ما وصل اليه وحرمه وهو الذي يتوقف عليه الاخذ من المعدن والاستخراج من اجزائه من اطرافه وجهة عمقه ومن ثالث انه لو كان المعدن في ملكه فيملك منه ما كان في ملكه من عروقه دون ما خرج عن حدود ملكه ومن رابع اكثرا من ذلك.

قال في التذكرة: «انما تملك المعادن الباطنة بالاحياء وهو ان يحفرها حتى يبلغ النيل ويظهره مع قصد القلck. كما اذا حفر بثراً في الموات على قصد الملك ملكه اذا وصل الى الماء وكذا لوحفر المعدن ولم يصل اليه لم يملكه ويكون ذلك تحجيراً بالسبق اليه، والعمل فيه. الى ان قال: «واذا اتسع الحفر ولم يوجد النيل الا في الوسط او بعض الاطراف لم يقتصر الملك على محل النيل بل كما يملكه يملك ما حواليه ما يليق بحرمه وهو قدر ما تقف الاعوان والدواوب، ومن جاوز ذلك وحفر لم يمنع وان وصل الى العرق سواء قلنا ان المعدن يملك بمحفره او لم نقل لانه لو ملكه فاما يملك المكان الذي حفره . واما العرق الذي في الارض فلا يملكه بذلك ومن وصل اليه من جهة اخرى فله اخذه ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل في ارضه فحفر انسان من خارج ارضه كان له ان يأخذ ما يخرج عن ارضه لانه لا يملكه اما يملك ما هو من آخر ارضه وليس لاحد ان يأخذ ما كان داخلاً في ارضه من اجزاء الارض الباطنة كما لا يملك اخذ اجزائها الظاهرة»^١ ونظير ذلك في المسالك.

وقال في القواعد: «ولا يقتصر ملك الحبي على محل النيل بل الحفر التي حواليه ويليق بحرمه يملكتها ايضاً»^٢. والمراد بالحفر ما كان كذلك بالقوة بان تكون مما يلازم الاول او يناسبه عرفاً وقال ايضاً: «لو حفر بلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منع منه لانه يملك المكان الذي حفره وحرمه»^٣. لكن قال في التحرير: «ولو ظهر في ملكه معدن بحيث

١. «التذكرة»، ج ٢.

٢. «المسالك»، ج ١، ص ٢٢٢.

٣. ذلك المدرك.

يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه فهل له الاخذ مما خرج عن ارضه فيه اشكال». بل قال في مورد آخر: «اما لوصول الاول الى العرق فهل للثاني الاخذ منه من جهة اخرى الوجه المنع»^١. ويقرب مما ذكره في التحرير قول الشهيد (ره) في الدروس في مطلق المعادن: «من ملك معدناً ملك حرمه وهو منتهى عروقه ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان عمل عنده» وظاهره القول بذلك الاول للمعدن الى منتهى عروقه وكونه حرماً لما ملكه.

وقال في الجواهر بعد ذكر العبارة: «فانه ان لم يحصل على ارادة ما لا يزيد على حرمه من منتهى عروقه اشكل بما هو المعلوم المصح به في كلام غير واحد، من انه لوحفر بلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر في ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منع لانه يملك المكان الذي حفره وحرمه»^٢. ويظهر منه (قده) انه لا يأس بالقول بان الاول يملك من جوهر المعدن وعروقه المنتشرة بمقدار سعة الحرم، فالاولى الرجوع الى الادلة ومفروض الكلام فعلاً هو المعادن الموجودة في الارضين الموات. واما الموجودة في المملوكة بالاحياء او الشراء مثلاً فسيأتي البحث عنها. وما يمكن الاستدلال به للمقام من الدليل اما عمومات اباحة ما في الارض او اباحة الانفال او مادل على حق السبق او نصوص الاحياء او ادلة خمس المعادن.

فنقول: اما ما ذكروه من ادلة جواز انتفاع الناس بالمباحات الاصلية وحيازتهم لها فتشمل المقام بناءً على القول بكون المعادن الباطنة منها فلا دلالة فيها على ملكية المعادن بالوصول اليها، فان مقادها تملك بالاخذ والحيازة لا بالوصول الى الشيء المباح من دون تحقق عنوان الاخذ والحيازة. فلاحظ آدلة جواز انتفاع الناس بالمباحات الاصلية من الاجماع والسيرة والضرورة واما عمومات الآيات والنصوص فما هو لبى لا يستفاد منه الا ملكية ما حازه الانسان وما هو ناطق منها كقوله للعين مارأت (ولليد ما اخذت) فلا ينطق ايضاً الا عمما يستفاد من الدليل الصامت.

واما مادل اباحة الانفال وغيرها للشيعة او للمسلمين كقوله «عليه السلام»: «فما كان لنا فهو لشيعتنا وان ولينا في اوسع بين ذه وذه» وقوله

١. «التحرير»، ص ١٣٢.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ١١٣.

«عليه السلام»: «الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فلن غالب عن شيء منها فليتمن الله ولبيده حق الله». بناء على كون تلك المعادن ملكاً للأمام «عليه السلام» فهو أيضاً لا يثبت مطلوب المدعى فإن ظاهره أو القدر المتيقن منه ملكية ما يقبضه الشخص ويحوزه منها وبعبارة أخرى سببية الاخذ والقبض للملكية لا الوصول إلى الشيء أبداً سهلاً أو متعيناً.

واما النبوي المذكور: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» فمع ضعف سنته قد عرفت أن للسبق أقساماً كالسبق في المسجد ونحوه. والسبق بالحيازة وبالحياة وبالحضور ونحوه. وقد تحقق في المقام السبق بالحياة والحيازة بالنسبة إلى نفس البئر. وأما بالنسبة إلى المعادن فلم يتحقق شيء غير الوصول إليه وهو غير مفيد للتملك واللازم القول بملكية الانهار والبحار لمن حضرها بقصد الملكية. وأما النصوص الماضية الدالة على سببية الاحياء لملكية الارض ففادها الحكم بأن من اوجد عمل العمارة متعلقاً بموضوع خاص وهو الارض صار مالكاً له او احق به فلاحظ قوله: «من احيى ارضاً ميتة فهي له» وقوله: «اتيا قوم احيوا ارضاً ميتة فهم احق بها» ونحو ذلك والتعدي عن ذلك إلى سببية حفر البئر الواصلة إلى المعادن لملكيتها، مستبعد جداً فهذه الادلة واردة لبيان حكم نفس الارض وناظرة إلى حالها في نفسها ولا يستفاد منها حكم عنوان آخر خارج عن حقيقتها وإن كان محله في داخلها وجوفها ولاقل من انصرافها عن ذلك فما استند صاحب الجواهر (قد) إلى بعض الأصحاب من قوله: «واحياء كل شيء بحسبه الظاهر في استفادة ذلك من ادلة احياء الارض غير ظاهر الوجه».

واما ادلة خمس المعادن الدالة على جواز تملك الشخص للمعادن الباطنة فهي غير مسوقة إلا لبيان تعلق الخمس بها. وإن خمسها لأهلها وأنه يجب لمن تملّكها إخراج ذلك الحق وايصاله إلى مستحقيه. وأما كيفية تملكه لها فلانظر إليها قطعاً وإن شئت فلاحظ قوله في صحيح ابن مسلم «قال: سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر والمحمد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس»^١. وهكذا غيره وفي بعضها: «وعن المعادن كم فيها قال: الخمس» وفي بعضها: «ما فيها قال: الخمس» وغير ذلك.

١. «الوسائل»، ج ٦، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٣.

فتقضى الانصاف هنا بعد التأمل في ما افادوه في المقام، وجود الاشكال في مقامين:

احدهما: عدم تحقق اتفاق واجماع تطمئن به النفس في اصل جريان الاحياء بالنسبة الى المعادن الباطنة.

واثانياها: اجمال مراد المدعين لملكية المعادن بالاحياء على فرض ثبوت ذلك. وبعبارة اخرى عدم معلومية معقد الاجماع وانه ما هي الحياة وما هي حدودها من جهة الطول والعرض والعمق وموقع الاشارة الى ذلك في الجملة. في كلمات بعض الجميين مع الاختلاف في حده وقدره كما عرفت لا يعني من جوع، اذاً فلا يلائمه بالقول بأنه لا طريق الى تملكها الا الحياءة كالمعادن الظاهرة. ولا يملك الواصل اليها الا ما حازه وقبضه وان كان الا هو القول بملكية الواصل اليها بالمقدار المتيقن من كلماتهم ولعله المقدر عرفاً بما يحاذى الحفرة المنتهية اليه سعة وعمقاً، مع ما سموه حريماً. وهو اطراfe التي يتوقف الاخذ من المملوك على ذلك والله العالم.

فرع:

قوله:

«لواحيا ارضاً وظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها
لانه من اجزائها».

ونظير العبارة ما في «المبسot» و «السرائر» و «المهدب» و «التذكرة» و «التحرير» و «الارشاد» و «الدروس» و «جامع المقاصد» و «المسالك» و «الروضة» و «مجمع البرهان» على ما في «مفتاح الكرامة».

قال في المبسot: «اذا احياناً مواتاً من الارض ظهر فيها معدن ملكها بالاحياء وملك المعادن الذي ظهر فيها بخلاف لان المعادن مخلوق خلقه الارض فهو جزء من اجزائها. وكذلك اذا اشتري داراً ظهر فيها معدن كان للمشتري دون البيع، فاما اذا وجد فيها كنزًا مدفوناً فان كان ذلك من دفن الجاهليه ملكه بالاصابة

والظهور عليه وحكمه حكم الكنوز، وان كان من دفن الاسلام فهو لقطة اه^١. ونظيره عبارة «السرائر» مع اختلاف يسير.

وقال في «القواعد»: «ولو احيا ارضاً ميّة ظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها ظاهراً كان او باطناً بخلاف ما كان ظاهراً قبل احيائها»^٢.

وفي «التحرير»: «الارض الموات اذا احيتها انسان ملكها فان ظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لانه من اجزائها سواء كان ظاهراً او باطناً... وكذا الواشتري ارضاً ظهر فيها معدن فهو دون البائع بخلاف الكنز»^٣.

وفي «الروضة»: «فلو كان في ارض مملوكة فهي بحکمها وكذا لو احيا ارضاً مواتاً ظهر فيها معدن فانه يملكه»^٤.

وقال في «المسالك» في شرح العبارة: «المراد بالمعدن الظاهر هنا هو الباطن بمعنىيه كما يرشد اليه التعليل بكونه من اجزائها فیملك باحيائها كما يملك جميع اجزائها به»^٥.

وقال في «جامع المقاصد» في شرح قول الماتن: «فان كانت في ملكه ملكها» ما خلاصته: «لا يملكه بالاحياء بل هو ملوك لكونه من اجزاء ارضه ويمكن تنزيل العبارة على معنى صحيح، وهو ان من احيا معدناً في ارضه ملكه على حسب ما يقتضيه الحال وان خرج بعضه عن ارضه الى موات فليس لاحد ان يخفر في الموات بحيث يأخذ مما استحقه الاول وان لم يكن في ارضه. فقوله: ملك بالاحياء يفيد ذلك لانه يملك ما احياء ويستحق حرمه وان لم يكن في ملكه»^٦.

والظاهر من الجميع ملكية مالك الارض للمعدن الواقع فيها سواء كان على وجه الارض او باطناً مستوراً كما صرخ به في «المسالك» والظاهر من بعضها انه لوحكتنا بملكيته للجزئية وتبعيته للacial فلاملك الا ما كان داخلاً في الارض غير

١. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٧٧.

٢. «القواعد»، ص ٢٢٢.

٣. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣٢.

٤. «الروضة»، ج ٢.

٥. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٤.

٦. «جامع المقاصد»، ص ٤١٢.

خارج عن محيطها ولو في اعماقها، وان ظهر له بالحفر والاحياء فهو ملكه بعروقه وان خرجت عن ملكه الى الموات كما هو مقتضى كلام الحقائق الثاني وتوجيهه عبارة «القواعد».

وكيف كان فيظهر من تلك العبارتين عدم الخلاف في ان مالك الارض بالاحياء او الشراء ملك المعادن الباطنة الموجودة فيها لجهة الجزئية وبملأ تبعية الجزء للكل في الملكية. والظاهر ان هذا النحو من عدم الخلاف لا يكون دليلاً تعبدياً ولو فرض وصوله الى حد الاجاع لكون المسألة من الفروع المستبطة من الاصول الاولى، والحكم فيها مبني على الاستظهارات النظرية مع وقوع الاشارة الى علة الحكم بل التصريح بها في بعض العبارتين. وان الملائكة هي الجزئية والتبعية وليس هنا نص خاص دال على المطلب وحده.

فنقول: ولا انه يمكن الخدشة في كون المعدن مطلقاً جزء من الارض التي هو فيها ولذلك استثنى الاصحاب المعادن من حكم الارض المفتوحة عنوة فلم يحکموا بكونها لل المسلمين معترفين بانها ليست من الارض ولا يجوزون التيمم والسجود عليه مستدلاً على ذلك بخروجه عن عنوان الارض فهو اشبه شيء بالكتن المدفون فيها، ولذا اشتراك معه في وجوب تخييمه، ولو سلمنا الحرمة فانها هي في المعادن الصغار التي كانت متزرجة بالتراب غير ظاهرة الجواهر كالحديد والنحاس مثلاً اذا لم يكن محيطة ما تحت الارض وداخلها.

واما المعادن الخالصة جوهرها كالنفط في اعصارنا هذه فدعوى كونها جزء من الارض لاسيما اذا كانت واسعة كثيرة محيطة بجميع ارضاً من تحت كنهر جار او بحر راكد فيما تحت الارض عهدها على مدعويها بل المقطوع به بطلانها.

وثانياً: ان تبعية اجزاء الارض المملوكة لها في الجزئية مطلقاً غير مسلم ولا يصلح القول بان من ملك ارضاً بالاحياء او الشراء مثلاً، فقد ملك من حيث العمق جميع اطباقها واعماقها الى اي مكان يمكن للبشر ان ينفذ فيه. او ملكها من جهة الفوق الى عنان السماء ولذلك لا يحسب اهل العرف من اقدم على احداث قناه مارة من تحت الارضين المملوكة للناس بنباً وزرع وغيرهما في عمق مائة متر مثلاً ظالماً لهم غاصباً لارضهم. كما لا يحسبون الطائرات المارة من فوق رؤسهم متصرفة في املاكهم بغير اذن والسر في ذلك ان لملكية الارض ونحوه حدّاً عرفيّاً من حيث العلو والسفل

تبعد الملكية، ولو فرض شك في مقدار ذلك واجمال فاصلة عدم ملكية المشكوك
محكمة.

والحاصل: انه لو فرض وجود المعادن في اعماق بعيده الغور في الاراضي
المملوكة او كانت كثيرة واسعة بحيث تمتاز عن الملك عند اهل العرف كالاراضي
الواسعة جداً المعدة للزرع والبستان فعلم بوجود معدن النفط تحتها كبحر تيار لا يمكن
الحكم بملكيتها لصاحب الارض تبعاً لها فلاتشملها الاadle الذالة على ان من احسي
ارضاً ميتة فهي له، ولا ادلة سائر اسباب الملكية من الشراء والاتهاب ونحوها. نعم
هو كغيره من الناس في جواز الوصول الى النيل والأخذ منه بلا ملكية لاصله ولغيره
 ايضاً ان يأخذ منه اذا وصل اليه من محل آخر.

قوله:

«وَاقاً ماءٌ فِنْ حَفْرٍ بَئْرًا فِي مُلْكِه أَوْ مَبَاحِثِه
يُلْكِه فَقَدْ اخْتَصَّ بِهَا كَالْحَجَرِ فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءَ
فَقَدْ مُلْكَ الْبَئْرِ وَالْمَاءِ وَلَمْ يَجِزْ لِغَيْرِهِ التَّخْطِي
إِلَيْهِ وَلَوْ أَخْذَهُ مِنْهُ إِعْادَهُ».

ليعلم اولاً: ان المستفاد من القرآن الكريم والنصوص الواردة عن اهل بيت
الوحى «عليهم السلام» ان المياه على وجه الارض على اختلاف اسمائها وعناوينها
الاعتبارية قسمان: هما بحري ساكن ناقع، وبرى متحرك جار وينتهي الثاني بجميع
انواعه الى الاول فنه يبدء وينشأ واليه يعود ويرجع، فترى الكتاب الكريم يعلن
ويوضح بان جميع ما يستفيد منه الانسان والحيوان والنبات من المياه قد نشاً وتولد من
ماء السماء سواء كان مما ظهر على وجه الارض ام كان متباطن كما هو المحسوس في
الجملة: والمعلوم بالمشاهدة والتجربة، فان اشراق الشمس على البراري والبحار
يوجب صعود بخارها الى الجو وبصورة السحاب ثم تسقه الرياح نحو الصحاري والقفار
والاودية والجبال فتنزل الامطار عليها غيثاً ووابلاً وطلأً وهاطلاً. فهنا: ما يسيل على
وجه الارض ومنها: ما يسلك في بطئها والكل يجري الى صوب البحار التي منها بدأت
حركتها، وهذا السير المستديرة دائم غير متوقف اذبه يحصل تصفية المصاعد الذي كان

ملحاً اجاجاً فيعود بهذه الحركة عذباً فرأتاً فكان هناك بحرين متحرك سائر عذب ومتوقف راكد اجاج و كان بينها حاجزاً من قدرة الله تعالى لثلا يتاجج ويتعلج هذا فيفسد للبشر عيشه، ولثلا يذهب ذاك فيفسد بالركود والنفع كما قال الله تعالى: «مرج البحرين يلتقيان بينها بربخ لا يبغيان»^١، «وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج وجعل بينها بربخاً وحجراً محجوراً»^٢.

ويشير الى ما ذكرنا من كون جميع المياه الموجودة في غير البحر حاصلة من الامطار النازلة اطلاق قوله تعالى: «هو الذي انزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر»^٣، «وانزلنا من السماء ماءً بقدر فاسكتاه في الارض»^٤، «الم قرآن الله انزل من السماء ماءً فسلكه بنابع في الارض»^٥.

ثم ان المصنف (قدس سره) تعرض في المقام اولاً لحكم ماء البئر وقسمها الى اقسام ثلاثة، البئر المحفورة في الملك والمحفورة في الموات بقصد التملك والمحفورة فيه لا بقصده فقدم حكم القسمين الاولين، الا ان في العبارة اشكالاً من حيث ظهورها في جريان التججير وحدوث ملكية البئر وماء الاحياء فيما يحفر في الملك الشخصي ايضاً مع انه لا يكون الا فيما يحفر في الموات. لكن يمكن ان يقال: كما في «الجواهر» بظهوره فائدة التججير بالنسبة للحرير لم اراد حفر بئر اخر في المباح المجاور لملكه فانه اذا كان حفراً للبئر فيها فله منع الغير مع فرض تصرره بخلاف ما اذا لم يكن حفراً، وظهور الفائدة في تملك الماء بناءً على القول بعدم كون الانسان مالكاً للماء الذي تحت الارض ولو كانت الارض ملكه فالاحياء يفيد ملكية ما يحصل في البئر من المياه، وكيف كان فحكم البئر التي تحفر في الموات حكم المعادن الباطنة في تحقق الاولوية بالتججير وحصول ملكية نفس البئر وماء الاحياء الذي هو الوصول الى الماء، لكن نقل الشيخ في المقام بالنسبة الى لزوم بذل المالك مازاد عن حاجته من ماء البئر لغيره وعدمه اقوالاً اربعة.

١. «سورة الرحمن»، الآية: ٢٠.
٢. «سورة الفرقان»، الآية: ٥٣.
٣. «سورة التحل»، الآية: ١٠.
٤. «سورة المؤمنون»، الآية: ١٨.
٥. «سورة الزمر»، الآية: ٢١.

قال في «المبسot»: «فكل موضع قلنا انه يملك البئر فانه احق من مائتها بقدر حاجته بشربه وشرب ما شيته وسقي زروعه فإذا فضل بذلك شيئاً وجب عليه بذلك بلا عوض لمن احتاج اليه لشربه وشرب ما شيته... فاما لسقي زروعه فلا يجب عليه ذلك لكنه يستحب وفهم من قال يستحب ذلك لشرب ما شيته وسقي زروعه ولا يجب وفهم من قال يجب بذلك بلا عوض لشرب ما شيته ولسقي الزروع وفهم من قال يجب عليه بالعوض فاما بلا عوض فلا، واما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس «ان النبي (ص) قال: الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلاء» وروى جابر: «ان النبي نهى عن بيع فضل الماء»^١. واختار ذلك في الخلاف ايضاً مع اسناد ما ذكره من الاقوال الى اهل الخلاف. والصواب هو القول الثاني فانه بعد فرض ملكية الماء لصاحب البئر كما هو المفروض. فلا دليل على وجوب بذلك بعوض او بدونه للشرب او لغيره الا لطريق عنوان ثانوي مقتض لا يجراه مطلقاً او في الجملة وهو خارج عن مورد الكلام والاستحباب لا اشكال فيه اذا كان بقصد الاعانة على البر ونحوه، وأما ما استدل به الشيخ (ره) لما اختاره فسيأتي بيان عدم هروجه لاثبات ذلك.

واستدل على تملك الحاير للماء الحاصل في البئر بامور:

منها: انه اجماع وما يظهر من «المبسot» من وجود المخالف في ذلك مخدوش او لا يذكر وجهًا في المسألة لا قوله، وعلى فرض كونه قوله فالقاتل به غير معلوم ولعله من غيرنا.

ومنها: جريان السيرة القطعية على ترتيب آثار الملك عليه من بيع ونحوه.

ومنها: ان ذلك بحسب نماءً للملك كثمرة الشجر وبن الحيوان المملوك.

ومنها: ان ذلك من قبل الحيازة كالصيد الواقع في الشبكة ونحو ذلك.

ومنها: فحوى ما ورد من النصوص الدالة على جواز بيع الشرب لصاحب الماء كما سيأتي نقلها.

ومنها: ان ذلك احياء للماء كاحياء المعدن بالوصول اليه.

ومنها: ان الماء جزء من الارض وان لم يكن من جنسه فيملكه تبعاً للكل.

وقول «المصنف»: «ولم يجز لغيره آه» لكونه حينئذ غصباً يتربت عليه اثره

التكتلني والوضعي.

قوله:

«وتجوز بيعه كيلاً وزناً ولا يجوز بيعه اجمع
لتعدر تسليمه لا ختلاطه بما يستخلف».

قال في «المبسوط» في ماء البئر: «ومن قال هو مملوك له قال يجوز ان يبيع
منه كيلاً او وزناً ولا يجوز ان يبيع جميعه لانه لا يقدر على تسليمه فانه يختلط به
غيره»^١.

وقال في «السرائر»: «فاما اراد بيع شيء منه وهو في البئر وشاهده
المشتري جاز ذلك كيلاً او وزناً ولا يجوز بيع جميع ما في البئر لانه لا يمكن تسليمه لانه
ينبع ويزيد كلما استنسقى منه فلا يمكن تمييز المبيع من غيره». ولعل مراده ان بيع
اجموع ان كان بعنوان تقديره بمقدار كيل معين او وزن فيصح، والا فيبطل وعلى هذا
فلا حاجة الى قوله وشاهده المشتري.

وقال في «التذكرة»: «ويجب ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن ...
ان كان في بئر ينبع الماء منها او قناة كذلك لم يجز بيعه باسره لجهالته ولا متزاجه بغيره
اما ينبع شيئاً فشيئاً ولا يمكن التسلیم ولو باع منه اصواتاً معلومة فان كان جاريأ
كالقناة لم يصح ايضاً اذا لم يكن ربط المقدر بقدر مضبوط لعدم وقوفه وان لم يكن
جاريأ كماء البئر فالوجه الجواز»^٢.

وقال ايضاً: «واعلم ان جماعة منعوا من بيع الماء المملوك الا اذا كان محرازاً
في آنية وشبهها لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع فضل الماء والحق جوازه
لأنها عين مملوكة قبل النقل اه».

وقال في «الدروس»: «ويباع كيلاً وزناً ومشاهدة اذا كان محسوباً اما
ماء البئر والعين فلا الا ان يريد به على الدوام فالا قرب الصحة. سواء كان منفرداً او
تابعأ للارض»^٣. وقال في «القواعد»: «ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه». قال

١. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٨٣.

٢. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٨.

٣. «الدروس»، ص ٢٩٥.

الحق الثاني في شرح العبارة: «واما تعذر تسليمه لانه ينبع شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع
بغيره ولا يمكن التمييز ولا منع الاختلاط».

اقول: بيع الماء في المسألة ونظائرها يقع على صور:

منها: ان يبيع من ماء البئر او العين مقداراً معيناً جزئياً بالكيل او الوزن
وهذا مما لا اشكال فيه بل ولا خلاف كما في «المجاهر» ونظيره على الظاهر بيع ما
في البئر مقداراً بانه هذا المقدار من الكيل او الوزن فيكون من قبيل اخبار البائع
بالكيل ونحوه.

ومنها: ان يبيع الكلي الموصوف المحدود بالكيل او الوزن من ماء تلك البئر.
او الموصوف المحدود بالزمان من ماء العين على نحو بيع الصاع من الصبرة واستشكل
في صحة هذا القسم العلامة في «التذكرة». وفي «جامع المقاصد» في ذيل عبارة
«القواعد»: «ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه» قال: « ولو بيع اصواتاً معلومة فقد
اختار المصتف في «التذكرة» الجواز كما لو باع من صبرة قدرأ معلوماً ويحتمل العدم
لتجدد الماء الموجب لاختلاط المبيع فان صاعاً من ماء معين مغاير بصاع من ذلك الماء
اذا صبت عليه بعد العقد ماء آخر فيتعذر التسليم ومثله ما لو باع صاعاً من صبرة فحسبت
عليها صبرة اخرى قبل التسليم ذكر هذا الاحتمال في «التذكرة» ايضاً».

ومنها: ان يبيع الموجود من الماء في البئر او ما هو في الخارج من ماء العين
المجتمع في محل او في امتداد نهرها مثلما مشاهدة وهذا القسم هو الذي استشكل اكثر
الاصحاب في صحته، من جهة تعذر تسليم المبيع اذ يختلط في البئر سبب النزح ما
يخرج من المادة بالمبيع فلا يمكن تسليم عين ما هو ملك المشتري وبعضهم من حيث
جهالة مقداره كما عرفت ذلك من عبائتهم، والظاهر صحته وعدم لزوم الغرف فيه
لامن حيث المقدار لكافية المشاهدة في الماء بهذا النحو وان كان يبيعه بالكيل او الوزن
احوط ولا من جهة تعذر التسليم فانه لا مخذور في ذلك وغايته حصول الاختلاط
والشركة فيفرز الملاآن بالقسمة والصلح ونحوهما هذا في البيع واما النقل بالهبة
والصلح ونحوهما فالامر فيها اسهل.

ومنها: ان يبيع الموجود المفروض في الصورة السابقة مع ضم مقدار محدود مما
يستخرج المشتري من البئر بالنزح او يخرج بنفسه من العين من تعين المخرج وتقديره
بالزمان ونحوه. والظاهر صحة هذا القسم ايضاً ولا يصح ذلك لولم تعين الضمية

ما يجب تقدير المبيع به.

ومنها: ان يبيع ماء البئر او العين دائماً مستقلاً او مع نفس البئر وحمل العين والظاهر صحته ايضاً لصدق البيع والتجارة وعدم وجود غرر فيه عرفاً.
ومنها: ان يبيع الشرب اي الحصة المعتادة والنصيب المحدود بساعة او ساعات او يوم او ايام من ماء البئر او القناة او النهر بدعوى ان التحديد بالزمان في امثال المقام نوع تعين وتقدير للمبيع عند العرف والعقلاء وان لم يدخل تحت احد المقدرات المعروفة من الكيل والوزن ونحوهما، فيرتفع الغرر بذلك.

ويدل على الصحة في هذا القسم مضافاً الى عمومات حلية البيع والتجارة ووجوب الوفاء بالعقود والشروط خصوصاً صحيح الاعرج: «عن ابي عبدالله عليه السلام» قال سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه؟ قال نعم انشاء باعه بورق وانشاء باعه بخنطة»^١.

وصحيح الكاهلي قال: «سئل رجل ابا عبدالله (ع) وانا عنده عن قناة بين قوم لك كل رجال منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيع بخنطة او شير قال بيبيع بما شاء هذا ليس مما فيه شيء»^٢. وخبر ابن جعفر عن اخيه موسى «عليه السلام» قال: «سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه بدرارهم او بطعم هل يصلح ذلك؟ قال نعم لا بأس»^٣. والشرب بالكسر الحظ والنصيب من الماء، قال الله تعالى: «قال أهذا ناقة ها شرب لكم شرب يوم معلوم»^٤، «ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محضر»^٥، «ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون»^٦. وهذه النصوص ظاهرة الانطباق على البيع على النحو الاخير.

ثم ان هناك نصوصاً اخرى يدعى ظهورها في عدم جواز بيع الماء المملوك فهي اما معارضة لها او مخصصة لعمومها منها ما في المؤتقة عن ابي عبدالله قال: «عن رسول الله (ص) عن النطاف والاربعاء ان يسني مسننة فيحمل الماء فيسيقي به الارض ثم يستغنى

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ابواب عقد البيع، ب ٢٤، ح ١ وح ٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ابواب عقد البيع، ب ٢٤، ح ٥.

٣. سورة الشعراء، الآية ١٥٥.

٤. سورة القمر، الآية ١٢٨.

٥. سورة يس، الآية ٧٣.

عنه قال فلابتعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول: لاتبعه اعره اخاك او جارك^١. والنطاف جمع نطفة وهي الماء والمراد في المقام نصيب الشخص من ماء العين ونحوها، والارباعاء جمع رباع وهو الحاجز المبني على وجه السبيل والماء ليترك على النهر المنشعب على الوادي. او على الارض التي تسقي الحديث مطلق يشمل الماء المملوك والمباح والمراد باعارة الماء، اما بذل عينه بغير عوض كما يبذل منافع العين في العارية واما اقراضه بقصد اخذ البدل والظاهر الاول ويؤيده الخبر الآتي.

وخبر موثق عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله في حديث قال: «والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنت عنه ان تبعه جارك تدعه له والارباعاء والمسنة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها جاره ولا يبيعها اياه^٢.

وخبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: «قضى رسول الله (ص) بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء يمنع فضل كلاه فقال لا ضرر ولا ضرار^٣. ونقل في الوافي الحديث عن الكافي هكذا: «قضى رسول الله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع البئر» والنفع بالقاف الرئي او اجتماع الماء في محل. وفي النهاية الاثيرية: «نهى ان يمنع نفع البئر» اي فضل مائتها لانه ينفع به العطش اي يروي وشرب حتى نفع اي روى وقيل النفع الماء الناقع وهو المجتمع، ومنه الحديث: «لابياع نفع البئر ولا رهو الماء».

وقال في «الوافي»: وتعليق النبي عن منع فضل الماء بالمعنى من فضل الكلاء، اما لان طائفة منهم كانوا على الماء واخرى على الكلاء او المراد به انهم اذا منعوا فضل مائتهم منهم الله فضل الكلاء وقيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتى لا تأكل مواشيهم العشب والكلاء الذي حول مائته فهى «عليه السلام» عن المنع لانه لومن لم ينزل حول بئره احد فحرموا الكلاء المباح (ح). وظاهر هذا الخبر ان المنع عن بيع الماء لكونه سبباً لمنع الكلاء المباح فلا يدل على

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، أبواب عقد البيع، ب ٢٤، ح ٢.

٢. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، أبواب احياء الموات، ب ٧، ح ١.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، أبواب احياء الموات، ب ٧، ح ٤.

٤. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، أبواب احياء الموات، ب ٧، ح ١.

مطلوب المستدل.

ومرسل «الصدوق» قال: «قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أهل البوادي إن لا ينعوا فضل ماء ولا يبیعوا فضل كلاعه»^١ والنبوی (ص) الّذی رواه جابر: «أنه (ص) نهى عن بيع فضل الماء»^٢. وخبر ابی هریرة عنه «عليه السلام»: «من منع فضل الماء يمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته»^٣.

اذا عرفت هذا فقد يجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة المانعة على المياه غير المملوکة وهذا اظهر وجوه الجمع لظهور الطائفة الاولى او صراحتها في المياه المملوکة، فتكون مقيدة للطائفة الثانية لو كانت لها اطلاق في الاعم. وقد يجمع بحمل الثانية على الكراهة لظهور الطائفتين في وحدة موضوع الحكمين وهو الشرب ونحوه من العناوين فيحمل النبي المتعلق به على الكراهة بقرينة الترخيص، ولكن فيه ان كون هذا النحو من الجمع من قبيل الجمع العرفي الذي يفهمه اهله اذا القى اليهم الكلامين مشكل جداً وان كان يتراوی من اکثر الاصحاب ولو فرضنا تعارض الطائفتين وعدم امكان جمعهما دلالة فالظاهر لزوم الاخذ بالاخبار المجوزة لكونها اصح سندًاً وموافقة الشهادة العملية ولظاهر الكتاب والسنة وهو واضح.

قوله:

«ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها. وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسناً واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها».

١. «وسائل الشیعه»، ج ١٧، ابواب احیاء الموات، ب ٧، ح ٣.

٢. «سنن البیهی»، ج ٦، ص ١٥.

٣. «کنز العمال»، ج ٣، ص ٥١٨.

هنا امران: الاول ان كلاماً من حفر البئر واجراج العين وشق النهر عن المباح او البحر اذا حصل بدون قصد التملك هل يفيد الملكية او الاحقيقة نظير حق التجحير او مطلق الاولوية كالجلوس في شاطئ النهر للانتفاع به، والسبق الى مكان من المسجد فان حقيتها لا تزيد عن حرمة ازعاجه عن محله من دون استتباعه امرا آخر وجوه: المشهور هو الثاني ولازمه ان يكون الحق المتولد من ذلك مانعاً عن تصرف الغير في متعلقه ولا يملك لو تصرف ويكون قابلاً للتوريث والاسقاط والتقل بعوض وبدونه، كما ان من آثاره ايضاً عدم سقوط حقه بمجرد مفارقة محل اذا لم يكن بقصد الاعراض. ولكن قد مر في اول الكتاب الاستشكال في ذلك وامكان دعوى ظهور الادلة في سببية الاحياء للملكية مطلقاً قصدها ام لا، بل ولو قصد عدمها كسبية الغسل لزوال الخبث والاتلاف للضمان.

ونسب في «الجواهر» الى عدة من القدماء والمؤخرين الاستدلال للحقيقة المذكورة باولوية ذلك عن التجحير فان حفر شيء من البئر مثلاً مع عدم وصوله الى الماء اذا افاد الاحقيقة التي سموها بالتجحير فالحفر والوصول اليه يفيدها بالاولى لكنه واضح الضعف فان قصد التملك المتحقق في الاول له دخل عند الاصحاب في الملكية وهو يمنع عن الاولوية.

ويستدل له ايضاً بقوله (ص): «من سبق الى من لم يسبق اليه مسلم فهو احق به»، وفيه انه بعد ما عرفت محتملات الحديث وانه يشمل السبق الى المسجد ونحوه ايضاً، فلا يمكن استفادة ازيد من مقدار حق السبق الى المسجد ونحوه، وعليه فيجوز في المقام لكل احد الانتفاع بالبئر المذكورة بما لا يزاحم الحافر ولو زاحمه واخذ منه الماء ملكه.

الثاني: هل يجب على الحافر بذل الزائد عن حاجته لغيره ممن يحتاج اليه ام لا وجهان نسبه المصنف الى القيل. لكن في «الجواهر» انه لم تتحقق القائل بذلك نعم لازم قول «الشيخ» بوجوبه في البئر المملوكة وجوبه هنا بالاولى كما يلوح ذلك من الفاضل في «التذكرة» والظاهر انه لا دليل على وجوب البذل مطلقاً، بل اللازم ابتناء الكلام على ما مر في الامر السابق فانه على القول بمحصول الملكية قهراً بالحفر ونحوه او على حصول الاحقيقة نظير حق التجحير كان الراجح عدم وجوب البذل لعموم سلطنة الناس على اموالهم. والتجحير بحكم الملك ولا صالة عدم الوجوب.

واما بناءً على الحق الضعيف كما عرفت فالظاهر وجوب ذلك بمعنى عدم جواز مزاحته لانتفاع الغير فيما لم يكن مزاحاً لانتفاعه كما هو المفروض فاطلاق كون الناس فيها شرعاً سواء يشمل المقام. ويحتمل في العبارة ان يكون قوله: «وقيل يجب عليه بذل الفاضل» متعلقاً بالضربين السابقين من البئر المملوكة، فالكلام اشارة الى قول الشيخ (ره) لكنه بعيد عن سياق العبارة، خصوصاً بعد ملاحظة قوله: «وإذا فارق اه» وتبعده ايضاً ملاحظة عبائر سائر الاصحاب.

ثم انه لوقيل ان عدم وجوب البذل معلوم من الشع من جهة الفتوى والسيره وغير ذلك كما اسنده في «الجواهر» الى الداعوى فليكن ذلك لوضح دليلاً على عدم اشتراط القصد في سبيبة الاحياء للتملك لا على جواز منع الغير مع عدم حصول الملك او الحق المزبور لكن الداعوى المزبورة غير معلوم المنشأ.

ثم ان قوله وكذا قيل في ماء العين والنهر، الظاهران المراد هو العين والنهر غير المملوكيين نظير البئر المحفورة لا بقصد التملك ولو كان المراد بهما الاعم كأن حكم القائل بالنسبة الى المملوكيين منها محجوجاً بما عرفت في البئر المملوكة. لكن الظاهر عدم وجود القائل بذلك فيما.

ثم ان قول «المصنف»: «وإذا فارق اه» فيه انه ينافي ما اختاره من عدم وجوب بذل الزائد عن حاجته فان مقتضاها حصول الاحقية للحافر نظير حق التحجير كما صرحوا بذلك ولازم ذلك عدم سقوط ذلك الحق بمجرد المفارقة ما لم تكن عن اعراض ولو فرض كون الحق الثابت نظير حق السبق الى المسجد اشكال حكمه، بعدم وجوب بذل الفاضل. ولذلك قال في «الجواهر»: «ان كلامهم غير منقح لأن مقتضى السقوط بطلق المفارقة كونه كالسبق الى المباح ومقتضى عدم وجوب بذل الزائد ان يكون له فيه حق كحق التحجير».^١

قوله:

«واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئاً باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه».

اي ملك خصوص ما حازه فلا يجوز لغيره التصرف فيه ويجوز لكل احد الاخذ من المادة او النهر الكبير من طريق آخر لبقائهما على الاباحة الاصلية. وان شئت قلت في المقام ان المياه في الشريعة الاسلامية كسائر المباحثات الاصلية من اجزاء الارض ومعادنها وحيوانها وهوائها لا تتدخل في ملك الاشخاص الا بتتحقق سعي منهم وحصول عمل.

وهنا امور:

الاول: ان الاصل في المياه الاباحة بمعنى جواز تصرف كل احد فيها بما شاء من التصرفات، التي منها تملكها لانها مخلوقة لاجل الناس غير مملوكة بطبعها لفرد خاص منهم. فهم بالنسبة الى الاخذ منها وتملكها شرع سواء وينحصر طريق تملكها بالحيازة فمن سبق الى شيء منها فحاذه في ابناء او حوض او مصنع او بركة او بئر او ادخله في انبوبة من نهر كبير او بحر او اجراه في نهر شقة واوصله الى مباح او استخرج شيئاً منه بمحفر بئر او اخرج عيناً في ملكه او في ارض مباحة او قناة كذلك ملك رقبة الماء المأخوذ بالحيازة والادخال تحت الاستثناء من دون ان يملك الاصل والمادة التي اخذ المخز منها، فالماء المجتمع في البئر او النابع من العين مملوك دون المادة، والماء الداخل في الانبوبة او الجاري في النهر الصغير مملوك لحائزه دون النهر الكبير او البحر. وهذا هو الظاهر من الفتاوى والنصوص وان خالق في الحكم بعض الاصحاب كما سيأتي والمراد بالعيون والآبار في المتن ما كان غير مملوك لاحد بالفعل وبالغيوث هو المجتمع منها في محل، او الجاري على وجه الارض او عن تحتها ولو كانت الارض مملوكة لشخص ما لم يقصد حيازته وعلى هذا فالغيوث شاملة للاولين ايضاً.

نعم لوم يكفي مادة الآبار او التهر المنشعب منه الانهار حاجة الجميع جرى فيه حكم التزاحم والقسمة، ونفي الضرر والضرار وهوامر آخر غير ما نحن بصدده

وهو كون الاصل في المباح الاباحة.

قال في «المبسot» في حكم المياه: «فهي على ثلاثة اضرب مباح وملوك و مختلف فيه، فالمباح مثل ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات والنيل وجيحون وسيحان ومثل العيون النابعة في موات السهل والجبل فكل هذا مباح ولكل احد ان يستعمل منه ما اراد كيف شاء بخلاف ذلك» الى ان قال: «واما الملوك فكل ما حازه من الماء المباح في قربة او جرة او بركه او بئر جمعه فيها» الى ان قال: «واما المختلف في كونه ملوكاً فهو كل مانبع في ملكه من بئر او عين وقلنا ان الاقوى فيه على مذهبنا انه ملوك لانه نماء في ملكه»^١. فقد ادعى (قده) عدم الخلاف في القسم الاول. وكون الملك في القسم الثالث وهو الخارج عن المادة في الارض المملوكة مذهب الامامية.

وقال في «التذكرة» ما ملخصه: «المياه ثلاثة محرز في الآنية وشبها وهذا مختص بملكه وعام وهو الذي لم يظهر بعمل ولا جرى بمحفر نهر وينبع في مواضع لا تختص باحد ولا صنع للآدميين في انباته واجراه كماء الفرات وجيحون وجميع اودية العالم والعيون التي في الجبال وغيرها وسیول الامطار والناس فيها شرع سواء. والثالث: المياه المترددة بين العموم والخصوص وهي مياه الآبار والقنوات. فانها من حيث انها حاصلة في الموضوع المختص بالانسان يشبه الماء المحرز في الاناء. ومن حيث انها تبذل وتبسيط الناس فيها تشبه المياه العامة وهي مختصة بصاحب البئر والقناة والمياه العامة مباحة للناس كافية. كل من اخذ منها واحرزه ملكه ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم ولو زاد المباح فدخل شيء منه في ملك انسان فهل يملكه؟ قال الشيخ: لا يملكه وهو اصح قول الشافعية كما لوقع في ملك الغير مطر او ثلج فكث في ملكه او فرخ طائر في بستانه او تدخل ظبي في ارضه او وقعت سمكة في سفينته لم يملكه بذلك بل بالأخذ والحيازة»^٢.

الأمر الثاني: يدل على الاباحة الاولية للماء الاصل والاجماع بقسميه كما في «الجواهر» بل الضرورة. والآيات الدالة على ان ما كان من مياه البحار والانهار

١. «المبسot»، ج ٣، ص ٢٨٢.

٢. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٥.

الجارية فوق الارض والمحبوبة تحتها انا خلقها الله للناس بمعنى كون مجموعها بمجموعهم ومسخرة تحت قدرتهم مخلوقة لانتفاعهم فهم فيها شركاء والكل فيها شرع سواء فلاحظ قوله تعالى: «الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبغوا من فضله ولعلكم تشکرون»^١ و «سخر لكم الانهار»^٢ و «انزل من السماء ماءً فسالت اودية بقدرها — الى ان قال — واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض»^٣ و «افرأيتم الماء الذي تشربون عائماً انتم انتموه من المزن ام نحن المنزلون»^٤ و «وجعلنا فيها رواسى شامخات واسقيناكم ماءً فراناً»^٥. وقول النبي (ص) «الناس شركاء في ثلات: النار والماء والكلاء»^٦.

وخبر ابن سنان عن ابي الحسن «عليه السلام»: قال: «سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء»^٧ ثم ان هذه الادلة تدل على جواز تصرف كل انسان في تلك المياه بما شاء واراد واما نفوذ حيازته وكونها سبباً للملكية فلو استشكل في دلالتها عليه فيكتفي في اثباته الاجماع او الضرورة.

وقوله «عليه السلام»: «للعن مارأت ولليد ما اخذت» وغيره. والتبوi الماضي: «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به».

وهذا كله واضح بناء على المشهور في المسألة من كونها من المباحثات الاصلية، واما بناءاً على القول بكون ما في الارض كلها ومنه المياه للامام «عليه السلام» على ما مر الكلام فيه. فالقول به ايضاً لا ينافي الادلة المذكورة وجواز تصرف الناس كلهم فيها وانتفاعهم، بل وتملكهم لها بالحيازة فانهم «عليهم السلام» قد اذنوا في ذلك اذناً عاماً فتخرج بالحيازة عن ملكهم وتدخل في ملك الحسي او يتوارد الملكان على ما سبق بيانه كما سبق الاستشكال في اباحتها للكافر الحربي.

١. «سورة الجاثية»، الآية: ١٢.
٢. «سورة ابراهيم»، الآية: ٣٢.
٣. «سورة الرعد»، الآية: ١٧.
٤. «سورة الواقعة»، الآية: ٦٨.
٥. «سورة المرسلات»، الآية: ٢٧.
٦. «المستدرك»، كتاب احياء الموات، ب٤، ح٢.
٧. «وسائل الشیعه»، ج١٧، ابواب احياء الموات، ب٥، ح١.

الأمر الثالث: أن الأصحاب لم يتعرضوا في المقام لحكم البحار وكيفية الحيازة منها والانتفاع بها، مع أنها من أعظم المباحث الأصلية واسع ما يشترك فيه الناس، بعد اهواه ولعله لا جل أنها لم تكن في تلك العصور مورداً لابتلاء بني آدم مثل زماننا هذا حيث صارت محلاً لانتفاعاتهم ومضمراً لتسابقهم في أمورهم الاقتصادية ومجيلاً للمنافع العظيمة، ومعبراً لاختلافهم في اقطار العالم. إذ لم تكن الجماعات البشرية آنئذٍ تنتفع من البحار إلا برکوب شيء منها والانتفاع بقدر قليل من صيدها وجواهرها بحيث لم يتصور التزاحم والقانع وعليه فهل يتحقق الحيازة والاحياء والاقطاع بالنسبة إليها أم لا؟ الظاهر أنه لاشكال في حصول الأولوية والاحقية في الجملة فحال البراري والفار فإنه جعل منها طريقاً مسلوكاً للفلك الجاربة يتربّ عليه حكم الشوارع العامة وماجرت الحاجات إليه من كونه موقفاً للسفن أو ميداناً لسابقتها أو فضاء لحفظ ثغور المالك المرتبطة به أو موضعاً للاصطدام واستخراج الحلول منه أو غير ذلك تكون السابق إليه أحق وأولى به فلا يجوز لغيره التصرف المنافي لحقه ويجوز بما لاينا في ذلك ويدل عليه بعض ما ذكر من الآيات والنصوص.

قوله:

«و هنا مسائل: الأولى ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح. قال الشيخ (ره) لا يملكه الحافر كما إذا جرى السيل إلى أرض مملوكة بل الحافر أولى بعائمه من غيره لأن يده عليه ».

هنا امور:

الاول: المسألة مسوقة لبيان حكم الماء المباح اذا قبضه النهر المملوك وجرى فيه من التهير الكبير المباح واما حكم نفس النهر اذا حفر لحيازة الماء فسيأتي في المسألة التالية. ثم ان هذا الماء هل يملكه صاحب التهير لا ، فيه اقوال:
 الاول: عدم الملكة مطلقاً، قال به الشيخ (قدره) في «المبسot».
 والثاني الملكة مطلقاً ذهب اليه المشهور من القدماء والمؤخرين وهو المحتمل

من عبارة الكتاب أيضاً.

والثالث: التفصيل بين أن يعمل الحافر ما يصلح لسد النهر وفتحه من المباح فيملك وبين عدم ذلك فلا يملك نسب إلى ابن الجنيد فالحيازة عنده مقتضى للملكية لكنها لاتتم إلا إذا وقع جريان الماء في النهر في اختيار الحافر وجوداً وعدماً.

قال في «المبسot» بعد بيان حكم النهر المذكور: «فإذا تقرر هذا فالماء إذا جرى فيه لم يملكوه كما إذا جرى الفيض إلى ملك رجل واجتمع فيه لا يملكه لكن يكون أهل النهر أولى به لأن يدهم عليه وليس لأحد مزاحمتهم فيه لأن النهر ملك لهم ولكل واحد منهم أن ينتفع به على قدر الملك لأن الانتفاع به لاجل الملك»^١. ومراده من الملك الأرضي التي تشرب من النهر المذكور، والغرض أنه حيث لم نقل بملكية الماء فاللازم كون تقسيطه على حسب الأموال لكون الماء مأخوذاً لاجلها ولو كانت قائلين بملكية الماء فاللازم كونه تابعاً لملكية النهر تبعية المسبب لسببه.

وقال في «التذكرة»: «فهل يملك حافر النهر الماء الذي جرى فيه من الوادي أو النهر العظيم. قال الشيخ لا يملكه وهو قول العامة ويكون الماء باقياً على أصل اباحتة لانه مباح دخل ملكه فاشبه ما لو دخل صيد بستانه نعم يكون صاحب النهر احق بذلك الماء من غيره كالسيل يدخل ملكه — إلى ان قال — ولا يبعد عندي ان صاحب النهر يملك ذلك الماء لأن النهر اخذه الحافر آلة في تحصيل الشيء المباح فلملكه كالشبكة»^٢.

وقال في «الدروس»: «اما الماء فاصله الاباحة ويملك بالاحراز في اماء او حوض وشبهه وباستنبط بئراً او عين او اجراء نهر من المباح على الاقوى»^٣.

وفي «المسالك»: ما ملخصه: «وهذا هو القسم الذي اختلف في تملكه ولا خلاف في اولوية الحافر بالماء المذكور وانه ليس لأحد مزاحمته فيه، واما الخلاف في ملكيته. فالمشهور بين الاصحاب خصوصاً المتأخرین انه يملك كما يملك الخارج بحفر البئر والعين لا شراكهما في المقتضى وهو الارجع والكلفة عليه. وذهب الشيخ في

١. «المبسot»، ج ٣، ص ٢٨٤.

٢. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٦.

٣. «الدروس»، ص ٢٩٥.

«المبسوط» الى عدم ملك الماء بذلك لانه مباح دخل في مملكته فيبقى على اصل الاباحة وللأخبار السابقة واما يكون الحافر اولى به لان يده عليه. وفي المسألة قول ثالث لابن الجنيد وهو ان حافر النهر اتى يملك مائه اذا عمل له ما يصلح لسته وفتحه من المباح والشهر انه يملك الماء لانه صار آلة لتحصيل الماء كالشبكة للصيد»^١.

ثم ان الظاهر هو القول بملكية الحافر للماء بوروده في النهر الذي هو حيازته لجريان السيرة على التملك بذلك وشمول قوله: «لليد ما اخذت»^٢.

قال في «الجواهر»: «مضافاً الى خبر اسماعيل بن الفضل المروي في الكافي والفقير قال: سئلت ابا عبد الله عن بيع الكلاء اذا كان سيناً فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسوقه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء؟ فقال اذا كان الماء فليزرع به ما شاء وليبيع بما احب»^٣، بناءً على كون مراد السائل من قوله وله الماء هو الماء المباح الذي اجراه في النهر فملكه بذلك فقرر الامام ما ارتكز في ذهنه من الملكية بالحيازة.

واما ما اختاره الشيخ (قده) فهو مع انه لم يقل به احد من اصحابنا غيره فدليله الاصل وما استند اليه من الاخبار العامة وها لا ين Hanson لرد دليل المشهور. اما الاصل ويعني به استصحاب بقاء الماء على الحالة قبل الورود في النهر المملوك اي الاباحة الاصلية فلا يعارض الدليل، واما الاخبار العامة فهي مخصصة بادلة المشهور او هي لا تدل الا على الحكم الحيثي اي الحكم الاول المرتب على عنوان الماء بما هو ماء. وهذا لا يعارض مادلة على الحكم الخالف له اذا رتب على العناوين الثانوية الطارئة كالمحوز والمغصوب والمضر وغيرها ذلك. واما قول ابن الجنيد في ردته انه لا اشكال في صدق الحيازة اي الاخذ والاستيلاء على جريان الماء في النهر في مفروض الكلام ولا دليل على توقفها على القدرة على ابقاء المحوز وازالته دائماً واطلاق الادلة المذكورة كاف في اثباته.

الامر الثاني: ان كان اصحاب التهر كثيرين في تعين الانصباء ومقدار استحقاقهم من الماء سواء قلنا بالملكية او الاولوية اذا لم يف بحاجة الجميع وتعاسروا

١. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٥.

٢. ابواب اللقطة، ب ١٥.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ٩، ح ٢.

في الحق اختلاف بين الاصحاب فنهم من قال بالقسمة على حسب الملك الذي يشرب من ذلك الماء واليه ذهب الشيخ (ره) في «المبسط» قال: «ولكل واحد منهم ان ينتفع به على قدر الملك لان انتفاع به لاجل الملك»^١. ومراده بالملك الضياع تحت ذلك النهر. وهذا مبني على مذهبه من عدم تملکهم للماء ومقتضى اولويتهم ان يستوفي كل منهم مقدار حاجته.

ومنهم من قال بالقسمة على حسب انصبائهم من النهر وهو ظاهر عبارة المتن قال في «الدروس» في ذكر المياه: «ويملك بالاحراز في اماء او حوض وشبهه. وباستنباط بث او عين او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم لاعلى نسبة خرجهم الا ان يكون تابعاً للعمل»^٢. وقال في «التذكرة»: «وما ان كان الماء يضيق عن كفایتهم وتشاحوا فيه قسم الحاكم ذلك بينهم قدر انصبائهم فيه وليس للاعلى هنا حبس الماء على الاسفل بخلاف ما اذا لم يكن الموضع ملوكاً» وقال بعض العامة حكم هذا الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير ملوك لان الاسبق احق بالسوق منه ثم الذي يليه لان الماء لا يملك عنده فكان الاسبق اليه احق». وهذا الذي نسبه (قده) الى العامة قول ثالث في القسمة يوافق قول الشيخ في عدم ملكية الماء ومخالفه في القسمة، فان الشيخ جعل قسمته على نحو الملوك وهذا القائل جعله كالنهر غير الملوك كما سيأتي في المسألة الثالثة.

الأمر الثالث: قسمة الماء بعد معلومية الحصص المملوكة يمكن ان تكون بنحو المهاية مع التراضي وهي القسمة بالساعات او الايام مثلاً وان يكون بتقسيم نفس الماء. وعلى الاول فقد صرّح عدة من الاصحاب بعدم لزوم تلك القسمة فلكل واحد من الشركاء حتى من استوفى نصيبه منه الرجوع عنها وابطالها وعللوا ذلك بعدم كون هذا النحو من القسمة من العقود الملزمة. وانما هو مرضاعة ومواعدة على شيء والاصل عدم اللزوم، ولعله لاجل ان القسمة لا تكون الا في الاعياد المشتركة الموجودة في الخارج والمياه المقسمة مهاية غير موجودة بالفعل لكن يمكن القول بان الماء الجاري المستمر جريانه مفروض الوجود عند العرف، فكان الجميع موجود واحد قسم بمكيال

١. «المبسط»، ج ٣، ص ٢٨٥.

٢. «الدروس»، ص ٢٩٥.

الزمان فإذا عينوا الحصص بهذا النحو و Mizwa ما يختص كل واحد منهم بالقرعة فلامانع عن القول باللزوم.

وعلى الثاني: فإذا تراضوا بها مع القرعة او بدونها واستوف الكل او البعض نصيبه لزمت القسمة فلو سقي البعض بمحصته زرعه واجتمع نصيب الآخر في مصنع او بركة ليس للمستوفي ابطالها ومطالبة الشركة في الموجود، اذ هي لازمه قسمة سائر الاعيان المشتركة القابلة للقسمة. ثم انه لو قلنا بعدم لزوم القسمة او تقاييلها فيما بعد استيفاء البعض نصيبه فعل المستوفي ضمان حصة الباقي فيقع الاشكال فيما اشتغلت ذمته به وفي كيفية ابرائتها فقالوا حيث ان الماء من المثلثات واداء المثل لا يكون الا اذا علم مقداره بالكيل او الوزن، وهم متعدران في المقام غالباً والرجوع الى القيمة ايضاً متعدراً لذلك فاللازم الرجوع الى اجرة المثل للنهر وفيه انه مع قطع النظر عن الاشكال في صحة اجارة النهر للانتفاع بمائه. انه يمكن ضمان الماء بالمثل في المقام فان اخذ المضمون له من ماء ذلك النهر في زمان مساو بالدقة لزمان الآخر قبض للمثلي بمثله مع ان تعذر معرفة كيل التالف او وزنه، لا يوجب سقوط الحق فليرجع الى المصالحة ونحوها. قال في «الجواهر» بعد نقل القول بوجوب الرجوع الى اجرة المثل: «انه كما ترى لا يصلح مخصوصاً لما دل على ضمان المثلي بمثله ومع التعذر فقيمه وان ادى ذلك هنا الى الرجوع للصلح ونحوه»^١. هذا كله لوم نقل بخروج الماء الكثير خاصة الجاري عن عنوان المكيل والموزون والا فيكفي المشاهدة.

الأمر الرابع: ذكر بعض الاصحاب انه لو طغى الماء في البحر او النهر المباح فدخل في التهر المملوك اكثر من المقدار المعتمد. او خرج من النهر ايضاً بطغيانه ودخل في مباح او في ملك الغير فهل الزائد ملك المالك النهر فيه وجهان واحتمل بعض ان قول «المصنف»: «ما يقبضه النهر» اشاره الى ما يدخله بحسب استعداده فالزائد عليه ليس مملوكاً له.

وبالجملة في يمكن ان يكون الزائد كالامطار المجتمعة في الارض المملوكة وكالطائر المتعشش في البيوت لا يملكه صاحب النهر فلكل احد الانتفاع به. ويمكن كونه كالصيد الواقع في الشبكة المنصوبة لاجله او المطر المجتمع في الظروف الموضوعة

لذلك والارجع بعد عدم الدليل على دخوله في ملك صاحب النهر ولا في ملك مالك الأرض بقائه على الاباحة الاصلية والله العالم.

قوله:

«الثانية: اذا استجد جماعة نهرأً فبالحفر يصيرون اولى به فإذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله».

المسألة مسوقة لبيان حكم نفس النهر اذا حفر في الارض المباحة والكلام في المقام في ملكية النهر ومقدار نصيب كل واحد من الحافرين.

قال في «المبسot»: «واما الذي في نهر مملوك فهو ان يخروا في الموات نهراً صغيراً ليحيوا على مائه ارضاً فإذا بدؤا بالحفر فقد تحجروا الى ان يصل الحفر الى النهر الكبير، الذي يأخذون منه الماء فإذا وصلوا اليه ملكوه» والمراد ملكية النهر لا الماء لانه قد صرّح فيما بعد العبارة بعدم ملكية الماء.

وقال في «التحرير»: «وان كان النهر يأخذ من الماء المباح، بان يأخذ من نهر كبير فما لم يتصل الحفر لا يملكه، وانما هو تحجير وشروع في الاحياء. فإذا اتصل الحفر كمل الاحياء وملكه وان لم يجر الماء فيه لان الاحياء يحصل بالتهئة للاتفاع ويصير مالكاً لقرار النهر من كل جانب وحرمه ايضاً».

وقال في «القواعد»: «فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فإذا وصل فقد ملك بالاحياء سواء اجرى فيه الماء اولاً فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه».

وقال في «التذكرة»: «اذا اجتمع جماعة في حفر نهر او ساقيه في ارض موات وبلغوا حد الوصول الى الوادي العظيم او النهر العظيم ملكوه بالشركة على قدر

١. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣٣

٢. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٣

عملهم ونفقتهم عليه ويمكون حقوقه لانه انا ملك العمارة والعمارة بالتفقة»^١.
ونقول: اما ملكية النهر للحافر فالدليل عليها هو النصوص الماضية الذالة على
ان من احيا ارضاً ميتة فهي له، فان حفرها للنهر احياء لذلك المقدار من الارض بهذا
العنوان. ويكون الشروع فيه تجثيراً مفيداً للأولوية ويكون ما حوله حريراً له بمقدار ما
يتوقف عليه الانتفاع به. فاذا وصل الحفر الى قرب الماء المباح بان صار معداً لجريانه
فيه، وان لم يجر بالفعل تتحقق الاحياء الملك.

واما تعين حصص الحافرين فالظاهر الرجوع في ذلك الى مقدار عملهم
فيملك كل على حسب عمله، سواء صدر منهم بال مباشرة او بالاستئجار عليه. ويصدق
انقسام الملك على حسب النفقة ايضاً، اذا كانت اجرة الجميع متساوية. واما مع
الاختلاف بان استاجر البعض بدرهم والآخر بدرهمين مع تساوى الاجراء في العمل
فلا يكون الملك على حسب النفقة.

وبالجملة المالك في الملك هو العمل وان خالف النفقة لا النفقة وان خالفت
العمل واطلاق بعض الاصحاب. القسمة على حسب النفقة مبني على تساوهما.
والوجه في تبعية الملك للعمل ان الاحياء الذي هو سبب الملك ليس الا العمل
فالاكثر عملاً هو الاكثر احياء فيكون اكثر ملكاً.

ثم انه لو قع الحفر باشتراك الجميع في اجزاء النهر فهو والاً فلو حفروا بتقسيم
الاجزاء كما اذا فرض طول النهر ستة اميال فحفر كل من الشركاء مقداراً منه
بالتساوي او بالاختلاف فهل يختص كل واحد منهم بمقدار ما حفره او يشترك الكل
في الكل وجهان:

قال في «الجواهر»: «هذا كله مع الاشتراك في الحفر على وجه يكون جميع
اجزاء الحفر مشتركاً. اما اذا حفر كلّ منهم بغضبه مستقلاً عن الآخر فالمتوجه ملك كلّ
واحد مقدار حفره الا ان يتعاوضوا فيجعل كلّ منهم من حفره قدر ما له في حفر الآخر
بعد مراعات النسبة بين الجميع فيكون ملك النهر حينئذ على حسبها»^٢. لكن لا يبعد
القول بان احياء كل واحد منهم سبب لاشتراك الجميع في مقدار ما احياءه. فالسبب

١. «التنذكرة»، ص ٤٠٦.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ١٢٩.

وان كان هو الفعل الصادر من واحد الا ان المسبب ملكية المحيي للجميع. فكان العمل صدر من الجميع كما اذا رفع الجميع حجراً بالاشتراك بقصد الحيازة، او اخذوا سمة كذلك. وذلك لتعاهدهم على ذلك من اول الامر مع انه لوم نقل بذلك لزم كون كل جزء عمل فيه احدهم مختصاً بذلك العامل، فيما اذا لم يقع بالاستيغار من ناحية الجميع. فان ما ذكره (قده) من اشتراك الجميع في كل جزء من اجزاء المخمر غير معقول في عمل انفسهم.

ملاحظة: ذكر بعض العلماء انه لو كان على الماء الملك لزيد رحى لعمره لا يجوز لزيد تغيير مسار الماء و تعطيل الرحى بدون رضا عمره واستدل على ذلك ب الصحيح ابن حبوب قال: «كتب رجل الى الفقيه «عليه السلام» رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء من غير هذا النهر و عطل هذه الرحى أله ذلك ام لا؟ فوقع «عليه السلام» يقى الله و يعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن»^١.

ولا ينفي عليك ان احداث الرحى على ماء الغير ولو كان جائزًا بدون اذنه او فرضنا الاستيدان منه، لا يكون مانعاً عن تصرف المالك في مائه بمقتضى سلطنته الناس على اموالهم، اذا فرضنا عدم تضرر صاحب الرحى بذلك. واما مع التضرر فيكون المقام كمسألة تضرر الجار بتصرف جاره في ملکه فيمكن المنع عنه اذا لم يكن ذلك ضررياً له او حرجياً. والا فالظاهر تقدم دليل نفي الضرر او الخرج الجاري في حق صاحب الملك على ضرر صاحب الرحى وقد مر الكلام في ذلك. والصحيح اما وارد فيها اذا كان لصاحب الرحى حق في الانتفاع بالماء او في بعض صور الضرر كما عرفت.

قوله:

«الثالثة: اذا لم يف التهرب المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعه بُدء بالاول وهو

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١٥، ح ٤.

الذى يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم
يرسل الى ما دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك
ولواذى الى تلف الاخير».

اذا كان ماء النهر او السيل المخوز بستة ونحوه مملوكاً لأشخاص او قرى معينة فلا يبحث فيه فان ملكية الماء وكمية الملك. وكيفية القسمة وتقدم الاقرب من مبدء الماء وعدمه منوطه بجعلهم وتعيينهم حال حيازة الماء او بناء السد كما عرفت ذلك في الجملة.

واما التهار او العين او سيل الوادي اذا كانت مباحة ففيه قولان:
احدهما: تقديم الاعلى على الاسفل، اي تقديم الاقرب الى فوهه العين او النهر
فالاقرب مطلقاً وهذا ظاهر عبارة المتن، و «النهاية» و «المبسוט» و «السرائر» و
«الغنية» وغيرها.

وثانيهما: التفصيل بين صورة العلم بالسابق في الاحياء واللاحق بتقدم الاول. ولو كان ابعد من فوهته النهر على الثاني ولو كان اقرب وبين صورة الجهل به، بتقدم الاقرب فالاقرب وحمل النصوص على هذه الصورة ذكره الشهيد في «الدروس». وحکى عن الحقائق الثانية وثانية الشهيدتين والكافيات وغيرهم.
والظاهر ان اصل الحكم وهو لزوم الترتيب في الجملة مما لا خلاف فيه بين الفريقيين.

وفي «الجواهر»: «بل لعل الاجماع بقسميه عليه» والنصوص من طريق العامة والخاصة مستفيضة. فالاولى ايراد ما يقتضيه المقام منها حتى يظهر حقيقة الحال فمن طريق العامة: «ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في شرب نهر في سيل ان للاعلى ان يسقي قبل الاسفل ثم يرسله الى الاسفل»^١. وفي آخر: «انه قضى في السيل ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الا على الى الاسفل»^٢. وفي ثالث: «ان رجلاً من الانصار خاص

١. «سنن البيهقي»، ج ٦، ص ١٥٤.

٢. ذلك المدرك.

الزبير في شراج الحرة التي يسوقون بها، فقال النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» اسق يا زير ثم ارسل الماء الى جارك فقضب الانصارى فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ثم قال يا زير اسق واحبس الماء حتى يصل الى الجدر ثم ارسله^١. والشراج جمع شرج بسكون الواسط مسيل الماء. والحرة بالفتح الارض ذات الحجارة السوداء كانها احرقت بالنار، وامر النبي زيراً بحبس الماء حتى يصل الى الجدر لعله لا جل كون امره الاول ارفاقاً في حق الانصارى بترك الزبير بعض حقه والقناعة بالحبس الى الشراك للنخل وحيث اساء الادب في كلامه امر الزبير باستيفاء حقه وحبس الماء الى ان يصل الى الجدر المساوية للكعبين.

ومن طريق أصحابنا خبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: «قضى رسول الله (ص) في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب، ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد»^٢. وفي خبره بطريق آخر للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين والمفاد واحد ونحوه خبر حفص وعقبة بن خالد^٣.

وفي «التذكرة»: قال ابن بابويه سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور «بتقدیم الزاء المعجمة»، ومسموعي من شيخي محمد بن الحسن انه مهزور وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والهرز بالفارسية الزائد والشراك هو الجلدة التي يعقد بها النعل وحمله قريب من قبة القدم والمراد بالكعبين هنا هو العرق منها، اي العظمين النابتين في طرف مفصل الساق والقدم وليس المراد ما ذكره في باب الطهارة. اعني قبة القدم، قال في «الجواهر» في المقام: «انه لا بأس بارادة الكعب العرق الذي هو وان كان خلاف ما ذكرناه من معناه في كتاب الطهارة الا انه لا بأس بارادته هنا لقرائنا كثيرة في النصوص والفتاوی تقتضي الجمع بذلك»^٤. ومقتضى اطلاق هذه النصوص تقديم الاعلى على الاسفل اي الاقرب من فوهة النهر على البعد. ويقتضيه ايضاً اطلاق عبارت الاصحاب كـ«النهاية» وـ«المبسط» وـ«السرائر» وـ«الغنية» وغيرها.

١. ذلك المدرك.

٢ و٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، احياء الموات، ب ٨، ح ١ و ٤ و ٥.

٤. «الجواهر»، ج ٢٨، ص ١٣٤.

قال في «النهاية»: «وقضى رسول الله في سبيل وادي مهزور ان يجحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب، وللزرع الى الشراك ، ثم يرسل الماء الى من دونه ثم كذلك يعمل من هو دونه مع من هو ادون منه»^١.

وقال في «المبسوط»: «والثاني ماء مباح في نهر غير مملوك يأخذ من النهر الكبير ولا يسيق جميع الاراضي اذا سبقت في وقت واحد ويقع في التقاديم والتأخير نزاع وخصوصة فهذا يقدم فيه الاقرب فالاقرب الى اول النهر الصغير» ثم ذكر اخبار العامة الى ان قال: «وروى اصحابنا ان الاعلى يجحبس الى الساق للنخل وللشجر الى القدم وللزرع الى الشراك فإذا ثبت هذا فالاقرب الى الفوهة يسيق ويجحبس الماء عن دونه فإذا بلغ الماء الكعبين ارسله الى جاره هكذا الاقرب فالاقرب، فان كان زرع الاسفل يهلك الى ان ينتهي الماء اليه لم يجب على من فوقه ارساله اليه»^٢، ويقرب من ذلك ما في «السرائر» و «التحرير» و «القواعد» و «التذكرة» و «المسالك» وغيرها.

ثم انه لو كان الاعلى هو السابق في الاحياء ايضاً فلا اشكال في الحكم ولزوم تقاديمه على اللاحق واما مع الاختلاف بان كان الاعلى مسبوقاً في الاحياء، والاسفل سابقاً فيه. ففي العمل بظاهر النصوص اشكال وقد عرفت مخالفه الشهيد (ره) وانه حمل النصوص على صورة الشك في سابق الاحياء ولا حقه، وعن «الكافية» ان النصوص لا عموم فيها يشمل صورة العلم بالسبق واللحوق في الاحياء وان ادعى صاحب الجواهر بان فيه منعاً واضحاً.

وتوضيح المقام ان هنا صوراً فانه اما ان يكون المidan المحتاجان الى الشرب متساوين في العلو والسفل وبعبارة اخرى في القرب من فوهته النهر والبعد عنه. او مختلفين وعلى التقديرين اما ان يكونا متقارنين في الاحياء او مختلفين او يشك في التقدم والتأخر فصور المسئلة ثمان وليعلم ان الصواب فرض المسألة بشقوتها بعد المفروغية عن ثبوت الاستحقاق للجميع، كما اذا كان النهر واسعاً وافياً لحاجة الكل اولاًً فحصل الاستحقاق لهم ثم قل مائه واما اذا فرض عدم كفاية الماء الا لواحد من

١. «النهاية»، ص ٤١٧.

٢. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٨٤.

المulin من ابتداء حدوثها ففيه ايضاً صور سوف تتعرض لها في المسألة التالية. وبالجملة لا اشكال في خروج صور التساوي من حيث العلو والسفل عن مورد البحث فيرجع فيها مع التشاجر الى قاعدة العدل ان امكنت قسمة الماء والآفالي القسمة بالمهابية ان امكنت وتراسوا والآفالي القرعة.

واما صور وجود الاعلى والسفل فالمحكم اخبار تقديم الاعلى فيما اذا علم بتقدمه في الاحياء او تقارنه مع الاسفل. واما اذا علم تقديم الاسفل فان فرضنا عدم وجود اطلاق في نصوص تقديم الاعلى كما لا يبعد ذلك خاصة فيها ورد من طرقنا كما ذهب اليه في «الكافية» ايضاً. فان ظاهرها بعد الغاء الخصوصية عن وادي مهзор هو ان حكم كل وادي ماء غير مملوك ان يستقي منه الاعلى قبل الاسفل. ولا اطلاق فيه بالإضافة الى حال الاعلى والسفل يشمل صورة تقديم الاسفل في الاحياء. فلتتحمل النصوص على الموارد التي لا دليل على خلافها. وهي صورة سبق الاعلى في الاحياء وتقارنها وكذا صورة الشك في ذلك فيكون الحكم في فرض العلم بسبق احياء الاسفل هو حديث السبق ولو فرض الاطلاق فيها كان بينها وبين حديث من سبق عموم من وجه لشمول الحديث للاراضي الميتة دونها وشمول اطلاقها صورة تقارن الاحيائين دون الحديث ويقع التعارض في فرض تقديم احياء الاسفل.

وقد صرّح صاحب الجوادر فيه بتقديم دليل السبق للشهرة والحكمهم بالتقديم في المسألة الآتية. وعلى هذا فيقع الاشكال في صورة الشك في تقديم احد الاحيائين مع العلم بعدم التقارن والظاهر انه لا يمكن التمسك حينئذٍ ب احد الدليلين، لكونه من التمسك به في المصدق المشتبه لنفس الدليل بالإضافة الى دليل السبق. ومن التمسك بالمصدق المشتبه للمخصوص بالإضافة الى نصوص تقديم الاعلى فان كانت هناك قاعدة عقلائية تقتضي تقديم الاعلى او تقديم السبق في الاحياء والآفالية قاعدة العدل او القرعة محكمة.

ثم ان التحديد الوارد في تلك النصوص منزل على الارضين المتساوية في السطح بحيث يقف فيها الماء فيعلو شيئاً فشيئاً. واما الاراضي المنحدرة التي لا يقف فيها الماء ولا تسقي الا بجريانه عليها، فاللازم التحديد بالسقي على النحو المتداول الرافع حاجتها حسب نظر اهل العرف لكل زرع او نخل. ثم يرسل الماء الى الاسفل. ثم انه لم يذكر في نصوصنا غير النخل من الاشجار فيمكن التمسك فيه باطلاق ما ورد من غير

طريقنا كما عرفت، او بما ارسله الشيخ (قده) في «المبسوط» مع انجباره بفتوى الاصحاب او بنصوص التخل مع الغاء الخصوصية.

قوله:

«الرابعة: لواحيا انسان ارضاً مينة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفایتهم وفيه تردد».

سواء كان ما احياء اللاحق اعلى من محل السابق او اسفل، او مساوياً لما عرفت في المسألة السابقة من عدم شمول دليل تقديم الاعلى لهذا الفرض. ثم ان الظاهر ان المسألة مسوقة لبيان حكم وضعى. وهو استحقاق الحبى اللاحق شرعاً من المباح، فحكم بعده مع عدم كفاية النهر حاجة الكل فالتردد اشارة احتمال استحقاق اللاحق شيئاً من الماء على ما سيأتي.

وقد يحمل على التردد في الحكم التكليفي وهو جواز ذلك الاحياء وان لم يستحق الماء فان ذلك تصير ذريعة الى منع حق السابقين ولو في مستقبل الازمنة وهذا بعيد من العبارة وقال في «المسالك» بعد الاستبعاد المذكور: «ولم يشر الى هذا التردد غيره حتى ان الشيخ في «المبسوط» نقل الحكم المذكور في الكتاب من غير احتمال آخر مع كثرة ما ينقل من الوجوه المخالفة»^١.

ثم ان تقديم السابقين على الحبى لاحقاً حتى في صورة احتياجهم الى تكرار السقي وتبادلها فيما بينهم هو الذي يلوح من الاكثر وادعى في «الجواهر» عدم وجود مخالف فيمن تعرض للمسألة.

قال في «المبسوط»: «وإذا أحيَا على هذِ النَّهْرِ الصَّغِيرِ رَجُلٌ أرْضًا مَوَاتِيًّا هِيَ أَقْرَبُ إِلَى فَوْهَةِ هَذِ النَّهْرِ مِنْ أَرْضِهِمْ فَإِنَّهُ أَحْقَى بِمَا يَأْتِيهِ فَإِذَا فَضَلَ عَنْهُمْ سَقِيُّ الْحَبِيِّ لَأَنَّهُ مِنْ مَرَافِقِ مَلْكِهِمْ فَكَانُوا أَحْقَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ فَإِذَا فَضَلَ عَنْهُمْ كَانَ لِمَنْ أَحْيَا عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ مَوَاتِيًّا»^٢.

١. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٦.

٢. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٨٤.

وفي «التحرير»: « ولو كان بجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجاء آخر ليحيي مواتاً، اقرب الى رأس النهر من ارضهم لم يكن له ان يسقي قبلهم لا نهم اسبق ومن ملك ارضاً ملك حقوقها ومرافقها، فلا يملك غيره ابطال حقها والاقرب انه ليس لهم منعه من احياء ذلك الموات لان حقوقهم في النهر لا في الموات »^١.

وفي «القواعد»: « ولو احيا انسان ارضاً على هذا النهر لا يشارك السابقين بل يفضل عن كفایتهم وان كان الاحياء في رأس النهر وليس لهم منعه من الاحياء »^٢.

وفي «الذكرة»: « لو اراد انسان احياء ارض ميتة وسقيه من هذا النهر الغير المملوك ، فان لم يكن فيه تضييق فلامنع وان كان فيه تضييق منع من السقي منه لان الاولين باحياء اراضيهم استحقوا مرافقها وهذا من اعظم مرافقها . ولا نهم اسبق الى النهر منه فان احيا شيئاً لم يكن له السقي الا بعد استغناه الاولين عنه وان كان اقرب الى فوهة النهر وهل لارباب الاملاك منعه من الاحياء قال به بعض العامة »^٣.

اذا عرفت ذلك فالدليل على عدم مشاركة اللاحق مع السابقين في النهر المباح هو صيرورته حرياً للسابقين ، ومن مرافقهم بل الماء من اعظم مرافق الارضي الحية كما هو واضح ، فتدل على الحكم نصوص الاحياء على ما سمعت في بحث الحرم . واما تردد المصنف في المسألة فان كان اشارة الى احتمال استحقاق الحبيبي نوبة بعد نوبة السابقين ، وان احتاجوا الى التكرار فقد علل في «المسالك» بان النهر مباح بالاصل . واما استحققه من سبق بسبب الاحياء وقد شاركهم التأخير في ذلك . وهذا الاحتمال ضعيف بعد ثبوت حق السابقين واستحقاقهم الماء ل حاجتهم اليه . فليحدث فيه حق آخر للمتأخر مزاحم للحق الاول . واما لو كان التردد اشارة الى احتمال عدم جواز احياء اللاحق فهو اضعف كما اشير اليه في العبائر التي نقلناها . فان التصرف في الارض الميتة غير من نوع . واحتمال كونه ذريعة الى غصب الحق

١. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣٢.

٢. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٣.

٣. «الذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٦.

لا يثبت الحرمة بعد امكان منع تتحققه بتصب العلام وكتابة الحادثة واحكام السجلات. نعم لو كان قصد المحيي ذلك من اول الامر او علم بانهاء العمل الى ذلك امكن القول بالحرمة في الجملة.

تبنيه: لواحتاج النهر المملوك بل والباحث الذي صار مرفقاً لعدة قرى الى حفر واصلاح وتنقية وسد وغيرها.

فهنا مسئستان: الاول هل يجب على كل من الشركاء الاقدام على الحفر والاصلاح ام لا؟ الظاهر وجويه لأن ترك ذلك اضاعة للمال واسراف ولو اوقعه على عهدة سائر الشركاء بحيث تضرر وابتكره او بالعمل او الانفاق فيه فهو ايضاً اضرار تنفيه قاعدة نفي الضرر. وعلى هذا فللشركاء اجباره برفع الامر الى الحاكم. وهو اما يجبره على الاصلاح او بيع حصته او اجارتها او قسمتها ان امكن، او الالتزام بحرامه عمما زاد بالحفر والاصلاح من الماء، او اخذ التفقة من ماله او من نفس الماء او غير ذلك. ومع فقد الحاكم يرجع الى عدول المؤمنين لواضطر الشركاء الى ذلك وان لم يكن فالى فساقهم.


الثانية: النهر الذي يشتراك فيه الاقربون من المبدء والابعدون لواحتاج الى نفقة التنقية والاصلاح، ففيه احتمالان: الاول: تقسيمها على المشتركين على حسب قرهم فلو كان ملك الاول على مسافة ميل من المبدء والثاني على ميلين والثالث على ثلاثة اميال فنفقة الميل الاول على الجميع والثاني على غير الاول والثالث على الثالث.

ووجه ذلك ان الماء مشترك بين الكل الى ان يأخذ الاول نصيه فيختصباقي بعد ذلك بالباقي من الشركاء. ولا معنى لأن يكون نفقة ملكهم على من لا يشتراك فيه وكذا الثاني بالنسبة الى ما زاد عن نصيه وهكذا. والاحتمال الثاني اشتراك الجميع في تمام النفقة ووجه ذلك ما توهم من ان الماء ملك لجميع الشركاء فاللازم كون نفقته على الجميع، لكنه كما ترى غير تمام فان كونه ملكاً للجميع لا يينا في اشتراكهم في مقدار خاص واحتياط الشركاء الباقية قال في «القواعد»: « ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد يشق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشتراك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من اوله ثم لا شيء عليه ويشتراك الباقون الى ان يصلوا الى

الثاني وهكذا ويحتمل التشريح^١ . وقال نظير ذلك في «التذكرة» ونسب التشريح إلى أبي يوسف ومحمد من علماء العامة.

نعم لو كان للماء نفقة بالنسبة إلى ما فضل من حصة الجميع كتعين منصب او تبة مرتله فوق الأرض أو تحتها، امكن القول بكونها على الجميع. اذا كان الفاضل من حصة الجميع كما هو المفروض فإنه كما يستحق الاول من ثمن الفاضل منه اذا بيع كذلك عليه غرامة الاصلاح المحتاج اليه. فان من له الغنم فعليه الغرم وأما اذا كان الفاضل من حصته الاخير او منه ومن قبله مثلاً كان نفقة المصب ايضاً عليه او عليهما.

هذا آخر ما وفقنا لكتابته. والحمد لله اولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً . والصلوة والسلام على رسوله الاعظم واهل بيته الاطيبين الانجبيين . وللعنة على اعدائهم الى يوم الدين .





(NEC)
KBP370
.M84
A37
1987
c.2